إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

"المسئولية الجنائية الدولية للاحتلال الاسرائيلي عن جرائمه في قطاع غزة خلال عدوان عام ٢٠١٤"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

كما أقر بحق **أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا** في حقوق النشر لهذه الرسالة وأنه لا يجوز النشر إلا بموافقة رسمية مكتوبة من الأكاديمية.

والله خير الشاهدين

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

I also acknowledged the right of the **Management and Politics Academy for Postgraduate Studies** to the copyright of this thesis and that its publication is admissible only through a formal, written consent by **the Academy**.

اسم الطالب: محمود صابر بصل	**Student's name:**
التاريخ: ٤ جمادي الثانية ١٤٣٨هـ	**Date: 2017-03-02**
التوقيع: محمود صابر بصل	**Signature:**

البرنامج المشترك لأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا

وجامعة الأقصى

برنامج الدبلوماسية والعلاقات الدولية

المسئُولِيْة الجنائية الدُولِية لِلاحتِلال الإسرَائِيلِي عَنْ جَرَائِمه فِي قِطَاع غَزْة خِلَال عُدْوَانْ عَام ٢٠١٤م.

International Criminal Responsibility of the Israeli Occupation for their Crimes in the Gaza Strip during the 2014 Aggression

إِعـدَادُ البَاحِث:

محمود صابر بصل

إِشـرَافُ الدكـتور:

عبد القادر صابر جرادة

دراسة مقدمة اِستِكمَالاً لِمُتَطلبات الحُصول عَلى دَرَجَة الْمَاجِستِير فِي برنامج الدبلوماسية والعلاقات الدولية

ديسمبر/٢٠١٦م – ربيع أول/ ١٤٣٨هـ

غزة - فلسطين

نتيجة الحكم على أطروحة الماجستير

بناءً على موافقة المجلس الأكاديمي بأكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **محمود صابر طافش بصل**، لنيل درجة الماجستير في تخصص **الدبلوماسية والعلاقات الدولية**، وموضوعها:

"المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه في قطاع غزة خلال عدوان عام 2014"

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الاثنين 27 ربيع الأول 1438 هـ، الموافق 2016/12/26 م الساعة العاشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. عبد القادر صابر جرادة	مشرفاً ورئيساً
أ. د. عبد الرحمن أبو النصر	مناقشاً خارجياً
د. محمد عبد الكريم عزيز	مناقشاً خارجياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في تخصص **الدبلوماسية والعلاقات الدولية**.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

رئيس الأكاديمية

د. محمد إبراهيم المدهون

أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا
رئاسة الأكاديمية

قال تعالى:

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ﴾ صدق الله العظيم

(سورة الزُّمر، الآية: ٩)

الإهـــدَاْءُ

إلى التي زودتني بالحنان والمحبة " أمي" .

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الذي لم يبخل علي يوماً بشيء " أبي " .

أقول لهم أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة .

إلى من أفتقده دوماً في دروب الحياة ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حبه وحضوره معي

إلى تلك الروح الطاهرة " أخي الشهيد محمد " .

إلى الذين صنعوا التاريخ ورسموا ملامح الفجر القادم للأمة.

إلى أرواح شهداء فلسطين جميعاً .

إلى إخوتي وأسرتي جميعاً .

إلى من ساندني ووقف معي في محاطات حياتي "زوجتّي الغاليتين " .

إلى من رُزقت بها بعد طول انتظار ابنتي الغالية على قلبي "ملك".

إلى أساتذتي الأفاضل.

إلى زملائي وزميلاتي .

إلى كل من علمني حرفًا .

أهدي هذه الدراسة المتواضعة راجياً من المولى عز وجل أن تجد القبول والنجاح .

شكرٌ وتقديرٌ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أحمد الله سبحانه وتعالى أن يسر لي مواصلة تعليمي للحصول على درجة الماجستير .

يسرني أن أتقدم بالشكر والتقدير بعد شكر الله سبحانه وتعالى إلى أساتذتي الكرام في أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، كل باسمة ولقبة ، وفي مقدمتهم رئيس الأكاديمية، **د محمد المدهون** ، والنائب الأكاديمي **د. أحمد جواد الوادية**.

والشكر موصول لسعادة **الدكتور عبد القادر جرادة** المشرف على هذه الدراسة على جهوده وتوجيهاته التي كان لها دورٌ كبيرٌ في إنجاز هذه الدراسة .

كما وأشكر سعادة **أ.د مصطفى أبو الخير** الخبير في القانون الدولي والمنظمات الدولية والعلاقات الدولية، والشكر موصول لسعادة **د. محمد النحال** الخبير في القانون الدولي لجهودهم ومساعدتهم المستمرة، وإجراء المقابلات معهم من أجل تحقيق أفضل المخرجات.

كما وأشكر جميع الأشخاص الذين ساهموا في إنجاح هذه الدراسة سواءً أكان بتوجيه أو معونة، وأخص بالشكر **أ.د محسن افيكرين، والدكتور محسن صالح، والدكتور نبهان أبو جاموس** الذين تفضلوا بالمعاونة في إثراء الدراسة وتزويدي بالملاحظات.

والشكر موصول إلى الصديق/ **سعد عنان كريم** ، والصديق/ **خالد كمال هنية** والصديق/ **بسام الصرفندي** ، لمساعدتهم لي ومساندتهم لي في إتمام الدراسة.

الباحث

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
أية قرآنية	ب
ألإهدَاْءُ	ت
شكرٌ وتقديرٌ	ث
فهرس المحتويات	ج
ملخص الدراسة باللغة العربية	ذ
ملخص الدراسة باللغة الانجليزية	ز
الفصل الأول **الإطار المنهجي للدراسة**	١٢-١
أولاً- المقدمة	٢
ثانياً- مشكلة الدراسة	٣
ثالثاً- أهداف الدراسة	٣
رابعاً- أهمية الدراسة	٣
خامساً- منهجية الدراسة	٤
سادساً- حدود الدراسة	٤
سابعاً- أدوات الدراسة	٤
ثامنا- مصطلحات الدراسة	٤
تاسعاً- الدراسات السابقة	٥
الفصل الثاني **نشأة وتطور المسئولية الجنائية الدولية في القانون الدولي**	٤٢-١٣
تمهيد:	١٤
المبحث الأول: ماهية المسئولية الجنائية الدولية في القانون الدولي	١٦
أولاً- مفهوم المسئولية الجنائية الدولية في القانون الدولي	١٦
ثانياً- اليات فرض المسئولية الجنائية الدولية	١٩
ثالثاً- موانع قيام المسئولية الجنائية الدولية	٢٥
المبحث الثاني: تطور المسئولية الجنائية الدولية في القانون الدولي	٣٠

الموضوع	رقم الصفحة
أولاً- مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى	٣٠
ثانياً- مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى	٣١
ثالثاً- مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية	٣٢
رابعاً: مبررات قيام المحكمة الجنائية الدولية	٤٢
الفصل الثالث **مسئولية الاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم المرتكبة خلال عدوان ٢٠١٤م**	٤٥-٧٨
تمهيد	٤٦
المبحث الأول: الجريمة الدولية	٤٨
أولاً- ماهية الجريمة الدولية	٤٨
ثانياً: الجريمة الدولية والجرائم الأخرى	٥٢
ثالثاً- أركان الجريمة الدولية	٥٥
رابعاً- خصائص الجرائم الدولية	٥٨
خامساً- أنواع الجرائم الدولية	٦٢
المبحث الثاني: التكييف القانوني لجرائم الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوان ٢٠١٤	٦٧
أولاً- المركز القانوني لقطاع غزة	٦٩
ثانياً- جرائم الحرب الإسرائيلية خلال عدوان(٢٠١٤م)	٧١
ثالثاً- الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي	٧٥
رابعاً- المسئولية الدولية لإسرائيل عن جرائم عدوان (٢٠١٤م)	٧٧
خامساً- العدوان الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام	٧٨
الفصل الرابع **آليات ملاحقة إسرائيل قضائياً جراء جرائمها في عدوان (٢٠١٤م)**	٨٠-١٠٥
تمهيد	٨١
المبحث الأول: اختصاص القضاء الوطني في ملاحقة جرائم إسرائيل	٨٣

الموضوع	رقم الصفحة
أولاً – اختصاص القضاء الفلسطيني في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين	٨٤
ثانياً– اختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في اتفاقات جنيف الأربع	٨٦
ثالثاً– اختصاص القضاء الوطني للدول الأعضاء في الأمم المتحدة	٨٨
رابعاً– اختصاص القضاء العالمي في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين	٨٩
المبحث الثاني: اختصاص القضاء الدولي في ملاحقة جرائم إسرائيل	٩٤
أولاً– إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين	٩٥
ثانياً– محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية	٩٩
ثالثاً– الجرائم الإسرائيلية التي تدخل في اختصاص المحكمة	١٠٠
رابعاً– الوضع القانوني لفلسطين في الأمم المتحدة	١٠١
خامساً– آلية ممارسة المحكمة اختصاصاتها على الوضع في فلسطين	١٠٢
سادساً– النتائج المترتبة على إدانة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية	١٠٥
الفصل الخامس **تحديات ملاحقة إسرائيل قضائيا والخيارات الفلسطينية**	١٠٧-١٢٣
تمهيد	١٠٨
المبحث الأول: التحديات القضائية الداخلية والخارجية	١٠٩
أولاً– التحديات القضائية الداخلية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين	١٠٩
ثانياً– التحديات القضائية الخارجية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين	١١٤
المبحث الثاني: الخيارات الفلسطينية لملاحقة إسرائيل في القضاء الدولي	١١٨
أولاً– آلية محاكمة إسرائيل بموجب القانون الدولي	١١٩
ثانياً– المعيقات القانونية والسياسية والإجرائية لملاحقة إسرائيل دولياً	١٢٢
ثالثاً– التداعيات المحتملة لملاحقة إسرائيل دولياً	١٢٣
الخاتمة	١٢٦-١٣٣
ملخص الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان	١٢٧
نتائج وتوصيات	١٣١
أولاً– نتائج الدراسة	١٣١
ثانياً– توصيات الدراسة	١٣٣

الموضوع	رقم الصفحة
قائمة المراجع	**١٣٦-١٥١**
أولاً- الموسوعات العلمية	١٣٧
ثانياً- الكتب العربية:	١٣٧
ثالثاً- الدراسات	١٤٤
رابعاً- الوثائق	١٤٦
خامساً- التقارير	١٤٩
سادساً-المقابلات	١٥١
سابعاً: المراجع الأجنبية	١٥١

ملخص الدراسة باللغة العربية

سعت الدراسة إلى تحديد طبيعة الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوانها على قطاع غزة في صيف عام (٢٠١٤م)، والتكييف القانوني لتلك الجرائم، بهدف تبيان موقف القانون الدولي منها، والوقوف على المسئولية الجنائية الدولية للاحتلال الاسرائيلي جراء هذه الانتهاكات والجرائم، وحاولت الدراسة التعرف إلى الخيارات القانونية والقضائية المتاحة للفلسطينيين لملاحقة إسرائيل دولياً، كما بيّنت آليات محاكمة إسرائيل أمام المحاكم الوطنية والدولية بموجب قواعد القانون الدولي، ووضحت كذلك أبرز التحديات والمعوقات القانونية والسياسية والإجرائية داخلياً وخارجياً والتي تواجه فلسطين العضو المراقب في الأمم المتحدة في استخدام آليات الملاحقة القضائية لإسرائيل بموجب القانون الدولي، كما تناولت التداعيات المحتملة على الفلسطينيين إذا ما تمت ملاحقة (اسرائيل) دولياً.

اعتمدت الدراسة منهجية بحثية ثنائية لتحليل معطياتها، وللدلالة على المسئولية الجنائية الدولية لإسرائيل عن الجرائم التي ارتكبتها في قطاع غزة خلال عدوان عام(٢٠١٤م)، حيث استخدمت المنهج التحليلي لتبيان طبيعة الجرائم التي ارتكبتها (اسرائيل) خلال العدوان، وما ترتب عليها من آثار جسيمة بحق الفلسطينيين في قطاع غزة، كما استدعت طبيعة الدراسة استخدام المنهج القانوني لمقاربة النصوص والمبادئ القانونية العامة التي تحتكم إليها المسئولية الدولية، وبخاصة وأن الدراسة بحثت في النظام القانوني للمسئولية الدولية، ومدى توفر أركانها فيما ارتكبته قوات الاحتلال الإسرائيلي من جرائم، وما يترتب عليها من التزامات بموجب قواعد المسئولية الدولية.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج كان من أهمها خطورة الجرائم الدولية كونها تهدد السلم والأمن الدوليين، وأن (اسرائيل) لم تراع مبدأ الضرورة خلال عدوان(٢٠١٤م)،حيث استخدمت قوة مفرطة ضد المدنيين، واستنتجت الدراسة أنه يمكن ملاحقة (اسرائيل) من خلال عدة وسائل يتيحها القانون الدولي، خاصةً بعد حصول فلسطين على دولة بصفة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، والانضمام لنظام روما الأساسي. وقدمت الدراسة عدة توصيات من أهمها العمل على تطوير مبادئ وقواعد القانون الدولي ذات العلاقة بالمسئولية الجنائية الدولية، وإيجاد رادع للانتهاكات والمخالفات للقانون الدولي الإنساني، وتزويد المحاكم الوطنية بالولاية القضائية لتمكينها من النظر في الانتهاكات والجرائم الدولية، والعمل على إيجاد آليات تضمن

وضع حدٍ للإفلات من العقاب، ومطالبة أجهزة الأمم المتحدة بممارسة دورها في حماية حقوق الإنسان، وأوصت كذلك بإنهاء الانقسام الفلسطيني المقيت وتحقيق الوحدة الوطنية الفلسطينية.

Abstract

The study sought to determine the nature of the violations and crimes committed by the Israeli occupation forces during the offensive on Gaza Strip in the summer of the year (2014م), and the legal conditioning to those crimes, in order to show the position of the international law of it, and to stand on the international responsibility of Israel as a result of these violations and crimes. The study attempted to identify the legal and judicial available options to Palestinians to prosecute Israel internationally. It also showed the mechanisms of Israel trial before national and international courts under the rules of international law. And it explained as well as the major internally and externally legal, political and procedural challenges and constraints facing Palestine, the observer status at the United Nations, in the use of prosecution mechanisms for Israel under international law. It also addressed the possible consequences on the Palestinians if Israel has prosecuted internationally.

The study relied bilateral research methodology to analyze its data, and to indicate the international responsibility of Israel for crimes committed in the Gaza Strip during the aggression of (2014), as it used the analytical method to illustrate the nature of the crimes committed by Israel during the offensive, and the consequent serious effects of the Palestinians' right at Gaza Strip. The nature of the study also summoned the use of the legal approach to approach texts and general legal principles that governed the international responsibility, specially that the study looked at the legal system of international responsibility, and the availability of its corners with what is of violations committed by Israel, and its followed obligations under the rules of international responsibility.

The study found a number of results, the most important of them were the seriousness of the international crimes as they threaten international peace and security, and that Israel did not observe the principle of necessity during the (2014) aggression, as it used excessive force against civilians. The study concluded that it is possible to prosecute Israel through various means provided by international law, especially after the attainment of Palestine a state as an observer at the United Nations,

acceding to the Statute of Rome. The study made several recommendations, the most important of them were working on the development of the principles and norms of international law which are relevant to international criminal responsibility, finding a deterrent to abuses and violations of international humanitarian law, providing the national courts with jurisdiction to enable it to consider the international violations and crimes, working to find mechanisms that ensure an end to impunity, and asking the United Nations organs to exercise their role in the protection of human rights. It also recommended putting an end to the abhorred Palestinian division and achieving the Palestinian national unity.

الفصل الأول

الإطار المنهجي للدراسة

المقدِّمة.

مشكلة الدراسة.

أهداف الدراسة.

أهمية الدراسة.

منهجية الدراسة.

حدود الدراسة.

أدوات الدراسة.

مصطلحات الدراسة.

الدراسات السابقة.

أولاً- المقدمة:

تُثار مسئولية الدولة عند قيامها بفعل غير مشروع، وانتهاك أحكام القانون الدولي، والذي قد ينجم عنه ضرر، ويترتب عليه بالتالي مسئوليتها المدنية التي تقتضي تعويض المتضرر، أو يشكل سلوكها جريمة دولية تُثار مسئوليتها الجنائية التي تقتضي محاكمة الأفراد المسؤولين عن هذه الجرائم، والتي حددها ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام(١٩٩٨م) في أربع جرائم وهي، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان[١]، ويخضع النظام القانوني لمسئولية الدول عما ترتكبه من انتهاكات أو أفعال غير المشروعة إلى أحكام القانون الدولي، وخاصةً ما ورد من مبادئ سامية في ميثاق الأمم المتحدة، وما ورد من أحكام وقواعد تتصل بهذه المسئولية في بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحالات النزاع المسلح والاحتلال، كاتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩م) وبروتوكولاتها الملحقة لعام (١٩٧٧م)، وغيرها من القواعد والمبادئ ذات العلاقة بالمسئولية الجنائية الدولية.

تكمن أهمية المسئولية الجنائية الدولية كنظام قانوني في إيجاد ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه من ناحية، وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها من ناحية أخرى، حيث يناط بالمسئولية الجنائية مهمة إعادة الحق إلى نصابه وإنصاف المعتدى عليهم. وتعد المسئولية الدولية من أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي العام، لكونها الإطار الذي يتم بموجبه معاقبة كل من يخالف الالتزامات الدولية، ولعل توطيد مثل هذه المبادئ الدولية هو ما يشكل رادعاً بالنسبة للدول أو تجعلها تعيد حساباتها أكثر من مرة قبل انتهاكها لالتزاماتها الدولية، مما يساعد على حفظ العلاقات الدولية[٢].

استخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوان عام (٢٠١٤م) على قطاع غزة القوة المفرطة ضد المدنيين والأعيان المدنية واستهدفت الأطقم الطبية والبنى التحتية، وغيرها من الأفعال والانتهاكات التي يجرمها القانون الدولي، الأمر الذي يثير التساؤل حول التكييف القانوني لتلك الأفعال والممارسات ومسئولية (اسرائيل) الدولية عنها، إذ تترتب مسئولية (اسرائيل) الدولية عن جرائمها بحق الفلسطينيين بموجب قواعد القانون الدولي، حيث تعد هذه الأفعال مدانة ومجرمة وفقاً للاتفاقيات الدولية والقانون والعرف الدوليين، مما يستدعي تبيان

---

[١] نظام روما الاساسي لعام ، ١٩٩٨، م٥

[٢] غازي صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧،ص٢٩٩-٣٠٠.

الوسائل والآليات القانونية المتاحة لملاحقة (اسرائيل)، ومحاسبتها في القضاء الدولي جراء هذه الجرائم بهدف إزالة آثار العدوان وتحقيق العدالة وانصاف المعتدى عليهم، والخيارات المتاحة للفلسطينيين داخلياً وخارجياً لهذه الملاحقة، والتحديات والمعوقات المختلفة التي تعترض تحقيق ذلك، والتداعيات المحتملة على الفلسطينيين في حال ما تمت الملاحقة الدولية (لاسرائيل).

ثانياً- مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة حول مسئولية (اسرائيل) عن الأفعال والممارسات والجرائم الجسيمة بحق المدنيين خلال عدوان عام (٢٠١٤م) على قطاع غزه، ونطاق هذه المسئولية وآثارها القانونية. وتطرح هذه الإشكالية بدورها العديد من التساؤلات الفرعية:

١- ما التكييف القانوني لجرائم (اسرائيل) خلال عدوانها على قطاع غزة عام (٢٠١٤م)؟
٢- إلى أي حد ترتب هذه الجرائم مسئولية (اسرائيل) الدولية؟
٣- ما الآليات القانونية والقضائية التي يتيحها القانون الدولي لتحميل (اسرائيل) مسئوليتها عما ارتكبته من جرائم في قطاع غزة خلال عدوان عام (٢٠١٤م) وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم؟
٤- ما هي التحديات التي تواجه دولة فلسطين في اللجوء إلى هذه الآليات، وملاحقة (اسرائيل) قضائياً على تلك الجرائم وإمكانية تجاوز هذه التحديات؟

ثالثاً- أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

١- تحديد الطبيعة القانونية لجرائم (اسرائيل) خلال عدوانها على قطاع غزة عام (٢٠١٤م).
٢- الوقوف على مسئولية (اسرائيل) عن هذه الجرائم ونطاق هذه المسئولية وآثارها القانونية.
٣- معرفة الآليات القانونية والقضائية التي يمكن من خلالها ملاحقة (اسرائيل) جراء الجرائم التي ارتكبها خلال العدوان على قطاع غزة عام (٢٠١٤م) وفقاً لأحكام القانون الدولي.
٤- إبراز التحديات التي تواجه دولة فلسطين بصفة مراقب غير عضو بالأمم المتحدة في استخدام آليات الملاحقة القضائية لإسرائيل عن تلك الجرائم وكيفية تجاوزها.

رابعاً- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في معالجتها القانونية للمسئولية الجنائية لإسرائيل عما ارتكبته من جرائم حرب خلال العدوان على قطاع غزة عام (٢٠١٤م)، وخاصةً وأن هذه الدراسة تنطلق في

مقاربتها لمسئولية (اسرائيل) من تحديد الطبيعة القانونية لتلك الجرائم، ومدى توافر أركان المسئولية الجنائية الدولية فيها، بهدف الوقوف على الآليات القانونية والقضائية لملاحقة (اسرائيل) عما ارتكبته من أفعال وممارسات تشكل جرائم جسيمة للقانون الدولي، ومساءلة ومعاقبة المسئولين عن ارتكابها وفقاً للوسائل القانونية والقضائية المتاحة على الصعيد الدولي.

خامساً- منهجية الدراسة:

المنهج التحليلي: تقتضي الدراسة استخدام المنهج التحليلي في مقاربة النصوص والمبادئ القانونية العامة التي تحتكم إليها المسئولية الجنائية الدولية.

المنهج القانوني: خاصةً وأن الدراسة تبحث في النظام القانوني للمسئولية الجنائية الدولية ومدى توافر أركانها فيما ارتكبته (اسرائيل) من جرائم خلال العدوان على قطاع غزة عام (٢٠١٤م).

سادساً- حدود الدراسة:

الحد المكاني: قطاع غزة.

الحد الزماني: من تاريخ ٧ يوليو حتى ٢٦ اغسطس لعام (٢٠١٤م).

سابعاً- أدوات الدراسة:

تقتضي الدراسة استخدام وتوظيف العديد من الأدوات العلمية والبحثية كالمقابلات مع الخبراء والمختصين في القانون الدولي العام والأدبيات القانونية المتعلقة بالمسئولية الجنائية الدولية من حيث ماهيتها وأركانها ونطاقها والأفعال الموجبة لها، كذلك المؤلفات والمراجع العلمية والمصادر البحثية الأخرى، بالإضافة إلى الدوريات والتقارير المتعلقة برصد الجرائم الجسيمة التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوانها على قطاع غزة عام(٢٠١٤م).

ثامناً- مصطلحات الدراسة:

المسئولية الجنائية:

"كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها يعتبر مسئولاً عنها ويكون عرضة للعقاب"[١]

[١] حسين نسمة، المسئولية الدولية الجنائية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٧، ص٢٧.

المسئولية الدولية:

عرفها (شارل رسو) بأنها: "وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها"[١].

الجريمة الدولية:

عرفها الفقيه (سبيروبولس)، بأنها: تلك الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها تعتبر مخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي، وتستوجب المسئولية الدولية[٢].

جرائم الحرب:

هي ظاهرة اجتماعية وجدت منذ وجود البشر ولا يوجد عصر من العصور إلا وقد شاهد أهوالها ومصائبها، وهي وسيله من وسائل العنف التي تلجأ إليها الدول لحل ما يقوم بينهما من منازعات أو سعيا لتحقيق غاية أو طموح سياسي أو إقليمي[٣].

وتعرف جرائم الحرب أيضاً بانها مجموع الأفعال التي تقع أثناء الحرب وتكون مخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية[٤].

الجرائم ضد الإنسانية:

تعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها تلك الجرائم التي تمس بالصفة الإنسانية للإنسان، وبأهم حق من حقوقه وهو الحق في الحياة وسلامة الجسد والعرض والشرف والاعتبار، والتي تؤدي إلى الحط من قيمة الإنسان حسب درجة أو جسامة الاعتداء[٥].

جريمة الإبادة الجماعية:

يعني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بالإبادة الجماعية هي أي فعل يرتكب من الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة بصفتها قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكاً كلياً أو جزئياً[١]:

---

(١) عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الطباعة الحديثة القاهرة، ط١، ١٩٨٦، ص٢٥.

(٢) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠١١، ص١٦٣.

(٣) عبد القادر صابر جرادة، ، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٥٥٩.

(٤) عدي طلفاح محمد خضر، الجريمة الدولية: صورها وأركانها، مرجع سابق، ص٢٧٠.

(٥) عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص١١٣.

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي أو جسمي بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الفعلي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

جريمة العدوان:

تم تعريف جريمة العدوان بموجب (المادة:٨) من نظام روما الاساسي المعدل عام(٢٠١٠م) حيث تعني "جريمة العدوان": قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي، أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط، أو إعداد، أو بدء، أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه، وخطورته، ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.[٢]

تاسعاً- الدراسات السابقة:

أولا- الدراسات المحلية

١-فدوى الذويب/ الوعري (٢٠١٤): المحكمة الجنائية الدولية:

هدفت الدراسة إلى معرفة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبيان القضايا التي يكون للمحكمة اختصاص فيها، وبحثت الدراسة في إمكانية لجوء فلسطين كدولة مراقب في الأمم المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومدى إمكانية محاكمة الإسرائيليين على الجرائم التي ارتكبوها بحق الشعب الفلسطيني.

وخلصت الدراسة إلى ضرورة الاستفادة من الوثائق التي تمتلكها المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية من الجهات المحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وضرورة توقيع فلسطين على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للانضمام إليها ووقف الممارسات الإسرائيلية غير المشروعة، وذلك إعمالاً لأحكام وقواعد القانون الدولي التي تلزم الطرف الذي الحق الضرر بدولة أخرى إزالة ذلك الضرر ووقف آثاره، وطلب الاستعانة بالمنظمات الدولية والإقليمية ذات الاختصاص من أجل إعداد ملفات الدعوة ضد الإسرائيليين.

---

(١) انظر مرجع، الماده السادسة من ميثاق روما الاساسي لعام ١٩٩٨.

(٢) نظام روما، ١٩٩٨، مرجع سابق، م ٨.

٢-أكرم سهمود (٢٠١٤): الابعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الامم المتحده بشان ملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيلين:

هدفت الدراسة الى توضيح القرارات التي تناولت القضية الفلسطينية، ونادت بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وقيام دولته والاعتراف بها، ومعرفة الاجراءات المحلية والدولية لمباشرة التحقيق والمحاكمة بحق المجرمين الاسرائيليين.

وتوصلت الدراسة الى أن الاعتراف بالدولة الفلسطينية كفله المجتمع الدولي، لاسيما عند اعترافه بالاستقلال الفلسطيني عام ١٩٨٨، وتوصلت الى ان قلة الخبرة القانونية والقضائية هي معيق اساسي لا يمكن الاستهانة به خاصة وان ملاحقة المجرمين الإسرائيليين تحتاج الى خبرات قانونية متعددة، وتوصلت الى انه لابد من وضع سياسة (دولية عربية فلسطينية) جاده نطالب بموجبها تطبيق العدالة الدولية وملاحقة المجرمين الإسرائيليين والتمسك بالإمكانيات المتاحة للشعب الفلسطيني لملاحقة المجرمين الاسرائيليين عن الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني كونها لا تسقط بالتقادم .

٣-فارس الكيلاني (٢٠١٣): أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسئولية (اسرائيل) عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني:

بينت الدراسة السبل والآليات التي تستطيع من خلالها الدولة الفلسطينية ملاحقة، ومحاكمة المتهمين الإسرائيليين عن الجرائم التي ارتكبوها بحق الدولة الفلسطينية، وإثارة المسئولية الدولية بحق (اسرائيل)، وتقديمها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وتوصلت الدراسة إلى أن هوية الدولة الفلسطينية تثبت في شعبها وترابها والسيادة الفلسطينية والمقدسات الإسلامية فيها، وحق الدولة الفلسطينية كدولة مراقب في الأمم المتحدة الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره معاهدة دولية، وبالتالي تتمتع بكافة الحقوق وتتحمل كافة الالتزامات المنصوص عليها، وتستطيع تقديم شكاوى ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين.

ودعت الدراسة المسؤولين الفلسطينيين للعمل على تفعيل جميع القرارات الصادرة بشأن القضية الفلسطينية من قبل كافة المنظمات الدولية والإقليمية، بالإضافة إلى دعوة مجلس الأمن الدولي بإلزام (اسرائيل) بتنفيذ قراراته، والتحرك السريع لتقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين للمحكمة الجنائية الدولية.

٤- دراسة محمد عمرو عبدو (٢٠١٢م): الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.

تناولت الدراسة بالتفصيل الأليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني حيث مدى إلزام الدول على إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الوطنية وكان من أبرز ما توصلت إليه الدراسة، اتفاقيات جنيف الأربعة والتى نصت على التزام الدول الأطراف بالعمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي كما انها نصت على جزاءات قانونية تتعلق بعدم تنفيذ الالتزامات المفروضة على الدول الاطراف ولكن هذه الجزاءات لا يتم تطبيقها على الدول الكبرى وتطبق فقط على الدول الضعيفة.

كما توصلت الى أن مخالفات أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني أضحت تشكل جرائم دولية تخضع لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية والدولية (الاختصاص الجنائي العالمي) التي يمكنها من السير في المحاكمة وتوقيع العقوبات الجنائية على مرتكبيها، ولا يعفي من الخضوع لها صفات رسمية أو حصانات ولا تنقضي الدعوى عنها بالتقادم.

كما وتصلت الى أن الجمعيات الوطنية للقانون الدولي الإنساني والتي من المفروض أن يعول عليها في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني لمتلبي الغرض المطلوب منها؛ بسبب قلة الإمكانيات والموارد المالية المخصصة لديها، أو بسبب سيطر الحكومات عليها وذلك من خلال تبعيتها للحكومات في أغلب البلدان، يضاف لذلك أن معظم أعضاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني هم ممثلون لمؤسساتهم دون أن يكون لديهم خبر أو دراية بالقانون الدولي الإنساني.

٥- عبد القادر جرادة (٢٠١٠): القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة:

سعت الدراسة إلى كشف جرائم (اسرائيل) فيما يتعلق بالقتل الجماعي، ومصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات والاعتقالات والتعذيب وهدم المنازل، وهدفت إلى إبراز دور القضاء الجنائي في الوصول إلى محاكمة الجناة الذين أخلوا بنظامه، وحاولت الوقوف إلى ما توصل إليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية في كفالة حقوق المتهم في مواجهه ما يملكه الادعاء العام من سلطات، ومدى كفالته لحقوق الإنسان.

٦- دراسة قصي مصطفى تيم (٢٠١٠): مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين.

تناولت هذه الدراسة الضابط القانوني الذي يحدد أبعاد النزاع ويبلوره ويسعى إلى إنهائه بكل السبل والوسائل المتاحة، وذلك للحد من الآثار المدمرة التي يخلقها أي نزاع مهما كان نوعه، وحتى يضع متجاوزه تحت المساءلة الدولية في حال إخلاله بقوانين هذا النزاع وقواعده.

هذا الضابط هو القانون الدولي الإنساني، الذي كان لابد من تطبيق نصوصه تطبيقاً فعليا حتى يثبت وجوده وفاعليته. فالقانون الدولي الإنساني يطبق في الحروب والمنازعات المسلحة التي يكون محورها الأرواح البشرية المعرضة للخطر، في خشى أن يكون الضرر ضرر الا يمكن تعويضه أوتداركه أو إصلاحه، فإذا ظل القانون الدولي الإنساني بدون تطبيق فانه ليتسنى له تحقيق الهدف الذي من أجله تم إعداد هو صياغته، ألا وهو حماية فئات معينة من الأشخاص والأعيان في النزاعات المسلحة.

وقد توصلت الدراسة إلى ضرورة لتشجيع الدول على إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية بشكل يتناسب مع القانون الدولي الإنسان يوما يتطلبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني يتوقف على مدى كفالة النظم الوطنية لهذا الاهتمام. كما وتلقي هذه الدراسة الضوء على مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، لا تهدف بحال من الأحوال إلى انتقاد هذا القانون أو الدعاية ضده وشمولية قواعد هذا القانون وفاعليتها في توفير الحماية وخاصة للمدنيين إذ أنه بمبادئه السامية وآلياته النافذة وقواعده الآمرة، يبقى المظلة الأولى التي يستظل بظلها حماة القانون وداعموه.

٧- هاني عواد(٢٠٠٧): المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً):

تتبعت هذه الدراسة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي وتصنيفها على أنها جرائم حرب، وخاصةً ما ارتكبته قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال اجتياح مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس عام (٢٠٠٢م)، وتسليط الضوء على مبادئ القانون الدولي للمساءلة الجنائية الشخصية عن ارتكاب جرائم الحرب، وهدفت إلى كشف الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال وتنفيذ تلك الروايات والمزاعم الإسرائيلية، وذلك من خلال النصوص القانونية التي جاءت في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وأوصت الدراسة بدعوة منظمات حقوق الإنسان العالمية بضرورة التواجد في الأراضي الفلسطينية لمراقبة انتهاكات جرائم الحرب الإسرائيلية، ومطالبة حكومات دول العالم وبخاصةٍ الإدارة الأمريكية بالتوقف عن دعم الحكومة الإسرائيلية وتزويدها بالأسلحة.

ثانياً- الدراسات العربية:

١-دراسة خولة محي الدين يوسف (٢٠١١): الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد السابع والعشرين، العدد الرابع، دمشق-سوريا.

تناولت الدراسة تقييم الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة من ناحية القانون الدولي، وقد بدأت بالتعريف بالحصار عبر دراسة تطوره التاريخي وأنماطه والأساليب التي طُبّقت من خلالها وأحكام القانون الدولي الناظمة له، ثم جرى الحديث بعد ذلك عن دراسة الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، فتناول أبرز ملامح هذا الحصار التي تميّزه عن غيره من حالات الحصار، وحلَّلَ الذرائع التي قدمتها (اسرائيل) لتبريره، ووصل إلى التعريف بقواعد القانون الدولي التي شَكَّلَ هذا الحصار خرقاً لها وذلك مع تداخل آثاره الكارثية في حياة سكان القطاع مع آثار العدوان الإسرائيلي عام 2008 في قطاع غزة.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، عدم مشروعية الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، لانتهاكه عددًا من قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة بعد تداخلت أثاره مع آثار العدوان الإسرائيلي على القطاع عامي ٢٠٠٨-٢٠١٢، مما أدى إلى تفاقم انعكاساته الكارثية على حياة أهالي القطاع. أيضا وجود العديد من القواعد القانونية التي تضبط موضوع الحصار سواء في إطار الأمم المتحدة أو خارج إطارها، ومهما كانت الوسيلة التي يُنفذ بها سواءً برياً أم بحرياً أم جوياً، في ظل إعلان حالة الحرب أم دون القيام بذلك، وهو ما لم تلتزم به سلطات الاحتلال. أيضا تجريد الادعاءات الإسرائيلية تجاه الحصار المفروض على قطاع غزة، يعمل على كسب التأييد -ولو على صعيد الرأي العام غير الرسمي، وهو ما يمكن أن يُلاحظ من مستوى التحرك الذي ظهر على الصعيد الدولي لرفع الحصار عن قطاع غزة.

٢-فلاح المطيري (٢٠١١): المسئولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي:

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح أحكام المسئولية الدولية الجنائية للأفراد طبقاً للقانون الدولي الجنائي والتعرف إلى محتوى الجرائم والانتهاكات التي تشكل مساساً بهذه المسئولية.

ورأت الدراسة أن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية يعتبر تطوراً في مجال القانون الدولي، ويُعد من مصلحة المجتمع الدولي أن يحاكم الأفراد الذين يقومون بانتهاك قواعد القانون الدولي، وأن الانتقال من القضاء الدولي الجنائي المؤقت إلى القضاء الدولي الجنائي الدائم هو ضمان لتحقيق العدالة الدولية، وتكريس مبدأ المسئولية الدولية الجنائية للأفراد.

وأوصت الدراسة بالعمل على انضمام الدول العربية للمحكمة الجنائية الدولية حتى لا تكون بمعزل عن المجتمع الدولي والعدالة الدولية، والاهتمام بتوعية قيادات وأفراد القوات المسلحة في دول العالم بشكل عام، والدول العربية بشكل خاص بمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي.

٣-مصطفى أبو الخير(٢٠٠٩): الطرق القانونية لمحاكمة (اسرائيل) قادة وأفراد في القانون الدولي:

تناولت الدراسة الأسباب التي تعرقل الوصول إلى محاكمة (اسرائيل) دولياً، وتلخصت هذه الأسباب في عدم توفر الرغبة والإرادة الحقيقية لدى من يمتلكون استخدام هذا الحق قانونياً، والتواطؤ الدولي أمام النفوذ الصهيوني الهائل على المستوى الدولي وبخاصةٍ وسائل الإعلام العامية التي تظهر جرائم (اسرائيل) بأنها دفاعٌ عن النفس ضد الإرهاب الفلسطيني.

وطلبت الدراسة إصدار قرار من مجلس الأمن لإلقاء القبض على مجرمي الحرب الإسرائيليين وفي مقدمتهم رئيس الحكومة الإسرائيلية (إيهود أولمرت) خلال حرب (٢٠٠٨ – ٢٠٠٩م) وكافة الوزراء الذين شاركوا في هذه الحرب، وتقديمهم إلى المحاكم الجنائية الدولية لارتكابهم جرائم حرب وانتهاكات ضد الإنسانية يعاقب عليها القانون الدولي.

ثالثاً- الدراسات الاجنبية

١-ساندرا سنجر (د ت): حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني.

هدفت هذه الدراسة إلى استعراض الحماية المكفولة للأطفال في اوضاع النزاع المسلح بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٩٤م) والبروتوكولين الاضافيين لعام (١٩٧٧م). وخرجت الدراسة بأهم النتائج، حيث أن القانون الدولي الانساني لا يضفي على الاطفال

دون سن الخامسة عشر الذين ينبغي عليهم في المعركة وضع أسير الحرب، ولما كان نفس القانون يحظر استخدام هؤلاء الأطفال في القتال المسلح فإنهم يعتبرون تلقائيا ضمن السكان المدنيين غير المقاتلين ويكونون تحت رحمة الظروف وهكذا نفهم انهم لا يتمتعون بأي حماية لا كأسرى حرب ولا كمدنيين .

وأوصت الدراسة على انه ينبغي تعزيز ادراك الجماهير والالتزام العام في القانون الدولي الذي ينظم حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة ويطبق ذلك ايضا على تقارير الصحفيين الذين عليهم الا يكتفوا بذكر من كسب ومن خسر ولكن عليهم ايضا ان يذكروا من عانى ويلقوا الاضواء على الانحرافات الانسانية .

٢- جوديت ج غردام (د ت): النساء وحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.

هدفت هذه الدراسة الى محاولة تحديد مدى تأثير القانون الدولي الانساني بالحقوق الانسانية للمرأة، وكذلك بالتقدم المحرز في مجال حماية النساء في إطار حقوق الانسان، ويمكن ان يلاحظ هذا الاثر في التطورات التي طرأت على تجريم وردع أعمال العنف الجنسي التي ترتكب ضد النساء في فترة النزاعات المسلحة .

وخرجت الدراسة الى ان قضية المرأة ظلت على هامش تشريع حقوق الانسان، فإنها اليوم أصبحت تتمتع باحترام متزايد باعتبارها احد المجالات الحساسة في مجال القانون الدولي الانساني، وخرجت ايضا ان اتفاقية جنيف لم تراعي اطلاقات نوعية المشكلات المحتملة التي تتعرض لها النساء فترة النزاعات المسلحة، كما انها لا تأخذ بالحسبان أن المصاعب التي تحدق بهن لا تقتصر على دورهن كأمهات أو ضعفهن ايزاء العنف الجنسي.

واوصت الدراسة الى ان ما يلزم ليس المزيد من القوانين التي تحمي النساء في اوضاع النزاعات المسلحة، وانما تعميم وتطبيق القانون الدولي الانساني القائم، وزيادة التفهم من جانب تلك المنظمات الغير حكومية التي تجاهر بانه لا توجد حماية كافية والتي تحاول صياغه القوانين الجارية المفعول.

تعقيب على الدراسات السابقة:

من خلال استعراض الدراسات السابقة برزت تعقيبات حول الفجوة البحثية، وتتمثل في محورين أساسيين يتم تسليط الضوء عليهم من خلال الجدول التالي الذي يوضح الفجوة البحثية بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية.

الدراسات السابقة	الفجوة البحثية		الدراسة الحالية
	الفجوة في الموضوع	الفجوة في الفترة الزمنية	
تناولت الدراسات السابقة الجانب النظري في شرح المسئولية الدولية الجنائية، ومهام واختصاص المحكمة الجنائية الدولية . كما وتناولت محاكمة ومساءلة (اسرائيل) عن الجرائم التي ارتكبتها في جنين ونابلس، والعدوان على قطاع غزة عام (٢٠٠٨-٢٠٠٩م).	لم تتناول الدراسات السابقة كافة جوانب المسئولية الدولية (لإسرائيل) عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها خلال عدوان (٢٠١٤م) ، وخاصةً وأن جزءاً منها ركز على المسئولية الجنائية، وتناول آخر المسئولية المدنية، في حين ركزت بعضها على الجانب النظري في معالجة موضوع الدراسة أو تجاهلت التكييف والطبيعة القانونية لتلك الانتهاكات.	لم تتناول الدراسات السابقة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام (٢٠١٤م).	تعمد الدراسة لتناول مختلف القضايا التي تثيرها المسئولية الدولية (لإسرائيل) عما ارتكبته من انتهاكات جسيمة خلال عدوانها على قطاع غزة عام (٢٠١٤م) ، سواءً أكان على صعيد مقاربة الإطار القانوني للمسئولية الدولية وتطورها والأفعال الموجبة لها وفقاً لأحكام القانون الدولي والطبيعة القانونية للانتهاكات التي ارتكبتها (إسرائيل) خلال ذلك العدوان ومسئوليتها المدنية والجنائية عن تلك الانتهاكات وآليات الملاحقة القانونية والقضائية لمرتكبيها وكيفية تجاوز التحديات التي تواجه دولة فلسطين في اللجوء إلى هذه الآليات والاستفادة منها.

الفصل الثاني

نشأة وتطور المسئولية الجنائية الدولية

في القانون الدولي

المبحث الأول:- ماهية المسئولية الجنائية الدولية في القانون الدولي.

المبحث الثاني:- تطور المسئولية الجنائية الدولية في القانون الدولي.

تمهيد:

تعد المسئولية الجنائية من أهم القواعد الأساسية في قانون العقوبات، باعتبارها نظرية متكاملة، وعلى الرغم من أهميتها، فقد أغفل القانون رسم معالمها، واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها، وللمسئولية بوجه عام مفهومان: إما مسئولية بالقوة، أو مسئولية بالفعل، فالمفهوم الأول مجرد، يراد به صلاحية الشخص لأنه يتحمل تبعات سلوكه، والمسئولية بهذا المعنى صفة من شخص تلازمه، سواء وقع منه ما يقتضي المسائلة أو لم يقع منه شيء بعد[١]، أما المفهوم الثاني فواقعي، ويراد به تحميل الشخص تبعات سلوك صدر منه حقيقة، والمسئولية بهذا المعنى ليست مجرد صفة قائمة بالشخص، ولكن فضلاً عن ذلك "جزاء"[٢].

وتقوم المسئولية عندما تنتهك دوله قاعدة قانونيه دوليه سواءً أكانت هذه القاعدة وارده في معاهده دوليه أم في قاعده عرفيه[٣].

تتمثل الوظيفة الأساسية للقانون الاجتماعي في حماية الحقوق والمصالح الاجتماعية التي يقوم عليها كيان المجتمع، لذلك يجرِّم الشارع الجنائي الأفعال الإرادية، ويعتبرها جرائم يتحمل مرتكبها تبعاتها، ويعاقب عليها، حيث لم تعد المسئولية الجزائية اليوم كما في السابق غير رادعة، لكنها ارتبطت بمنظور الفلسفة المعاصرة للتشريع الجزائي والذي يظل الهدف من تقرير المسئولية الجزائية مقاومة الجريمة التي ترتكب ومنع ارتكاب جرائم أخرى، وذلك باتباع سياسة جزائية يكون هدفها حماية المجتمع وتحقيق الامن والامان[٤].

إن موضوع المسئولية الجنائية لا يزال محل اهتمام الفقه الجنائي، فالأساس في قيام المسئولية الجنائية مبني على حرية الاختيار، والإدراك، فالإنسان متى كان حراً في إتيان السلوك الإجرامي من عدمه أصبح محل قيام مساءلته جنائيا، هذا بالإضافة إلى الإدراك، فالشخص إذا اختلطت عليه الأمور فاستوى لديه المباح بالمحظور، كانت الغاية من عقابه دون جدوى، ذلك

---

[١] أحمد مصطفى علي، مسؤولية الصيدلاني الجزائية عن أخطاءه المهنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠١، ص٢٠.

[٢] عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، ، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص٤١٥.

[٣] سهيل الفتلاوي، القانون الدولي الخاص، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٢ص٧٩.

[٤] محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٨٧.

أن هذه الغاية تمكن في الردع والإصلاح، فإذا أنزلنا الجزاء عليه كنا بصدد الانتقام منه و ليس بتحقيق هذا الردع والإصلاح[١].

في ظل القانون الدولي المعاصر فإن الفرد هو محل المسئولية الدولية الجنائية، أما الدولة فتواجه المسئولية الدولية المدنية الخاصة بدفع التعويضات للضحايا، حيث يقع على عاتقها جبر الأضرار التي طالت هؤلاء الضحايا، حيث شهدت السوابق الدولية عدداً من المحاكمات، وكان محل المسئولية الجنائية فيها أفراداً، وغالباً ما يكون الرؤساء والقادة العسكريون- فضلاً عن المسؤولين المدنيين- محلاً لهذه المحاكمات لبحث مدى تورطهم في الجرائم الدولية المعروضين على ذمتها، ومنْ هذه الجرائم، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.[٢].

---

[١]نوفل علي عبد الله الصفو، القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، موقع جريدة القانونية، د.ت، للتفاصيل:
/http://www.alkanounia.com

[٢]هشام بشير، مفهوم المسئولية الجنائية الدولية، موقع اراء حول الخليج، د.ت، للتفاصيل:
http://araa.sa/index.php?view=article&id=297:2014-06-15-17-51-13&Itemid=306&option=com_content

المبحث الأول

ماهية المسئولية الجنائية الدولية في القانون الدولي

أولاً- مفهوم المسئولية الجنائية الدولية في القانون الدولي:

تمثل دراسة المسئولية الجنائية الدولية أهمية خاصة في أي نظام قانوني لما توفره من ضمانات من شأنها أن تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني على أشخاصه، فضلاً عما ترتبه من عقوبات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها، ووفقاً لهذا المفهوم؛ فإن للمسئولية على الصعيد الدولي أهميةً كبيرة، حيث يقع على عاتقها مهمة إعادة الحق إلى نصابه وإنصاف المعتدى عليهم.

تفترض المسئولية الجنائية في القانون الدولي أن هناك جريمة دولية قد وقعت وثبتت جميع أركانها، كونها عنصراً يلزم توافره في العمل غير المشروع، بل تعتبر أثراً له، مقتضاه إلزام مرتكبه بتحميل النتائج القانونية المترتبة على العمل غير المشروع، فالقانون الدولي التقليدي لم يعترف بإمكان قيام مسئولية جنائية دولية، وذلك كما هو الشأن بالنسبة للمسئولية الدولية المدنية، إذ أن مصطلح الجريمة الدولية لم يكن شائعاً في ظل القانون الدولي التقليدي[١].

وعليه فقد ميز الفقهاء منذ القرن السادس عشر بين الحرب العادلة والحرب العدوانية، ونادوا بعدم مشروعية الأخيرة وتجريمها، ومن هذا المنطلق نادى (هوجو جروثيوس) في كتابه "قانون الحرب والسلام" بإخضاع الدولة المعتدية ورئيسها الذي أعلن الحرب للمسئولية الجنائية الدولية، إلا أن تلك الفكرة لاقت معارضة شديدة من جانب كثير من الفقهاء، مثل (مارتن ستربل)، ولكن بالرغم من عدم الاعتراف بفكرة المسئولية الجنائية الدولية في تلك الفترة، إلا أنه في مطلع القرن التاسع عشر نادى العديد من دول أوروبا بضرورة القضاء على مشروعية الحرب ومعاقبة المتسببين في شنها[٢].

وقد ورد في اتفاقية لاهاي الرابعة (١٩٠٧م) أن الأطراف المتحاربة ستكون مسئولة عن كل الأعمال التي يرتكبها أشخاص منتمون إلى عضوية القوات المسلحة، أي أن الأفراد يمكن مسائلتهم عن الجرائم الدولية، حتى أن مؤتمر القرم قرر مسئولية الافراد في عام (١٩٤٥م)، حيث ورد فيه: "يتعرض كل مجرمو الحرب للعقوبات العادلة والسريعة، حيث نستشف من ذلك

---

[١] أحمد بشارة موسى، المسئولية الجنائية الدولية للفرد، دار الهومة، ط١، ٢٠٠٩، ص٧٩.

[٢] أحمد بشارة موسى، المسئولية الجنائية الدولية للفرد، نفس المرجع، ص٧٩.

أن الفرد الطبيعي الذي يتعرض للمسائلة إما أن يكون رئيساً أو مرؤوساً في جرائم الحرب، كالقادة العسكرين، ومن الواقع العملي نجد كثير من السوابق، مثل معاقبة الزعيم السياسي لصرب البوسنة (را دومان كارادتيش) والجنرال العسكري (راتكو ميلاديتش)عن جرائمهم البشعة ضد الإنسانية من تعذيب وتطهير عرقي[١].

وتوجد تعريفات متعددة ومتباينة في إطار البحث عن المراد بالمسئولية الجنائية الدولية، يقتصر كل تعريف منها على بيان زاوية خاصة من زوايا المسئولية، وفي اللغة تُعرف المسئولية بأنها: "ما يكون به الإنسان مسئولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها"[٢] أو هي: "أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"[٣] ، وجاء تعريفها في المعجم الوسيط بأنها: "حالة أو صفة من يسأل عن أمرٍ تقع عليه تبعته"، يقال: أنا بريء من مسئولية هذا العمل أي من تبعته، وتطلق أخلاقياً على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، وتطلق قانونياً على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون[٤]

وعند الحديث عن المسئولية الجنائية الدولية؛ تُركز جُل التعريفات على العناصر الأساسية التي تقوم عليها المسئولية الجنائية الدولية والآثار المترتبة عليها، إذ يقصد بها:" تحمل الشخص تبعية عمله المجرم، بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الاجرامية".[٥]

كذلك تعرف المسئولية الجنائية الدولية على المستوى الدولي بأنها: "وجوب تحمل الشخص تبعات عمله المجرَّم بخروجه عن دائرة التجريم، لارتكابه أحد الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية"، ويستخلص من هذا التعريف من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية التي قامت بتعريف هذا النوع من المسئولية، نذكر منها التعريف الوارد عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بقولها: "يعتبر أي شخص يرتكب فعل من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسئولاً عن هذا الفعل وعرضة للعقاب[٦].

---

[١] خليل حسن، المسئولية والجريمة في القانون الجنائي الدولي، موقع الكاتب الشخصي، ٢٠١٠/٨/٢٣، للتفاصيل:
http://drkhalilhussein.blogspot.com/2010/08/blog-post_23.html

(٢) المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، ط ٤٠، بيروت، ٢٠٠٣،ص٣٠١٦.

(٣) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٣،ص٢٩٢.

(٤) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط ٣، مجلد ١، القاهرة، ١٩٩٨،ص٤١١.

[٥] عبدالله سليمان، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢، ص١٩٩.

[٦] سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٦٠.

كما عرفت لجنة القانون التي صاغت مشروع المدونة المتعقلة بتحديد الجرائم المخلة بسلام البشرية وأمنها في المادة الثالثة حيث عرفت المسئولية الجنائية الدولية:" كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها يعتبر مسئولاً عنها ويكون عرضة للعقاب"[١]وعرفها نظام روما الاساسي في المادة(٢٣) في فقرتها الثالثة كما يلي:" المسئولية الجنائية، مسئولية فردية ولا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته".

وعلى أية حال، ومن خلال ما سبق نجد أن هناك اختلاف في صياغة التعاريف السالفة الذكر، الا ان جميعها تنصب في مفهوم واحد وهو ان المسئولية الجنائية الدولية تسند لكل شخص طبيعي يرتكب أو يساهم في ارتكاب جريمة دولية مهما كانت الصفة الرسمية التي يحملها، وبمعنى اخر أن هذه المسئولية لا تثبت الا للفرد صاحب الإرادة الحرة والواعية دون غيره من اشخاص القانون الدولي وفي مقدمتهم الدول التي تبقى مسئوليتها منحصرة في المسئولية المدنية التي تستوجب التعويض.

يفرض القانون الدولي على أشخاصه التزامات وواجبات ويرتب لهم حقوق أيضاً، فإذا ما قام أحد أشخاص القانون الدولي بفعل غير مشروع دولياً أو فعل مشروع دولياً لكنه قد يترتب عليه إلحاق ضرر بأحد أشخاص القانون الدولي، فإنه في هذه الحالة تنشأ مسؤوليته الدولية عن هذا الفعل، ويترتب على ثبوتها نتائج وآثار قانونية[٢].

وقد حمل ميثاق الأمم المتحدة الصادر في عام(١٩٤٥م) مبادئ وأهداف تحكم العلاقة بين الدول باعتباره القانون الأعلى والأسمى وتعتبر مصدراً أساسياً من مصادر القانون الدولي لحل المشكلات والأزمات بين الدول، وجاء بنصوص سامية بدءاً بالديباجة: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد أخذنا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، ونؤكد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامته"، كما وألزمت النصوص الواردة في الفصل الأول من الميثاق احترام سيادة الدول واستقلاليتها والمساواة بين الجميع وتحقيق التعاون بين الدول: "يمتنع أعضاء الهيئة جمعياً بعلاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأي دولة"[٣]، وتناول الباب السابع من الميثاق "العمل الواجب اتخاذه في حالة التهديد للسلام أو الإخلال به، أو وقوع العدوان"[٤].

---

[١] حسين نسمة، المسئولية الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص٢٧.

(٢) إبراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١١٢.

[٣] محكمة العدل الدولية، وثائق باللغة العربية، ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، م٣٩،م٥٠ .

[٤] محكمة العدل الدولية، نفس المرجع، م٣٩، م٥٠.

ثانيا-آليات فرض المسئولية الجنائية الدولية:

تعود حاجة المجتمع الدولي لإنشاء قضاء دولي جنائي منذ زمن بعيد، لكنها لم تظهر تطبيقات عملية لهذا القضاء إلا في القرن العشرين، وتحديداً في أعقاب الحربيين العالميتين الاولى والثانية، لكن مؤخراً شهد العالم انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، ثار لها الضمير العالمي، وأيقن ضرورة معاقبة هؤلاء المجرمين أمام قضاء دولي جنائي دائم يعمل بحياد، ويسعى لتحقيق العدالة الدولية الجنائية، ويجب الإشارة إلى أنه في إطار دراسة المحاكم الدولية الجنائية، لا يمكن تجاهل دور القضاء الجنائي الداخلي في إرساء قواعد المسئولة الجنائية الدولية وتحقيق العدالة[١]. وأليات فرض المسئولية الجنائية الدولية هي كالتالي:

١- المحاكم الجنائية الدولية:

لقد فرضت التطورات التي حدثت على الساحة الدولية منذ العام(١٩٩٩م) ضرورة التبكير بتأسيس محكمة جنائية دولية مستقلة وفعالة تتولى التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، وجرائم الحرب، ومحاكمة المتهمين بارتكابها، وقد أوضح رؤساء ووزراء خارجية دول كثيرة من بينها فرنسا والمملكة المتحدة وألمانيا والأرجنتين وكندا وأوغندا، الأهمية التي توليها حكوماتهم للتصديق على معاهدة إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة، كما عهدت بعض المنظمات الدولية إلى اعتماد قرارات قوية تعرب فيها عن التزامها بالتبكير بإدخال المعاهدة حيز التنفيذ[٢].

في العام (١٩٩٨م) تم إقرار نظام روما الأساسي الذي نص على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث تم فتح باب التصديق عليها من قبل الدول التي وقعت بالأحرف الأولى على نظام هذه المحكمة، إلى أن اكتمل النصاب القانوني لبدء سريانه في يوليو (٢٠٠٢م)، حيث شكلت هيئة المحكمة وعين مدير عام لها[٣].

يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأكمله، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:[٤]

أ- **الإبادة الجماعية**: لقد تنبه العالم إلى خطورة هذه الجريمة ومساسها بأغلى ما يملك الإنسان، وهو الحق في الحياة، حيث صدرت عدة قرارات دولية تجرِّم أفعال الإبادة

---

[١] حسين نسمة، المسئولية الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص١٢٣.

[٢] بارعة المقدسي، المحكة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها: موقف الولايات المتحدة واسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، ٢٠٠٤، ص١١٦.

[٣] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٤، ص٧.

[٤] نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ يوليو ١٩٩٨ م٥/١.

الجماعية، منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، لكن رغم ذلك فإن الصراعات الدولية والإقليمية لم تخل من تجاوزات تضمنت أمثلة صارخة على ارتكاب هذه الجريمة، ومن ذلك النزاعات المسلحة في البلقان وفي رواندا[١].

أيضاً لهذه الجريمة عدة مسميات منها: جرائم إبادة الجنس البشري، أو جرائم إبادة الجنس، حيث أن تلك المسميات نتيجتها واحدة، وهي الإبادة والقضاء على الجنس البشري واستئصاله، حيث ينحصر جوهر الإبادة الجماعية في انكار حق البقاء لمجموعة أو مجتمع بشري، لما ينطوي عليه من اغفال للضمير العام، وإصابة الإنسانية بأضرار بالغة، وانعدام لأخلاق ومبادئ الانسانية، والمبادئ الدولية أيضاً[٢].

وتعني الإبادة الجماعية التي وردت في المادة السادسة من النظام الأساسي أياً من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً[٣]:

أ- قتل أفراد الجماعة.
ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
ت- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
ث- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
ج- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.
ح- القتل العمد، وجرائم إبعاد السكان، أو النقل القسري لهم، أو السجن، أو التعذيب، أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القانون الدولي.

ب-الجرائم ضد الإنسانية: حيث تعتبر هذه الجرائم ضد الإنسانية واحدة من أشد الجرائم الدولية خطورة، نظراً لما تنطوي من انتهاك صارخ لكافة القوانين والأعراف الإنسانية، لذلك تم النص عليها باعتبارها إحدى الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى يتمكن المجتمع الدولي من مسائلة وعقاب مرتكبيها[٤].

---

[١] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٣١٣-٣١٤.

[٢] عبد الفتاح حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتاب القانونية، ٢٠٠٨، ص١٦.

[٣] بارعة المقدسي، المحكة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها: موقف الولايات المتحدة واسرائيل منها، مرجع سابق، ص١٣٦.

[٤] رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٠، ص٤٥.

وقد نصت المادة السابعة من النظام الأساسي على الأفعال اللاإنسانية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، مثل: القتل، الإبادة، الاسترقاق، إبادة السكان أو النقل القسري للسكان، السجن، الحرمان الشديد، التعذيب، الاغتصاب، الاستبعاد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، جريمة الفصل العنصري، أو أي طابع مماثل يتسبب عمداً في معاناة شديدة، أو أذى خطير يلحق بالجسم، أو بالضمة العقلية، أو البدنية، أو اضطهاد جماعة من السكان لأسباب عرقية، أو أثنية، أو دينية، ومن المعروف عالمياً أن القانون لا يجيزها[١].

إن المادة السابعة من نظام المحكمة لا تتطلب ارتكاب الجرائم ضد الانسانية أثناء النزاعات المسلحة، بل يمكن أن تقترف هذه الجرائم وقت السلم، وهذا ما جاء النص عليه بالعكس في نظام محكمة (نورمبورغ)، ونظام محكمة يوغسلافيا السابقة، التي ربطت هذه الجرائم بوجود نزاع مسلح، وهذا يمثل تطوراً في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وبذلك يؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ حماية السكان من تعسف الأنظمة الدكتاتورية والقمعية[٢].

ت-**جرائم الحرب:** تعتبر الحرب ظاهرة اجتماعية صاحبت الإنسان منذ ظهوره على الارض، فمنذ بدء الحياة والحرب سجال بين البشر، حيث حفل سجل البشرية بالكثير من الصراعات والحروب، حتى عدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني[٣].

يمكن تعريف جرائم الحرب بأنها أفعال غير مشروعة تصدر عن أشخاص طبيعيين، وتشكل انتهاكاً جسيماً لقوانين وأعراف الحرب لصالح دولة ما، أو برضاها، أو بتشجيعها بشكل يسبب ضرراً جسيماً بقواعد القانون الدولي الإنساني، والعلاقات الودية بين الدول[٤] وبالتالي يظهر لنا من الفقرة الثانية من المادة الثامنة بأن جرائم الحرب تعني[٥]:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ اغسطس عام (١٩٤٩م)، أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة.

---

[١] رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، نفس المرجع، ص٥٢.

[٢] محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، دبي، ٢٠٠٢، ص٢٤٧.

[٣] فضل خان، السيادة الوطنية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضرة، بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص٧٨.

[٤] منتصر حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٤٠.

[٥] رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص٥٠-٥١-٥٢-٥٣.

ب-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، ومن بين الانتهاكات قيام الاحتلال بنقل السكان المدنيين من مكان لآخر، والاستيطان أيضاً ارتكاب مجازر في القوات التي ألقت السلاح واستسلمت أثناء وبعد الحرب.

ث-جريمة العدوان: تباينت مواقف الدول من إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وانقسمت بين أغلبية مؤيدة لهذا الاختصاص وأقلية معارضة له، حيث بدا واضحاً أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والواقع بين ١٥يونيو و١٧سبتمبر (١٩٩٨م)، وقد كانت هناك إرادة لدى غالبية الدول من أجل أن يشمل اختصاص المحكمة جريمة العدوان، حيث عبرت عن ذلك الدول عن طريق المناقشات التي دارت بينها، أو عن طريق الكلمات الرسمية أمام المؤتمر، أو في المناقشات التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة، وتعتبر الدول العربية من الدول التي أبت إلا أن يكون اختصاص المحكمة النظر بجريمة العدوان، ومع تطور المناقشات بدأت الدول المتحفظة تقتنع شيئاً فشيئاً بضرورة إدخال العدوان في ولاية المحكمة، وأعلنت الأغلبية الساحقة للدول برغبتها لذلك[١].

وتكمن إشكالية تعريف جريمة العدوان بأنها جريمة واسعة لا يمكن تغطية جميع أركانها في زمن محدد كونها جريمة متجددة قد تحتوي على أركان وعناصر مستجدة لا يمكن التنبؤ بها. واعتبر الكثير من الدارسين أن المفهوم المتفق عليه- أي انتهاك سيادة الدولة على وحدة أراضيها أو الفعل الذي ترتكبه دولة ذات سيادة ضد دولة أخرى ذات سيادة لسبب غير مبرر- هو مفهوم ضيق لا يغطى نواحي جانبية تعد أعمالا عدوانية، مثل حق الشعوب بالحرية وعدم الخضوع لدولة أخرى، أو العدوان الثقافي والأيديولوجي والاستغلال الذي تمارسه دولة ما بحق دولة أخري. بالإضافة إلى انه يحصر أعمال العدوان بالدول ذات السيادة ولا يشمل الأعمال العدوانية التي ترتكبها المنظمات الارهابية التي لا ترتقي الى مصاف الدول، كما أنه لا يشمل الضربات الاستباقية التي تقوم بها بعض الدول[٢].

---

[١] عزيز والجي، . الخلاف الذي ثار حول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وإمكانية إعطاء تعريف لها، موقع القانون الشامل، د.ت، للتفاصيل:

http://droit7.blogspot.com/2013/11/v-behaviorurldefaultvmlo.html

[٢] غصون رحال، المحكمة الجنائية الدولية : إشكالية تعريف جريمة العدوان، موقع منظمة العفو الدولية، د.ت، للتفاصيل:

http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue14/Problematicdefinitionofthecrimeofaggression.aspx?articleID=851

تتابعت الجهود في سبيل وضع تعريف لجريمة العدوان، حيث ورد تعديل في نظام روما الأساسي لعام (٢٠١٠م)، ونص على وجوب ادراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص المادة (٨ مكرر) كالتالي[١]:

١- بموجب المادة (٨) من نظام روما الاساسي المعدل لعام(٢٠١٠م) حيث تعني "جريمة العدوان": قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي، أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط، أو إعداد، أو بدء، أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه، وخطورته، ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة .

٢- لأغراض الفقرة (١) يعني "العمل العدواني": استعمال القوة المسلحة من سيادة دولة ما ضد دولة أخرى، او سلامتها الاقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطيق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(٣٣١٤) المؤرخ في ١٤ ديسمبر (١٩٧٤م)[٢]:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، او أي ضم لإقليم دولة أخرى، أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف اقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال أي دولة القوة ضد دولة أخرى.

ت- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

ث- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات البرية أو الجوية أو البحرية لدولة ما، أو الأسطولين البحري والجوي لها.

ج- سماح دولة ما باستخدام مجالها الجوي أو البري لدولة ما للهجوم على دولة ثالثة.

ح- ارسال دولة ما لعصابات ومرتزقة ومسلحين للهجوم على دولة أخرى.

---

[١] كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، يناير ٢٠١٦، ص٢٩٨-٢٩٩

[٢] كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص٢٩٩

٢- المحاكم الوطنية الدولية :

لتتمكن الدول من محاسبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية لا تقتضي أن يكون لها قوانين وأنظمة أساسية أو نوع من الأنظمة القانونية المبنية على قرارات القضاة فحسب، بل أن تكون لديها أيضاً أحكام قانونية توضح نطاق تطبيق تلك القوانين والأنظمة، وتنص هذه الأحكام عادة على أن القوانين الجنائية للدولة تنطبق إذاً بين الجريمة والدولة رابط الاقليمية، وبالتالي ينطبق القانون الجنائي على الأفعال أو الامتناع على أفعال تقع على أراضي الدولة، والرابط الآخر هو رابط "الجنسية الايجابية" التي تكون من خلاله القوانين الجنائية الوطنية قابلة للتطبيق خارج أراضي الدولة، عندما ترتكب الجريمة بالخارج على يد أحد مواطني الدولة التي تتولى الملاحقة[١].

تقضي المادة (٤٦) بإلزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف بوضع التشريعات الوطنية اللازمة لفرض عقوبات فعالة بحق الأشخاص الذين يقترفون إحدى المخالفات الخطيرة الوارد ذكرها في المادة التالية، أو الذين يأمرون بها، كما تقع على عاتق هذه الدول التزاماً قانونياً صريحاً بوجوب البحث عن الأشخاص المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الخطيرة، أو الذين أمروا بها، وتقديمهم بغض النظر عن جنسياتهم إلى محاكمها الوطنية، لتنظر في جرائمهم، وأن تسلمهم إلى طرف آخر من الأطراف لمحاكمتهم، بشرط أن يكون لدى هذا الطرف الأخير أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص[٢].

أما المادة (١٤٧) فتعتبر، جريمة القتل العمد، التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، الاعتقال غير القانوني، أخذ الرهائن، التدمير الشامل للممتلكات، الترحيل والإبعاد غير القانوني، كل هؤلاء يجب أن تسن كل دولة تشريعاً لمعاقبتهم على ارتكابها[٣].

غير أن هناك بعض العوائق التي تعترض تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي "المحاكم الوطنية"، بعضها عملية مثل وجود الأدلة في الخارج، وصعوبة اثباتها، وعوائق مادية، حيث أن التحقيق في الجرائم يكلف مبالغ باهظة، إذ أنه من الصعب أحياناً على القاضي النظر في

---

[١] أنطونيو كاسيزي وآخرون، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، ط١، ٢٠١٥، ص٤٩١.

[٢] ابراهيم يسري، المراحل والتطورات: القضاء الجنائي الدولي والجرائم ضد الانسانية، موقع مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٥/٥/١٩، للتفاصيل:

http://rawabetcenter.com/archives/7251

[٣] ابراهيم يسري، المراحل والتطورات: القضاء الجنائي الدولي والجرائم ضد الانسانية نفس المرجع.

دعاوي جرائم ارتكبت على بعد آلاف الأميال في بلاد لا يتقن لغاتها، وليس له معرفة بتاريخها وعاداتها وتقاليدها[١].

تعتبر المحاكم الوطنية أكثر صعوبة من المحاكم الجنائية الدولية، خاصة في محاكمة الجرائم التي لها تشعبات في أكثر من بلد واحد، كما أن الشهود في أغلبية الأوقات يسكنون في بلدان مختلفة، وتظهر الحاجة إلى خبرة خاصة للتعامل مع المسائل المعقدة التي تنشأ من كل التشريعات الوطنية المعينة، وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، أيضاً يمكن اعتبار أن المحاكم الجنائية الدولية تمثل المجتمع الدولي ككل، وبالتالي هي مؤهلة للفصل في الجرائم التي تنتهك القيم العالمية، أي القيم التي يعترف بها ويؤيدها مجتمع الدول ككل، فهذه الجرائم لا تخالف القيم الأخلاقية والقانونية، والسائدة في المجتمع المحلى التي تتأثر بها بشكل مباشر فحسب، بل تطال أيضاً القيم التي تتخطى الحدود الوطنية، والتي تهم النظام العالمي[٢].

يتضح من خلال ما سبق أن القضاء الوطني ينفرد بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامه بمبدأ سياده الدولة، لأن القانون والقضاء يعتبران مظهران من مظاهر هذه السيادة، وبالتأكيد لا تسمح أية دولة أن تشاركها في سيادتها دولة أجنبية أخرى، ومنه كان لكل دولة من دول العالم قانون وجهاز قضائي يختص بالفصل في الدعاوي المرفوعة أمامه دون منازع على إقليمها[٣].

ثالثاً- موانع قيام المسئولية الجنائية الدولية:

يعترف القانون الداخلي بامتناع قيام المسئولية الجنائية للفرد لأسباب؛ الجنون، صغر السن، والإكراه، وبعض هذه الأسباب لا يمكن الاعتداد بها في القانون الدولي الجنائي لعدم اتفاقها مع طبيعة الجريمة الدولية، لما تستوجبه من إعداد وتجهيز سابقين، حيث لا تحدث في لحظة ولا يرتكبها مجنون، لكن يمكن ارتكابها تحت ضغط وإكراه سواً كان مادياً أم معنوياً، كذلك ثارت مشكلة في الفقه والقضاء الدوليين تتعلق بمدى علم مرتكب الفعل بعدم مشروعية فعله وأثّر ذلك على مسئوليته الدولية، ويمكن تلخيص كل من المرض أو القصور العقلي والسكر والإكراه والجهل بالقانون والغلط في الوقائع وصغر السن وأوامر الرؤساء كموانع لقيام المسئولية الجنائية الدولية. ونذكر تلك الموانع على النحو التالي:

---

[١] ابراهيم يسري، المراحل والتطورات: القضاء الجنائي الدولي والجرائم ضد الانسانية نفس المرجع.

[٢] أنطونيو كاسيزي وآخرون، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص٤٨٦.

[٣] حسين نسمة، المسئولية الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص١٥١.

١- الإكراه في القانون الدولي:

يعتبر الإكراه الذي يجرد الإرادة اختيارها يعد من موانع المسئولية الجنائية في التشريعات الجنائية المحلية والدولية على حدٍ سواً حيث يعتبر سبباً إلى انعدام قدرة الخاضع له على الاختيار لدى ارتكاب الفعل الإجرامي لأن هذا الفعل يكون قد صدر عن غير إرادة[١].

يشكل الإكراه المادي والمعنوي -وكلاهما يؤثران في المسئولية الجنائية-إذا بلغ حداً من الجسامة بحيث يجرد الإرادة من اختيارها مانعاً من موانع المسئولية الجنائية في التشريعات الوطنية، حيث تؤدي انتفاء إمكانية الاختيار إلى انتفاء أحد عناصر القصد الجنائي، وفي أحكام متعددة صدرت عقب الحرب العالمية الثانية فيما يتعلق بمحاكمة مجرمي الحرب جرى اعتبار الإكراه عذراً نافياً لقيام المسئولية الجنائية في حال تحقق شرطين، هما[٢]:

أ- إذا ارتكبت الجريمة لتلاشي خطر جدي لا يمكن تعويض الضرر المتوقع حصوله.

ب- في حال لم تكن هناك وسائل مناسبة للتخلص من هذا الخطر.

ويؤدي الإكراه المادي في القانون الدولي نفس الدور كما في القانون الداخلي، حيث يكون من أُكره على ارتكاب الجريمة الدولية كمن أُكره على ارتكاب الجريمة الداخلية، إذ تنعدم إرادته ولا تُنسب له الجريمة المرتكبة، وعلى سبيل المثال، فإن الشخص أو المسؤول الذي أجبر على توقيع قرار الحرب العدوانية لا يعد مسؤولاً، إذا ثبت أنه أكره على ذلك إكراها مادياً، حيث ينفي الإكراه المادي الركن المعنوي، بل وينفي الركن المادي ذاته، وعلى العكس من الإكراه المادي فإن الإكراه المعنوي لا ينفي الركن المادي للفاعل وإنما يقتصر على مجرد التأثير في الإرادة الحرة التي تدفع الجاني نحو ارتكاب الجريمة، ويتحقق الإكراه المعنوي في حالة وجود ضغط من شخص على إرادة شخص آخر لحمله على القيام بسلوك إجرامي معين[٣].

وترى الدراسة انه يمكن أن يتخذ الإكراه المعنوي في الجريمة الدولية صورة الأمر الصادر من رئيس الدولة لقادة الجيوش الذين يقومون تنفيذاً لرغبة الرئيس بارتكاب جريمة شن عدوان على دولة أخرى، وهذا ما يؤكد أن الجريمة الدولية غالباً ما تتم بأمر من الغير وليس بأمر من فاعلها أو إرادته الخاصة.

---

[١] عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٤٥٨.

[٢] عدي طلفاح محمد خضر، الجريمة الدولية: صورها وأركانها، مرجع سابق، ص٢٨٣.

[٣] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢، ص١٣٣.

أخذ الفقه الدولي يتقبل فكرة الإكراه كمانع من موانع المسئولية الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، ويتم تقدير ذلك الإكراه على أسس شخصية لا موضوعية، أي بالنسبة لحالة الشخص المكره والظروف التي أحاطت به[١].

٢- المرض أو القصور العقلي:

لقد نصت المادة (٣١/أ) من النظام الاساسي للمحكمة على: "أنه لا يسئل الشخص جنائياً اذا كان وقت ارتكابه الجرم يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً، يتمثل بعدم قدرته على إدراك مشروعية عمله، أو طبيعة سلوكه، أو عدم قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.

نلاحظ أن نص المادة لا يعني بشكل مباشر فقدان العقل أو المرض العقلي بقدر ما ركز على معيار الأثر المترتب على الإصابة بهذا المرض، كما لم يبين الحكم عند إصابة الفاعل بالمرض العقلي الذي يؤدي إلى ضعف التركيز وحرية الاختيار، وليس فقدانها، وبالتالي تم ترك الباب مفتوحاً لهيئة المحكمة، لتقدير حجم الضعف، ومن خلاله تقدير حجم العقوبة[٢].

٣- حالة السكر:

لقد نصت الفقرة (١/ب) من المادة (٣١) من النظام الأساسي على هذا السبب، لامتناع المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة بقولها: "لا يسأل الشخص جنائياً، إذا كان وقت ارتكابه السلوك في حالة سكر، ما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه، بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره، في ظل ظروف كان يعلم فيها انه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة، تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

الملاحظ من هذه المادة أنها قيدت مانع السكر، وفرقت بين السكر الاختياري، والذي لا يشكل مانع من موانع المسئولية، والسكر غير الاختياري الذي هو مانع من موانع المسئولية، حيث شكل هذا المبدأ جدل كبير بين الدول المساهمة في صياغة القانون الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبقي هذه النص عرضة لانتقادات عديدة، وللتخفيف من حدة النقد تم إضافة

---

[١] محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، مكتبة دار النهضة المصرية، ط ١، القاهرة، ١٩٨٩،ص٣١٥.

[٢] ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣، ص١٨٤..

قيود عليه، حيث قررت فيه مسئولية الفاعل إذا كان قد سكر بمحض اختياره وارادته، وكان يعلم أنه من المحتمل أن يصدر عنه نتيجة السكر سلوك يشكل احدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[١].

٤- حالة الدفاع الشرعي:

في هذه الحالة يعفى أي شخص من المسئولية إذا كان يدافع عن نفسه، أو عن شخص آخر، أو يدافع عن ممتلكاته، ولكن بشرط أن يكون دفاعه هذا متناسب مع مدى الخطر الذي يمكن أن يلحق به، لكن تجدر الاشارة الى أن مجرد اشتراك الشخص في الدفاع ضمن عملية عسكرية تقوم بها قوات لا يمكن أن تشكل في حد ذاتها سبباً لامتناع المسئولية الجنائية استناداً لهذه الحالة[٢].

٥- أوامر الرؤساء:

نصت المادة رقم (٣٣) من النظام الأساسي للمحكمة، بأنه في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، لا يعفي الشخص من مسئوليته الجنائية إذا كان ارتكابه لهذا الفعل قد تم امتثالاً لأمر حكومته، أو رئيس عسكرياً أم مدنياً عدا الحالات التالية:

خ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس.
د- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.
ذ- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

يتضح من الفقرة السابقة بأنه لا يجوز الدفع أو الاحتجاج بطاعة الأوامر كسبب لانتفاء المسئولية، إلا في الشروط التي عددتها الفقرة على سبيل الحصر والاستثناء في هذه المادة [٣].

٦- صغر السن:

نصت المادة (٢٦) من نظام المحكمة على أنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عام وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه، وحسب المادة

---

[١] عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الاحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢، ص٢٠٥.

[٢] الفقرة (١/ج) من المادة ٣١ من النظام الاساسي للمحكمة، انظر: المسدي، المرجع السابق، ص٢٠٥-٢٠٦.

[٣] المادة ٣١ من نظام روما الأساسي، انظر: وائل احمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٢٠.

(٢٦) لا يكون الشخص الذي يقل عمره عن ثمانية عشر عاما متهماً أمام المحكمة الدولية الجنائية، وإنما المتهم هو الشخص الذي يفوق عمره عن ثمانية عشر عاماً، وترجع العلة في ذلك إلى أن المسئولية الجنائية تتطلب الوعي والإدراك[١].

[١] رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص٩٩.

المبحث الثاني

تطور المسئولية الجنائية الدولية في القانون الدولي

جرت العادة في السابق أن تقوم مسئولية دولية للدولة التي تخالف القواعد والالتزامات الدولية، وتحملها مسئولية الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تلحق بالغير بفعل تصرفاتها غير الشرعية والتي يترتب عليها تعويض المتضرر، حيث كانت تنسب هذه الأفعال إلى الدولة دون الأفراد المنفذين لها، وكان القانون الدولي ينظر سابقاً في أفعال الدول ذات السيادة دون أن يفرض عقوبات على الأفراد، ولم يكن الأفراد الذين ينفذوا فعلاً باسم الدولة يتحملون عملياً أية مسئولية شخصية عن ذلك الفعل، إذ كان يحميهم مبدأ سيادة الدولة، إلا أن القانون الدولي أخذ منحاً آخر لاحقاً، وأقر أن الفرد الطبيعي الذي يرتكب جرائم ضد السلم والإنسانية، وجرائم الحرب أو يتهم بالتخطيط لها يتحمل المسئولية الدولية الجنائية إلى جانب مسئولية دولته، وعلى سبيل المثال؛ أكدت المواد(٢٢٧) و(٢٢٨) من (معاهدة فرساي) على مساءلة الفرد الطبيعي، ومقاضاته على ارتكاب أي من الجرائم الدولية.

بات الشخصُ الطبيعي محلاً للمسئولية الدولية نتيجة لما يقترفه من جرائم، كون الدولة شخصية معنوية لا يمكن توقيع الجزاءات الجنائية عليها، فضلاً عن أنها كشخصية معنوية ليس بوسعها أن ترتكب جريمة لعدم إدراكها، وعدم تمتعها بالإرادة والتمييز، وبالتالي فإنه من غير الممكن أن تكون الدولة محلاً للمساءلة الجنائية، إضافةً إلى أنه لا يمكن إيقاع العقوبات الجنائية عليها كالسجن أو الإعدام، وهذا الاتجاه هو ما عليه العمل في القانون الدولي المعاصر حيث قررته المعاهدات والوثائق والقرارات والسوابق القضائية الدولي، وباتت الدولة تتحمل نوعاً آخراً من المسئولية، وهو المسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الجرائم الدولية[١].

ولذلك مرت مسألة الاعتراف بمسئولية الفرد في القانون الدولي عن الجرائم الدولية بعدة مراحل تتناولها الدراسة في هذا الجزء.

أولاً- مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى:

تعتبر معاهدة (فيينا) عام (١٨١٥م) أولى المعاهدات الدولية التي مهدت إلى تقرير المسئولية الجنائية على رؤساء الدول، حيث اعتبرت هذه المعاهدة (نابليون بونابرت) عدو للإنسانية كونه انتهك سلام العالم وعرض نفسه للمسئولية العقابية العلنية، إذ أنه، وبعد تنازل

(١) رشاد عارف السيد، المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، القسم الاول، دار الفرقان، عمان،١٩٨٤،ص٢٦١.

(نابليون بونابرت) عن العرش عام (١٨١٤م)، قررت القوى الأوروبية، بتأثير من المستشار النمساوي (كليمنس فون مترنيخ) أن يجعلوا من فرنسا دولة غير قادرة على الطموح للهيمنة على أوروبا، من خلال إعادة ضبط التوازنات الإقليمية في القارة الأوروبية، وجاء ممثلو الدول الأوروبية للمؤتمر للدفاع عن مصالحهم الوطنية والإقليمية، ومحاولة تحقيق روح توسعية مشتركة، وانتزعت من فرنسا كافة المناطق والأقاليم التي احتلها (نابليون بونابرت) وأعيدت إلى الحدود التي حددتها اتفاقية (باريس) في ٢٠ نوفمبر (١٨١٥م)، وألزمت فرنسا بدفع تعويضات عسكرية باهظة[١].

ومن ثم وضعت اتفاقات جنيف (١٨٦٤-١٩٤٩م) ولاهاي (١٨٩٩-١٩٠٧م) اللبنة الأولى لفكرة الجريمة الدولية من خلال اعتمادها قواعد محددة لحقوق المدنيين والجرحى والمرضى والأسرى[٢]، والتي رأت أن الحرب وإن كان لا يمكن تجنبها؛ لكن يجب الحد من شرورها وويلاتها، لذلك وضعت قواعد قانونية للحرب البرية، والبحرية، كما حظرت استخدام الغازات الخانقة والمقذوفات المتفجرة[٣].

وتوالت محاولات تجريم الدول ومقاضاتها دولياً على الجرائم المرتكبة بحق الغير، حيث وجهت لجنة قانونية هولندية الدعوة للمحكمة الهولندية لإنشاء محكمة دولية تختص بالنظر في الجرائم الدولية التي تخل بالمعاهدات الدولية المبرمة بعد عام (١٨٩٩م)[٤].

ثانياً- مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى:

بدأ التحول فعلياً إلى اعتبار الفرد مسؤولاً جنائياً عما يقترفه من جرائم دولية حتى ولو كان بأمر من حكومته بعد الحرب العالمية الأولى، وتجدد انشغال المجتمع الدولي بإنشاء قضاء دولي جنائي عقب الحرب العالمية الأولى التي راح ضحيتها عشرات الملايين من البشر، وكانت الرغبة كبيرة في اتخاذ إجراءات لردع الجناة والحيلولة دون وقوع حرب عالمية أخرى من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين[٥].

---

(١) ممدوح نصار، وأحمد وهبان، التاريخ الدبلوماسي العلاقات السياسية بين القوى الكبرى ١٨١٥-١٩٩١، دار الجامعة الجديدة، ط ١، القاهرة،٢٠٠١،ص٣٣.

(٢) على محمد جعفر، مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط ١، بيروت، ١٩٩٨،ص١٦٦

(٣) فتحي الوحيدي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، مطابع مؤسسة البحر والهيئة الخيرية، ط ١، ١٩٩٨،ص٣٤٠.

(٤)حسان ريشة، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، ط ١، دمشق، ٢٠٠٢،ص١٤.

(٥) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢،ص١١٢.

شعر المجتمع الدولي بضرورة إرساء قواعد وإجراءات قانونية لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية، حيث سعت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى إلى محاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) أمام محكمة جنائية دولية خاصة أوكل لها فرض، وتطبيق العقوبات التي تراها مناسبة بموجب المادة (٢٢٧) و(٢٢٨) من معاهدة فرساي[١]، غير أن هذه المحكمة باءت بالفشل بعد أن لجأ الإمبراطور الألماني إلى هولندا التي امتنعت عن تسليمه لعدة اعتبارات هي[٢]:

١- تعارض مبدأ التسليم مع الدستور والقوانين الهولندية.

٢- اعتقاد هولندا أن الرؤساء يجب أن يحاكموا أمام شعوبهم في حال ارتكابهم مثل هذه الجرائم.

٣- عدم وجود قواعد جنائية دولية يمكن أن يحاكم بموجبها الإمبراطور الألماني.

توالت محاولات صيانة السلم العالمي، والتزام الدول بالطرق السلمية لحل منازعاتها بإنشاء (عصبة الأمم) بهدف تجنب الحروب والمآسي الناجمة عنها، وورد في عهد (عصبة الأمم) إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة حسب المادة (١٤) من عهد (عصبة الأمم)، وتشكلت لهذا الغرض لجنة استشارية عُهد إليها مهمة إعداد مشروع تأسيس المحكمة، وثار جدل بشأن المشروع، فقد رأى البعض ضرورة إنشاء محكمة مستقلة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية، فيما اقترح البعض الآخر تأسيس شعبة جنائية في محكمة العدل الدولية الدائمة إلا أنه لم يتم إنشاء هذه المحكمة بدعوى عدم سابقية الاتفاق بين الدول بشأن القانون الواجب تطبيقه، ولذلك اقتصر جهد عصبة الأمم على إنشاء محكمة العدل الدولية[٣].

ثالثاً- مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية:

مع نهاية الحرب العالمية الثانية وما خلفته من صدمة للإنسانية نتيجة حجم الدمار وهول الكوارث الذي أفرزته، حيثُ قتل أكثر من أربعة وخمسين مليون إنسان، تجدد انشغال المجتمع الدولي بإنشاء جهاز قضائي دولي لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وتم تشكيل محاكم جنائية دولية من قبل الحلفاء المنتصرين بعد انتهاء الحرب، وأعلن الحلفاء المنتصرين في الحرب في إعلان موسكو (١٩٤٣م) نيتهم تقديم القادة النازيين الألمان للمحاكمة الدولية جراء الجرائم التي اقترفوها ضد الإنسانية، وبموجب ذلك جرى إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي

---

(١) على محمد جعفر، مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، مرجع سابق، ص١٦٧

(٢) عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص١٧٨.

(3The Covenant of the League of Nations, Art 14)

الحرب الألمان سميت بمحكمة (نورمبرج)[١]، وصدر كذلك إعلان القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان (مارك آرثر) والذي تم بموجبه تشكيل محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين[٢]، وسميت هاتين المحكمتين المؤقتتين بمحكمتي المنتصرين نسبة إلى المنتصرين في الحرب العالمية الثانية، واقتضت العدالة الدولية لاحقاً إنشاء محكمتين دوليتين خاصتين هما محكمتي (يوغسلافيا) السابقة (ورواندا)، وصولاً إلى توقيع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٨ يونيو (١٩٩٨م).

١- المسئولية الجنائية الدولية في محكمة نورمبرج (١٩٤٥م):

في الوقت الذي كانت فيه لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب تجمع فيه الأدلة كان على القوة العظمى الأربع للحلفاء أن يصلوا إلى قرار بشأن محاكمة مجرمي الحرب ، حيث فضلت بريطانيا تعجيل إعدام أخطر مجرمي الحرب مثل (هتلر) نظراً لبشاعة الجرم الذي ارتكبوه[٣].

تشكلت محكمة (نورمبرج) في ٢٠نوفمبر(١٩٤٥م) بموجب اتفاقية لندن بهدف محاكمة مجرمي الحرب الألمان، وعقدت المحكمة جلساتها في مدينة نورمبرج الألمانية على خلفية أنها المركز الرئيس للحزب النازي الألماني، ونصت المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة على إنشاء محكمة عسكرية دولية خاصة مهمتها محاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم نطاق جغرافي محدد سواً كانوا متهمين بصفة فردية أم بوصفهم أعضاء منظمات أم جماعات، وبالتالي تم وضع النظام الأساسي للمحكمة العسكرية[٤]، وورد اختصاص المحكمة بمحاكمة جرائم الحرب في المادة (٦) من النظام الأساسي وتحدد في مخالفة قوانين وعادات الحرب، وشملت: القتل، سوء معاملة السكان المدنيين وإكراههم على العمل الإجباري داخل الإقليم المحتل أو خارجه، قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب، قتل الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، الهدم العبثي للمدن والقرى، التدمير الذي لا تبرره ضرورات الحرب[٥].

هذه الأفعال كانت قد جُرمت من قبل في اتفاقيات جنيف (١٨٦٤-١٩٤٩م) ولاهاي عامي (١٨٩٩ و١٩٠٧)، وأصبحت جرائم دولية، حيث تشكل جملة الجرائم التي وردت في

---

(١) أحمد الحميدي ، المحكمة الجنائية الدولية، مراحل تحديد البنية القانونية، جزء ١، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ط ١، اليمن، ٢٠٠٤،ص٣٦.

(٢) محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٦.

(٣) عبد القادر صابر جرادة، ، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجلد الاول، مكتبة آفاق، ط ١، غزة، ٢٠١٠،ص١٨١.

(٤) عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص٢٢٨.

(٥) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٥، ص١٠٥.

المادة (٦) من النظام الأساسي لمحكمة (نورمبرج) جوهر ما نصت عليه اتفاقيات جنيف ولاهاي من أعمال تخالف قوانين وأعراف الحرب وتشكل جرائم حرب[١].

تأكدت المسئولية الجنائية الدولية للفرد في محكمة (نورمبرج) الدولية من خلال النظام الأساسي للمحكمة، كما تأكدت من خلال سير المحاكمات، إذ بحسب المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة فإنه لا يعفى من المسئولية من ارتكب فعلاً أياً كانت منزلته أو مركزه، وتقع المسائلة على الفاعل والمدبر والمنظم والمحرض والشريك، أما العقوبات فقد خول النظام الأساسي للمحكمة بأن تصدر عقوبة الإعدام أو حكم مخفف عنها، وتطبيقاً لذلك أصدرت المحكمة أحكامها في ١أكتوبر(١٩٤٦م) بعد الاستماع إلى الإفادات والشهود، حيث حكمت بالإعدام على اثني عشر شخصاً، وأصدرت الحكم بالسجن المؤبد على ثلاثة متهمين، والسجن عشرون عاماً على متهمين اثنين، والحكم بالسجن خمسة عشر عاماً على متهم واحد، والحكم بالسجن لمدة عشرة أعوام على متهم واحد، والحكم ببراءة ثلاثة متهمين، وأدانت المحكمة ثلاث منظمات ألمانية باعتبارها منظمات إجرامية هي، هيئة رؤساء الحزب النازي، جهاز حماية الحزب النازي، ومنظمة الشرطة السرية[٢].

٢- المسئولية الجنائية الدولية في محكمة طوكيو(١٩٤٦م) :

شُكلت محكمة (طوكيو) عام(١٩٤٦م) لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، وباشرت أعمالها في ٣ مايو (١٩٤٦م) وحتى ٤ نوفمبر (١٩٤٨م)، فقد قام الجنرال (مارك آرثر) القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بإصدار لائحة إنشاء المحكمة العسكرية للشرق الأقصى وصدّق على نظامها التأسيسي، وسُميت بمحكمة (طوكيو) بهدف محاكمة خمسة وعشرين من كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين اليابانيين بتهمة ارتكابهم جرائم حرب[٣]، ولم يكن النظام الأساسي لمحكمة (طوكيو) مختلفاً بأي شيء جوهري عن نظام محكمة (نوربورغ) لا من حيث الاختصاص ولا من ناحية التهم المنسوبة للمتهمين ولا من حيث الإجراءات[٤]، ولم تختلف لائحة محكمة (طوكيو) في مضمونها عن النظام الأساسي لمحكمة (نورمبرج)، إذ أُنشئت المحكمتان لذات الغرض، واتبعت الإجراءات ذاتها، لكن الاختلاف الوحيد تمثل في أن النظام

---

(١) مبادئ نورمبرج، ١٩٥٠، م٦.

(٢) كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط ١، بيروت،١٩٩٧،ص٧٥.

(٣) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨،ص٣٦.

(٤) عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص١٩٣.

الأساسي لمحكمة (طوكيو) نص في المادة (٧)على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفاً من الظروف المخففة للعقاب بينما في لائحة (نورمبرج) لم يكن لتلك الصفة أثر في العقاب[١].

حدد قرار إنشاء المحكمة نطاق اختصاصها، حيث نصت المادة (٥) من لائحة المحكمة على الاختصاص المادي للمحكمة أنواع الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، والتي توجب المسئولية الجنائية الفردية الدولية، وتمثلت بالنظر في الجرائم ضد السلام، والجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وهي تتضمن نفس الأفعال المجرمة التي دخلت ضمن اختصاص المحكمة العسكرية الدولية في (نورمبرج)[٢].

لم يكن النظام الأساسي لمحكمة (طوكيو) مختلفًا بأي شيء جوهري عن نظام محكمة (نورمبرج) لا من حيث الاختصاص ولا من ناحية التهم المنسوبة للمتهمين ولا من حيث الإجراءات[٣].

أما بالنسبة للاختصاص الشخصي، فإن المحكمة اختصت بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات على عكس ما سارت عليه محكمة (نورمبرج)، حيث إن محاكمات (طوكيو) لم تدن أي منظمة، حيث رتبت المادة (٥) من لائحة المحكمة المسئولية الجنائية الدولية على عاتق الأفراد الطبيعيين خاصة كبار السياسيين والضباط العسكريين، ولم تتم إدانة إمبراطور اليابان لأسباب سياسية، كونه يمثل رمز الدولة ولا يشارك في الحياة السياسية، كما أن النظام الدستوري والسياسي في اليابان هو نظام برلماني، أي أن الإمبراطور يسود ولا يحكم، ولذلك أعفي من المسئولية الجنائية الدولية[٤].

أصدرت محكمة (طوكيو) في ١٢ نوفمبر (١٩٤٨م) أحكامها، وجاء في مجمل هذه الأحكام سبعة أحكام بالإعدام، وستة عشر حكماً بالسجن المؤبد، وحكماً واحداً لمدة عشرين عاماً، وحكم لسبع سنوات[٥].

صاغت كل من محكمتي (نورمبرج) (وطوكيو) عدداً كبيراً من المبادئ المهمة، فقد وضعت هذه المحكمتان الأسس الواضحة لتحمل الفرد الطبيعي للمسئولية الدولية الجنائية، كما أنها وضعت النظام الذي يهتدي به في محاكمة مجرمي الحرب وتحديد عناصر الجرائم الدولية،

---

(١) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص٣٦.

(٢) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق،ص١١٣.

(٣) عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، نفس المرجع ، ص١٩٣.

(٤) عبد الفتاح عصام مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٤٢.

(٥) كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٧٥.

وبذلك تقلصت فكرة المسئولية الدولية بمفهومها التقليدي الذي كان سائداً والتي كانت تقوم على مبدأ تعويض الدولة التي ينسب إليها الخطأ للدولة التي أصابها الضرر، وفي ظل هذا المبدأ كانت المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين غامضة المعالم في ظل نصوص تجرم بعض الأفعال التي تعد بمثابة جرائم دولية، دون وجود جهاز قضائي دولي يستطيع تطبيق هذه النصوص، ويصدر أحكاماً توقع على المسئولين عن ارتكاب هذه الجرائم، وآلية تنفذ هذه العقوبات ضدهم[١].

شكلت المحكمتان العسكريتان (لطوكيو) (ونورمبرج) محاكمات المنتصرين للمهزومين، ويؤخذ على هذه المحاكمات أنه قد غلب طابعها السياسي على طابعها القانوني، حيث جسدتا عدالة انتقائية من خلال مقاضاة مجموعة معينة من المسئولين على جرائم بعينها تضمنتها لائحة الاتهام، ورغم ذلك فإن المحكمتين قد صاغتا المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الجنائي والقضاء الجنائي الدولي بما تناوله النظامان الأساسيان للمحكمتين من مبادئ، أهمها مبدأ عدم الأخذ بالحصانة، بمعنى معاقبة الرؤساء والموظفين ذو المراتب العليا في الدولة[٢].

٣- المسئولية الجنائية الدولية في محكمة يوغسلافيا السابقة (١٩٩٣م):

أنشأ مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة عن طريق[٣] القرار(٨٠٨)، والقرار(٨٢٧) والذي تضمن الموافقة على النظام الأساسي الخاص بتلك المحكمة، وذلك بعد أن تقدمت فرنسا بمقترح إلى مجلس الأمن لاستصدار قرار بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب اليوغوسلاف نظراً للأفعال الشنيعة المرتكبة في يوغسلافيا السابقة، وبالتالي تعتبر محكمة (يوغسلافيا) محكمة جنائية دولية مؤقتة خاصة، حيث تحدد اختصاصها العام بحالة أو حالات محددة، وتعد هيئة قضائية مكلفة بمهمة خاصة[٤].

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهي[٥]:

---

(١) عبدالفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية،دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع،ط١، ٢٠٠١،ص١٢٣.

(٢) عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص٢٦٤.

(٣) راجع قرار مجلس الأمن الدولي ٨٠٨ الخاص بإنشاء المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، ٢٢ فبراير ١٩٩٣، هيئة الأمم المتحدة، القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٩٣، http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1993.shtml

(٤) عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص٢٦٨.

(٥) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الأمم المتحدة، ٢٠٠٩، م ١-٣٤.

أ- **جرائم الحرب:** هي الأفعال التي تشكل انتهاكاً لاتفاقيات جنيف عام (١٩٤٩م) كالقتل العمد، التعذيب، والمعاملة غير الإنسانية والتجارب البيولوجية، وغيرها من الجرائم التي ذكرتها المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة، وضم مجلس الأمن هذه الانتهاكات إلى اختصاص المحكمة ليؤكد مسئولية أياً كان عن انتهاك قواعد اتفاقات جنيف الأربع، بما يشكله ذلك من انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأوردت المواد الثالثة والرابعة والخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الأفعال التي تشكل خرقاً لقوانين الحرب وأعرافها، كاستخدام الأسلحة السامة، وتدمير المدن، والتدمير غير المبرر عسكرياً وغيرها من الجرائم.

ب- **جرائم الإبادة الجماعية:** ذكرت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة جريمة الإبادة بأنها أياً من الأفعال المرتكبة بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة لصفتها القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية، كالقتل أو التسبب في ضرر مادي أو معنوي لها وغيرها من الجرائم.

ت- **الجرائم ضد الإنسانية:** تناولت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة تلك الجرائم، وهي القتل العمد، الإبعاد، الاسترقاق، السجن، التعذيب، وغير ذلك من الأفعال الموجهة ضد السكان المدنيين في حال ارتكبت أثناء النزاع المسلح سواءً أكان هذا النزاع محلياً أم دولياً.

أشارت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى الاختصاص الشخصي للمحكمة، والذي تناول الأشخاص الطبيعيين دون الإشارة إلى الاشخاص المعنوية، ونصت المادة السابعة على تجريم كل من شارك أو ساعد أو حرض على ارتكاب الجرائم، أيا كانت صفته الرسمية، وبذلك لم تكن الصفة الرسمية سبباً لتخفيف العقوبة كما كان الحال في محكمة (طوكيو) العسكرية الدولية، ولم يعتد بالدفع بأمر الرئيس أو رئيس الحكومة أو المسؤول المباشر[١].

وحدد قرار مجلس الأمن الدولي (٨٢٧) الصادر في ٢٥ مايو(١٩٩٣م) الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة، حيث هدفت المحكمة إلى محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي أُرتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة البري والبحري الجوي في الفترة الممتدة من ١ يناير (١٩٩٩م) وحتى الموعد الذي يرتئيه مجلس الأمن لاستعادة السلم في ذلك الإقليم[٢].

---

(١) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الأمم المتحدة، ٢٠٠٩، م ٧,٦.

(٢) القرار ٨٢٧، ١٩٩٣، فقرة ٢.

وبحسب المادة التاسعة من نظام المحكمة فإن للمحكمة الدولية أسبقية على المحاكم الوطنية، وللمحكمة الدولية أن تطلب رسمياً إلى المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية في أية مرحلة تكون عليها الدعوى في المحاكم الوطنية، كما أن للحكم الذي تصدره المحكمة الدولية حجية أمام المحاكم الوطنية، حيث تمتنع المحاكم الوطنية عن النظر في دعوى سبق وأن أصدرت المحكمة الدولية حكماً فيها، غير أن الأمر ليس مطلقاً، حيث أوردت المادة العاشرة استثناءات، كأن يكون القضاء الوطني غير محايد[١].

وترى الدراسة إن إعطاء الأولوية إلى المحكمة الدولية على حساب المحاكم الوطنية فيه مساس بسيادة الدول، حيث يعد استقلال القضاء الوطني مظهراً من مظاهر سيادة الدول، وبالتالي فإن إعطاء الأولوية للمحكمة الدولية على حساب المحاكم الوطنية يبرره وجود طبيعة سياسية لهذه المحاكمات، لاسيما وأن مصدر إنشاء المحكمة هو مجلس الأمن الدولي، وبالتالي تعتبر المحكمة جهازاً تابعاً لها، لكن على أية حال، فقد تم تلافي هذه المسألة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ورغم ما وجه لهذه المحكمة من انتقادات، إلا أنها تعتبر أول محكمة دولية منذ الحرب العالمية الثانية بعد محكمة (نورمبرج) (وطوكيو) الدوليتين للنظر في الجرائم الدولية الخطيرة، وكان نجاحها سبباً في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام(١٩٩٤م)، وترتب على المحكمتين قانوناً جنائياً دولياً، كما مهدت هاتين المحكمتين إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في لاهاي عام (٢٠٠٢م).

٤- المسئولية الجنائية الدولية في محكمة رواندا(١٩٩٤):

بالرغم من الضغوط التي مارسها المجتمع الدولي لفرض العدالة فقد أنشأت هيئات تحقيق ومحاكم لبعض النزاعات الدولية، أما عن النزاعات الأهلية فلم تجذب سوى القليل من اهتمام القوى العظمى التي كانت ملزمة بإنشاء مثل هذه الهيئات وبالنظر إلى محكمة (روندا) فإنها الوحيدة التي اختصت في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وتسهم في عملية المصالحة الوطنية[٢].

شهد عام (١٩٩٤م) نزاع مسلح بين قبيلتي التوتسي والهوتو في إقليم (رواندا)، حيث ارتكبت جرائم بشعة وضد الإنسانية خلفت قرابة ثمانمائة ألف قتيل من المدنيين، حيث كان يتجمع الأفراد من قبيلة التوتسي في داخل الكنائس والمستشفيات بغرض حمايتهم من

(١) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مرجع سابق، ٢٠٠٩، م ٩

(٢) عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٢٠٩.

الاعتداءات التي كانت تنفذها القوات الحكومية، وكانت الإذاعات المحلية تساند هذه الجرائم بحق المدنيين وتحفز على ارتكابها في إشارة إلى أنها كانت عملاً ممنهجاً، وكان مرتكبو هذه الجرائم يتلقون الأسلحة من جنوب إفريقيا وفرنسا، على الرغم من قرارات الحظر الدولي على توريد الأسلحة لرواندا[١].

وبسبب تفاقم الانتهاكات لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في نزاع المليشيات المسلحة، والقوات الحكومية في رواندا قرر مجلس الأمن الدولي إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم والانتهاكات الجسيمة ضد الإنسانية، وذلك بموجب القرار (٩٥٥)، واختصت المحكمة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن تجاوز قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني والمتهمين بارتكاب جرائم وانتهاكات في إقليم رواندا، وكذلك المواطنين الروانديين الذين ارتكبوا ذات الانتهاكات فوق أراضي الدول المجاورة في الفترة من ١ يناير (١٩٩٤م) وحتى ٣١ ديسمبر (١٩٩٤م).[٢]

بدأت محكمة (رواندا) الدولية عملها عملياً في سبتمبر (١٩٩٧م)، وأصدرت حكمها الأول في يناير (١٩٩٩م)، وحتى نوفمبر (٢٠٠١م) قامت بإلقاء القبض على مسؤولين رفيعين، ووجهت الاتهام إلى عدداً من المتهمين، ووضعت عدد آخر تحت الحبس المؤقت[٣].

حددت المواد الثانية والثالثة والرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص الموضوعي للمحكمة، حيث تختص بالنظر في ثلاث جرائم، فقد اختصت المادة الثانية بجرائم الإبادة الجماعية، فيما تناولت المادة الثالثة الجرائم ضد الإنسانية، وأشارت المادة الرابعة إلى الانتهاكات الجسيمة والتي حددتها المادة الثالثة من اتفاقات جنيف عام (١٩٤٩م)، والبروتوكول الثاني الملحق لها عام (١٩٧٧م)، والتي يدخل في ضمنها عدد من الجرائم من بينها، العقوبات الجماعية، احتجاز الرهائن، أعمال الإرهاب، أعمال السلب والنهب، الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولاسيما المعاملة المذلة والقاسية أو المهينة، أو الاغتصاب أو الإكراه على الدعارة، أو أي شكل من أشكال هتك العرض، الحرمان من المحاكمة العادلة، الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصةٍ القتل بجميع أشكاله[٤]، وأوردت المادة الخامسة من النظام الأساسي

---

(١) عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص٢٩٣.

(٢) راجع قرار مجلس الأمن الدولي ٩٥٥ الخاص بإنشاء المحكمة الدولية الخاصة برواندا، ٨ نوفمبر ١٩٩٤، هيئة الأمم المتحدة، القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٩٤، كذلك راجع في نفس المصدر النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية والمرفق بالقرار ٩٥٥،

http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1994.shtml

(٣) محمد حسني علي شعبان، القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ط ١، القاهرة، ٢٠١٠،ص١٠٤.

(٤) النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية، ١٩٩٤، م ٢ و٣ و٤.

للمحكمة الاختصاص الشخصي للمحكمة إذ تختص بمتابعة ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين دون الشخوص المعنوية، حيث ذكرت المادة السادسة في فقرتها الأولى أن كل شخص قام بالتخطيط للجرائم المشار لها في المواد الثانية والثالثة والرابعة أو ارتكب أو ساعد أو حرض أو أمر بارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، يسأل لشخصه عن ذلك[١].

ووفقاً للفقرتين الثانية والثالثة من المادة السادسة من النظام؛ فإن صفة المتهم لا تعفيه من المسئولية حتى لو كان رئيس دولة أو حكومة أو من الموظفين السامين في الدولة، وتشترك المحكمة في هذا الشأن مع المحكمة الدولية (ليوغوسلافيا) السابقة. وكذلك الأمر بالنسبة للمتهم الذي ينفذ أمر حكومته أو رئيسه لا يمكنه الدفع بذلك، إلا أن المحكمة يمكنها النظر في تخفيف العقوبة في حال رأت في ذلك استيفاءً لمقتضيات العدالة[٢] ونصت المادة الثامنة من النظام الأساسي على الاختصاص المشترك للمحكمة، حيث يوجد تداخل في الاختصاص بين المحكمة الدولية (لرواندا) والمحاكم الوطنية، إلا أن الأسبقية تعود إلى المحكمة الدولية، كما يحق لها أن تطلب من المحاكم الوطنية التخلي عن الدعوى لصالحها[٣].

على أية حال، اختلفت كل من المحكمة الدولية (لرواندا)، والمحكمة الدولية (ليوغوسلافيا) السابقة في الاختصاص الموضوعي من حيث الجرائم التي تنظر فيها، فقد اختصت محكمة (رواندا) بالنظر في الانتهاكات الواردة في المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام (١٩٤٩م)، وكذلك البروتوكول الثاني الملحق بهذه الاتفاقات عام (١٩٧٧م)، والتي تشمل الانتهاكات الواقعة على الأشخاص في النزاع المسلح غير الدولي[٤]، في حين اختصت محكمة (يوغسلافيا) السابقة بالنظر في جميع انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، سواءً أكانت تلك الانتهاكات التي تقع على الأشخاص أم الأموال[٥]، وبالتالي فإن اختصاص المحكمة الدولية (لرواندا) بالنسبة لجرائم الحرب كان محدد وضيق مقارنة باختصاص المحكمة الدولية (ليوغسلافيا) السابقة.

وترى الدراسة أن المحكمتين ساهمتا في إيجاد كابح يضبط أعمال الدول وقياداتها السياسية والعسكرية، من خلال تطوير معيار المسئولية الجنائية الفردية في وقت الحرب، وتطوير مفهوم الجرائم الدولية، وبخاصةٍ جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما قننت هاتان

---

(١) النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية، مرجع سابق، ١٩٩٤، م ٥.

(٢) النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية، نفس المرجع، ١٩٩٤، م ٦.

(٣) النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية، مرجع سابق، ١٩٩٤، م ٨.

(٤) النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية، نفس المرجع ، ١٩٩٤، م ٤.

(٥) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مرجع سابق، ٢٠٠٩، م ٢.

المحكمتان القانون الدولي الإنساني بشكل واضح وملموس، ومهدتا الطريق أمام اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في لاهاي.

٥- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

نصت المادة الاولى من الباب الاول من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انشاء المحكمة على ان تكون هيئة دائمة لها، لها سلطة ممارسة اختصاصها على الاشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي وأن اختصاص هذه المحكمة ممكن للاختصاصات القضائية الجائية الوطنية.[١]

وترى الدراسة من خلال هذه المادة ان نصها قد حدد أن هذه المحكمة عبارة عن هيئة دائمة ولها صفة الدوام والاستقرار، وانها لا تعطي فرصه لمن ارتكبوا جرائم ضد الانسانية من الهرب والافلات من مسئوليتهم الجنائية عن هذه الجرائم الدولية.

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية دليل على الإرادة الدولية على تحميل الأفراد المسئولية عن ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، حيث أدى عدم وجود آلية واضحة لمحاكمة مخالفي القواعد والأعراف الدولية لاسيما قواعد الحرب وأعرافها، ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية إلى إفلات الكثير من مجرمي الحرب من العقاب. وعقب تلقى المجتمع الدولي دروساً باهظة منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى وحتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بفعل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، اتجه المجتمع الدولي للتفكير جدياً في وضع آليات من شأنها أن تضع حداً لويلات الحرب، وتجرم كل من يرتكب أو يقترف جرماً ضد الإنسانية أو ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني[٢]

أظهرت هيئات التحقيق والمحاكم الدولية الخاصة والمؤقتة منذ مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى وحتى المحكمة الدولية الخاصة (برواندا) مدى الحاجة الدولية الملحة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تعمل على ردع كل المخالفين لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتكون بمثابة رادع لكل من يعمل على المساس بحقوق الإنسان الأساسية، كما تكون بمثابة نهاية للاعتقاد السائد بأن القانون الدولي الإنساني غير ملزم وعملية تطبيقه لا تعدو كونها من باب الالتزام الأخلاقي فقط، الأمر الذي روج طويلاً ورسخ في الأذهان الاعتقاد السائد بوجود ما يسمى الإفلات من العقاب.

---

[١] منتصر، حمودة، حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠١٠،ص١٥٥.

[٢] عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٢١٨-٢٢٠..

كما أن المحاكم الجنائية المؤقتة التي تم عقدها في أعقاب الحروب السابقة لم تعدو كونها محاكمة المنتصرين للمهزومين ولم تراع الأصول الأخلاقية في العدالة والمساواة في المعاملة بين الأطراف المرتكبة للجرائم أو التي تعتدي على القانون الدولي الإنساني؛ لكونها شكلت عدالة انتقائية في بعض الأحيان، كما أنها اصطبغت بصبغة سياسية في أحيانٍ أخرى، وإن كانت قد جرت تحت مسميات قانونية مختلفة، مما نتج عنها أحياناً تحقيق نتائج مغايرة تماماً لما كان منشوداً منها.

وأياً يكن من أمر؛ اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المخولين بالتوقيع على إنشائها في ١٧ يوليو(١٩٩٨م)، وأوضح النظام إجراءات سير المحاكمات، إضافةً إلى قواعد الإثبات المطلوبة، وتحديد الجرائم الدولية المعاقب عليها[١].

رابعاً: مبررات قيام المحكمة الجنائية الدولية:

أشارت الوثائق الرسمية للأمم المتحدة والمتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى أن إنشاء المحكمة جاء وفق مبررات عديدة، منها ما يتصل برؤية تشكيل المحكمة، ومنها ما يتصل بأغراضها وغاياتها، ويمكن إيجاز أهداف وغايات قيام المحكمة بما يلي:

١- تحقيق العدالة:

مثل غياب المحكمة الجنائية الدولية الحلقة الغائبة في النظام القانوني الدولي، حيث تختص محكمة العدل الدولية بالنظر في حالات المنازعات بين الدول لا بين الأفراد[٢]، ودون وجود المحكمة الجنائية الدولية كآلية لفرض احترام حقوق الإنسان ضد أعمال الجرائم أو أعمال الإبادة الجماعية، وتجاوز حقوق الإنسان، فإن هذه الأعمال دائماً ما سوف تذهب دون معقابة المسؤولين عنها، حيث لم يتقدم إلى المحاكم الوطنية سوى قلة قليلة من المسؤولين عن الأعمال التي وقعت ضد الإنسانية من قبل مجرمي الحرب، وبالتالي فإن كثيراً من الجناة قد أقدموا على ارتكاب جرائمهم، وهم على علم مسبق باستحالة مقاضاتهم عن تلك الجرائم[٣].

---

(١) نظام روما الأساسي ،١٩٩٨، الديباجة.

(٢) في الفصل الثاني من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، اختصاص المحكمة، المادة ٣٤، الفقرة ١، للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.

(٣) مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٦، ٢٠٠٣،ص١٦٠.

٢- وضع حد للإفلات من العقوبة

يشكل عدم خضوع رؤساء الدول أو رؤساء حكوماتها لأي قضاء دولي وبخاصةٍ عند مباشرتهم لمهام عملهم مظهراً من مظاهر سيادة الدول، غير أنه وفي حال ارتكب هؤلاء الزعماء أية جرائم دولية فإن سيادة الدولة تنتفي لصالح القواعد المستقرة في القانون والعرف الدوليين، حيث اتفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١] في مسألة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لرؤساء الدول والحكومات مع المبادئ العامة لمحكمة (نورمبرج)[٢] التي أشارت إلى معاقبة الأفراد مرتكبي جرائم الحرب والإبادة والانتهاكات ضد القانون الدولي، وليس الهيئات، حيث يتيح تطبيق مبدأ المسئولية الجنائية الفردية معاقبة الأشخاص على هذه الانتهاكات وفرض أحكام القانون الدولي، كما ويشكل ذلك أساساً لتطبيق القانون الجنائي الدولي[٣].

٣- المساعدة في إنهاء المنازعات:

في الأوضاع التي يكون فيها النزاع على خلفية عرقية أو مذهبية أو طائفية، فإن العنف يؤدي إلى المزيد من العنف، حيثُ يولد القتل مزيداً من القتل، لذا فإنه من الضرورة بمكان لضمان وضع رادع لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، والتي تشمل الإبادة أو جرائم الحرب من خلال محاسبة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية، وهو ما من شأنه أن يعزز احتمالية وضع حد للمنازعات. لذلك فإن تشكيل المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا هدفت إلى عدم عودة النزاعات والعنف مرة أخرى، إذ تضمن وجود آلية رادعة وضع حد للمنازعات وهو ما من شأنه أن يحد من جرائم الحرب أو جرائم الإبادة[٤].

٤- سد الثغرات في المحاكم الدولية الخاصة:

يثير تشكيل محكمة مختصة، ومحددة لقضية ما تساؤلاً فورياً حول موضوع العدالة الانتقائية، حيث يضعف القضاء المحدد والموجه لقضية بعينها العملية القضائية وعملية تحقيق العدالة، فقد تأخذ هذه المحاكمات شكل محاكمات المنتصر للمهزوم كما حدث في محكمتي

---

(١) نصت المادة ٢٧ في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لرؤساء الدول والحكومات في حال ارتكبوا جرائم دولية وخضعوا للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

(٢) أشارت مبادئ نورنبرغ إلى اعتبار أي شخص يرتكب من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضي القانون الدولي يعتبر مسؤولاً عن هذا الفعل وعرضة للمعاقبة، كما أن القانون الدولي لا يعفى أي شخص ارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون الدولي حتى وإن كان القانون الوطني لا يشكل عقوبة على ذلك الفعل، راجع كامل هذه المبادئ لدى عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، عمان، ١٩٩٧ص٢٤٥.

(٣) نظام روما الأساسي، ١٩٩٨، م ٢٧- مبادئ نورمبرج، ١٩٥٠، م ٣.

(٤) مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص١٦٢.

(نورمبرج) (وطوكيو)، وبالتالي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليكون بمقدورها تحقيق العدالة الدولية، كما أن الثغرات القضائية الناجمة عن غياب آلية دائمة لمتابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب يتسبب في تأخير تحقيق العدالة، كما أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تضع حداً للتشكيك في الأهداف التي تسعى المحاكم الخاصة لتحقيقها[١].

٥- ردع مجرمي الحرب مستقبلاً:

يشكل وجود قضاء جنائي دولي دائم الجانب الأهم من العقوبة، وهو وجود هذه العقوبة بالفعل، حيث سيكون مرتكب الجريمة الدولية على علمٍ مسبق بأن إقدامه على ارتكاب جريمة أياً كانت طبيعتها، سوف تنتهي به في نهاية المطاف إلى المثول أمام القضاء والمحاكمة، إذ إن أغلب مجرمي الحرب أو مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية عبر التاريخ قد مضوا دون عقاب، وإذا ما تم استثناء المحاكم الدولية الخاصة التي عُقدت خلال القرن العشرين منذ نهاية الحرب العالمية الأولى وصولاً للمحكمة الدولية (لرواندا)، فإن معظم مرتكبي الجرائم الدولية والجرائم ضد الإنسانية قد أفلتوا من العقاب ولم يحاسبوا على جرائمهم التي ارتكبوها، ولذلك فإن وجود رادع قوي ومؤثر ضد مرتكبي الجرائم يشكل الهدف الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[٢]

٦- قصور مؤسسات العدالة الوطنية:

تجمع العديد من الدول حول ضرورة أن يحاسب، ويحاكم مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحاكم الوطنية، لكن قد تكون هذه المحاكم غير مؤهلة أو غير قادرة أو غير راغبة لاعتبارات داخلية على إجراء هكذا محاكمات، والسبب في ذلك عادة ما يرجع إلى أحد أمرين، وهو إما أن الحكومات تفتقد الإرادة السياسية لمقاضاة مواطنيها، أو قد تكون تلك المحاكم انهارت بفعل الحرب الأهلية[٣].

---

(١) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص٧٧.

(٢) حيدر عبد الرزاق حميد، المخاوف الدولية من الانضمام للمحكمة الدولية الجنائية، مجلة ديالى للبحوث الإنسانية، جامعة ديالى، العدد ٤١، ٢٠٠٩،ص٤.

(٣) نظام روما الاساسي م١٧.

الفصل الثالث

مسئولية الاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم المرتكبة خلال عدوان (٢٠١٤م)

المبحث الأول- الجريمة الدولية.

المبحث الثاني- التكييف القانوني لجرائم الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوان (٢٠١٤م).

تمهيد:

شهدت المجتمعات البشرية منذ القدم شتى أنواع الجرائم التي راح ضحيتها ملايين البشر قبل أن توصف تلك الجرائم، وتحدد أطر قانونية لمحاكمة المسئولين عنها، حيث وجدث الجرائم منذ الوجود البشري وعرفت تطوراً بتطور المجتمعات، حيث تطورت الجريمة، وتنوعت أشكالها ولم تبق حبيسة مجتمع معين أو حدود دولا بعينها، بل تجاوزت الجرائم حدود الدولة وأصبحت تعرف الجريمة الدولية، مما استدعى اهتمام المجتمع الدولي وفقهاء القانون الدولي لتجريم تلك الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.

وتمثل الجريمة الدولية مرحلة متقدمة من مراحل تطور الجريمة، حيث ترتكب بحق فرد كما يمكن أن يكون ضحيتها مجموعه من الأفراد، كذلك قد تمتد آثارها وتستمر لفترة طويلة من الزمن، ويرتكب الجرائم الدولية أفراداً طبيعيين يمثلون أنفسهم ويمثلون دولاً من خلال شن حرب أو الأعمال العدوانية التي ترتكب بحق الدول الأخرى، أو ما يقوم به مرتكبو الجرائم من أعمال إجرامية قد تكون دوافعها عرقية أو طائفية أو دينية، ولذلك ظهرت الحاجة الماسة لوجود قواعد قانونية ذات جزاءات رادعه للحد من هذه الجرائم(١).

على أية حال، اعترف القانون الدولي بالمصالح الحيوية للدول وبأهمية حمايتها، واعتبر الاعتداء عليها بمثابة جريمة وانتهاك للقانون الدولي، ولعل ما يؤكد أن الجريمة الدولية قديمة بقدم العلاقات الدولية هو عقد معاهدات دولية عديدة في السابق بين الدول لمحاربة الجرائم الدولية والمعاقبة عليها، وممن أبرز تلك الجرائم الدولية جريمة القرصنة في أعالي البحار، وكذلك جرائم الحرب التي كانت جريمة التجسس والخيانة الحربية أحد أقدم أشكالها(٢).

يكتنف دراسة الجريمة الدولية بعض الصعوبات، نظراً لتعدد هذه الجرائم وغموضها مقارنة بالجرائم الداخلية، وذلك لاستنادها إلى القانون الدولي الجنائي أحد أفرع القانون الدولي العام، وهو قانون عرفي لم يحظ غير القليل من قواعده بالتقنين في معاهدات واتفاقيات دولية.

وبفعل تطور القانون الدولي والجهود الدولية، ودور الفقهاء في القانون الدولي أصبح الفرد مسئولاً عن الجرائم التي يرتكبها مسئولية دولية جنائية عند ارتكابه جرماً يشكل اعتداءً على سلامة الغير ويخالف قواعد القانون الدولي، وبسبب تزايد الصراعات الدولية وأعمال العنف على

---

(١) عدي طلفاح محمد خضر، الجريمة الدولية: صورها وأركانها، مرجع سابق، ص٢٦٧.

(٢) أحمد عبدالحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٩،ص١٠.

الصعيد الدولي وكثرة الجرائم التي تقترف أثناء الحروب، جرى الاعتراف بالجريمة الدولية كما تم تحديد أركانها والنص عليها قانونياً، وذلك تطبيقاً للقاعدة القانونية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، من أجل تسهيل محاربتها من قبل المجتمع الدولي وإدانة مرتكبيها ومعاقبتهم[١].

يثير البحث في الجرائم الدولية جملة من الموضوعات، لعل أهمها المراد بالجرائم الدولية وأساسها القانوني، وتمييز الجرائم الدولية عن الجرائم الأخرى وبالتالي التعرف لمن يوجه الاتهام بارتكاب الجريمة الدولية، للشخص الطبيعي أم للدولة، كذلك تحاول الدراسة تسليط الضوء على الأشكال أو الصور التي تتخذها الجرائم الدولية، كما وتبحث في خصائص الجرائم الدولية وأركانها وتصنيفاتها.

(١) حيدر حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٨،ص٢٩.

المبحث الأول
الجـريمـة الــدوليــة

أولاً- ماهية الجريمة الدولية:

تعتبر فكرة الجريمة الدولية قديمة قدم العلاقات الدولية وقد أحرز مفهومها تحديداً واسع النطاق في القرن العشرين على إثر ظهور التنظيم الدولي الحديث ولاتساع حجم العلاقات الدولية ، الأمر الذي أدى بدورة إلى تغيير بناء الجماعة الدولية بدخول أشخاص قانونيه جديدة متشابكة العلاقات الدولية وبروز مصالح تهم الجماعة الدولية بأكملها(١).

يراد بمفهوم الجريمة اعتداء على مصلحة يحميها القانون، ويختص القانون الجنائي بها ويبين أركانها والعقوبة المترتبة عليها، ولا يختلف الأمر في جوهره بالنسبة للجريمة الدولية، حيث تعتبر اعتداء على مصلحة يحميها القانون الجنائي الدولي، وهو أحد أفرع القانون الدولي العام، ومن أهم المصالح التي تتمتع بالحماية الجنائية في المجتمع الدولي هي حفظ السلم والأمن الدوليين، والحفاظ على الجنس البشري(٢).

لم يتفق الفقه الدولي على تعريف بعينه للجريمة الدولية، وساهم في ذلك عدم تعريف الجريمة الدولية من قبل الوثائق أو المعاهدات الدولية، واقتصرت تلك المعاهدات على تعداد وتبيان الجرائم التي تطبق عليها القواعد القانونية الواردة فيها(٣).

فعلى سبيل المثال لم يرد تعريف الجريمة الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإنما اكتفى النظام الأساسي في المادة الخامسة بالنص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولذلك اجتهد فقهاء القانون الدولي من أجل وضع تعريف محدد للجريمة الدولية وتمييزها عن الجرائم الأخرى.

لقد آثار موضوع تعريف الجريمة نقاشاً واسعاً وجدلاً كبيراً بين الفقهاء، مما أدى هذا الجدل إلى تبيان وإظهار معالم الجريمة الدولية وتحديد عناصرها وأركانها ، وإذا كانت

---

(١) عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٣٠٧.

(٢) حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص٦.

(٣) محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٣١.

التشريعات الوطنية لم تضع تعريفاً للجريمة تاركةً أمر ذلك للاجتهادات الفقهية فإن الأمر كذلك بالنسبة للجريمة الدولية إذ لا توجد قاعدة دولية تعرف وتحدد ماهية الجريمة الدولية[١].

وعلى أية حال، انقسم الفقه الدولي إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة لتعريف الجريمة الدولية، وهي:

١- الاتجاه الشكلي:

اهتم أنصار **الاتجاه الشكلي** بالتناقض والتعارض الذي ينشأ بين السلوك الإنساني والقاعدة القانونية، بمعني إبراز العلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة وبين النص القانوني المجرم للواقعة دون الالتفات لجوهر الجريمة باعتبارها واقعة تنطوي على أضرار بمصلحة معينة، وهذه المصلحة هي من تستوجب الحماية[٢]، ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه (بيلا) الذي عرف الجريمة الدولية بأنها: "كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية"، وهذا الفقيه يشترط لأن يصبح الفعل غير المشروع جريمة دولية، أن يكون مجرماً من المجتمع الدولي قبل ارتكابه، أن تطبق عليه العقوبة وتنفذ باسم المجتمع الدولي. كذلك حصر هذا الاتجاه الجرائم الدولية في تلك الجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم أعضاء في دولة ضد أشخاص القانون الدولي من الدول فقط[٣]، ويؤيد هذا الاتجاه كذلك الفقيه (سبيروبولس)، حيث يعرف الجريمة الدولية بأنها: تلك الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها تعتبر مخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي، وتستوجب المسئولية الدولية[٤].

يمكن القول إن هذا الاتجاه يؤيد ما يجب أن تكون عليه الجريمة حتى ترتقي لوصف الجريمة الدولية، وضرورة وجود محكمة جنائية دولية مختصة، ودائمة لتطبيق العقوبة الدولية على مرتكبي هذه الجرائم، وهو الأمر الذي تحقق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في لاهاي عام (٢٠٠٢م).

---

(١) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠١٠،ص١٣.

(٢) بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١،ص٢٣.

(٣) عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص١٦.

(٤) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠١١،ص١٦٣.

٢- الاتجاه الموضوعي:

ويركز أنصار **الاتجاه الموضوعي** على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الأساسية دون الاهتمام بالجوهر القانوني للجريمة[١]، ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه (سالدانا) الذي يعرف الجريمة الدولية بأنها: تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة[٢].

وترى الدراسة أن هذا التعريف قد جانبه الصواب، ومبرر ذلك أن الجرائم في أغلبها لا يترتب على ارتكابها إلحاق ضرر بأكثر من دولة، إذ قد يترتب على ارتكابها إلحاق الضرر بدولة بعينها، على العكس تماماً لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي هي بلا شك جرائم دولية بامتياز.

٣- الاتجاه المتكامل:

ظهر اتجاه ثالث يمزج بين الاتجاهين الشكلي والموضوعي سمي **بالاتجاه المتكامل،** ويهتم بالعلاقة الشكلية بين الجريمة والنص المجرم لها، دون أن يهمل الأضرار أو النتائج السلبية المترتبة على الجريمة بحق المصالح الأساسية للمجتمع[٣]، وتبنى أغلب الفقهاء الدوليين هذا الاتجاه، حيث يعرفها (بلاوسكي) بأنها: كل فعل غير مشروع يقترفه الأفراد يمنعه ويعاقب عليه القانون الدولي الجنائي كونه يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي[٤]، ويعرفها (لومبوا) بأنها: تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي العام لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون[٥].

أما الفقيه (جلاسير) فقد عرف الجريمة الدولية بأنها :الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي والإضرار بالمصالح التي يحميها القانون مع الاعتراف له قانوناً بصفة الجريمة واستحقاق فاعلة العقاب[٦].

---

(١) أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمم القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ٢٠٠٩،ص١٧

(٢) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤،ص٧.

(٣) أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمم القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ٢٠٠٩،ص١٨.

(٤) محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، مرجع سابق، ص٧٦.

(٥) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، مرجع سابق، ص٧.

(٦) عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٣٠٩.

ومن تعريفات الجريمة الدولية كذلك أنها: اعتداءات تقع على القيم أو المصالح التي تهم الجماعة الدولية ككل، والتي قررت حمايتها بقواعد القانون الدولي، سواءً أكانت من خلال العرف الدولي الذي يصنف هذه الاعتداءات كجرائم دولية كما هو الحال في جريمة القرصنة أم إعلان حرب عدوانية، أم من خلال الاتفاقات الدولية التي تعطي صفة الجريمة الدولية لمنع هذه الاعتداءات، كما هو الحال في الاتفاقيات الدولية لمنع إبادة الجنس البشري[١].

ويلاحظ على هذا التعريف للجريمة الدولية أنه يجمع ما بين الاتجاهين الشكلي والموضوعي، حيث يتمثل الجانب الشكلي في العلاقة ما بين الاعتداءات والقانون الدولي، وتعد الواقعة جريمة متى وقعت بالمخالفة لقواعد هذا القانون، أما الجانب الموضوعي فإنه يتمثل في العدوان على المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية والتي قررت حمايتها بقواعد القانون الدولي.

وذهب آخرون لتعريف الجريمة الدولية بأنها: فعل غير مشروع في القانون الدولي من شخص يمتلك إرادة معترف بها قانونياً، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر وله عقوبة توقع من أجله[٢].

لكن الدراسة ترى أن هذه التعريفات قد استثنت الجرائم الدولية التي تُرتكب على أقاليم الدول التي ليست لها علاقة بالدول الأخرى، في حين يمكن أن ترتكب الجريمة الدولية في داخل إقليم دولة دون أن تكون لهذه الدولة أية علاقة مع دول أخرى، مثلاً لو ارتكب شخصٌ ما جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية على إقليم دولة معينة، وبناءً على ذلك يتبين للدراسة أن تعريف الفقيه (جلاسير) أقرب لمفهوم الجريمة الدولية، حيث يعرفها بأنها: كل فعل يخالف القانون الدولي كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية، ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله[٣].

إذا كان الفقه الغربي كما سبق قد اختلف في تعريفاته للجريمة الدولية فإن الفقه العربي أيضاً اختلف إذ لم تتفق آراء الفقه على تعريف محدد للجريمة الدولية[٤].

---

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١٦.

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع، ص١٢.

(٣) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق،ص١٢.

(٤) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية مرجع سابق، ص١٥.

ومن خلال ما تقدم من تعريفات وآراء فقهية يمكن للدراسة تعريف الجريمة الدولية بأنها "كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب العلاقات السلمية بين الدول أو المصالح الأساسية لدولة ما بضرر يمنعه العرف الدولي ،ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجتمع الدولي"، واستنتاجاً لهذا التعريف ترى الدراسة أن الجريمة الدولية هي سلوك من شأن وقوعه الإضرار بالعلاقات الودية بين الدول بوصفه عملاً يصيب المصالح الدولية بالضرر كجرائم الحرب . ولا تنحصر هذه المصالح في العلاقات الدولية بين الدول فحسب، فقد أقر المجتمع الدولي كذلك ضرورة حماية المصالح الأساسية للدول والمجتمعات من خلال تحريمه أعمال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وكل اضطهاد مبني على دوافع سياسية أو عنصرية أو إثنية أو دينية، حيث تحمي قواعد القانون الدولي الجنائي كل ما من شأنه أن يحط بكرامة الإنسان مثل التعذيب والمعاملة السيئة والاعتداء على المدنيين وكل ما يندرج من أعمال أو أفعال بوصفها جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية.

ثانياً: الجريمة الدولية والجرائم الأخرى:

تشكل الجريمة الدولية عدواناً على المصالح الدولية والأساسية في المجتمع الدولي، وبالتالي تمس هذه الجريمة العلاقات الودية بين الدول كما تمس استقرار المجتمعات، ومن هنا ظهرت أهمية الجريمة الدولية والحاجة لدراستها، واجتهد فقهاء القانون الدولي لتقنينها كما اجتهد المجتمع الدولي من أجل تجريمها والمعاقبة عليها، وبالتالي الحد من انتشارها، وانطلاقاً من الأهمية البارزة التي تتمتع بها الجريمة الدولية، وجدت الدراسة أنه من الضروري التمييز بينها وبين الجرائم الأخرى، فقد جرت العادة التمييز بين الجريمة الدولية وأربعة أنواع أخرى من الجرائم وهي:

١- الجريمة الدولية والجريمة الداخلية:

هناك ثمة تشابه بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية[١]، حيث تمثل كلاً من الجريمة الدولية والجريمة الداخلية إخلالاً بالنظام العام في المجتمع، كونها تشكل تصرفات يجرمها القانون الجنائي، وتشتركان الجريمتان في كون مرتكبهما هو شخص طبيعي، كما تخضع الجريمتان للمبادئ العامة في القانون الجنائي من حيث ضرورة توافر الركن المعنوي لقيام المسئولية الجنائية[٢].

(١) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص٢٥.

(٢) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص٢١٤.

وتتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية من حيث المصدر ومن حيث الأطراف، إذ إنه في حين يتمثل مصدر الجريمة الدولية في العرف الدولي والمعاهدات الدولية، فإن الجريمة الداخلية يكمن مصدرها في القوانين المكتوبة التي يصدرها المشرع الوطني في الدول التي تأخذ بمبدأ الشرعية النصية، وحتى في الدول التي لا تعتمد الشرعية النصية، فإن مصدر الجريمة الداخلية على عكس الجريمة الدولية يبدو واضحاً لارتباطه بالسوابق القضائية المتكررة والتي أصبحت بمثابة قانون مكتوب(١).

وتقع الجريمة الدولية ضد مصلحة دولية أو إنسانية، وتقوم بها الدولة أو عدة دول بنفسها أو ينفذها أفراد برضائها أو بتشجيعها، ولذلك يجرمها القانون الدولي الجنائي، بينما تقع الجريمة الداخلية على مصلحة وطنية يحميها التشريع الداخلي، وأطرافها هم من الأفراد العاديين وتنظر بها المحاكم الوطنية الداخلية في الدولة(٢).

٢- الجريمة الدولية والجريمة السياسية:

يقصد بالجريمة السياسية تلك الجرائم التي يقع عدوانها على نظام الدولة السياسي مثل نظام الحكم فيها أو سلطاتها العامة أو الحقوق السياسية للمواطنين، وتتميز بكون الدافع إلى ارتكابها ذا صفة سياسية يستهدف تغيير شكل الحكم أو النظام السياسي القائم في البلاد(٣).

تعد الجريمة السياسية جريمة داخلية ينظمها وينص عليها القانون الجنائي الوطني، وتتميز الجريمة السياسية عن جرائم القانون العام بالدافع السياسي الذي يحرك الفاعل لاقترافها أو الطبيعة السياسية للمصلحة المحمية المعتدى عليها، والمبدأ أنه لا يجوز التسليم بها، أما الجريمة الدولية فهي من الجرائم التي حددها العرف الدولي، وترتكب ضد مصالح دولية أو إنسانية وتمس العلاقات الدولية الودية أو تحدث اضطرابا فيها، ويجوز التسليم فيها(٤).

لم تتعرض غالبية المعاهدات والقوانين الخاصة بالتسليم لتعريف الجريمة السياسية، إلا أن فقهاء القانون الجنائي الدولي يروا بأن الجريمة السياسية هي الأفعال التي تثير مخاطر سياسية أو تمس بمصلحة أساسية ذات طابع سياسي مساساً مباشراً بحكم ما يكون لها من صدى الميدان السياسي(٥).

---

(١) حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، مرجع سابق، ص٨.

(٢) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٨٦.

(٣) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص٢٧.

(٤) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص٢١٨.

(٥) حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، نفس المرجع ، ص٩.

❖ **تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة السياسية من حيث:**

- المصلحة المعتدى عليها في الجريمة السياسية كجريمة داخلية هي النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي داخل حدود الدولة، دون أن تتأثر تلك الجريمة غيرها من الدول بصورة مباشرة، بينما في الجريمة الدولية فإن الضرر الناتج عنها يقع على النظام الدولي، ويحدث اضطراباً في العلاقات الودية بين الدول للحد الذي يمكن أن يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر[١].
- أساس التجريم في الجريمة السياسية هو قانون العقوبات الداخلي باعتبارها جريمة داخلية، في حين أن أساس التجريم في الجريمة الدولية هو العرف الدولي والمعاهدات الدولية، وحتى وإن خضعت هذه الجرائم الدولية للقضاء الوطني للدولة، فإن التجرم فيها يكون بصفته الدولية ويكون مبنياً على أساس العرف الدولي وما قررته المعاهدات والمواثيق الدولية المصادق عليها من قبل الدولة ذات العلاقة[٢].
- يتم إثبات صفة المجرم للفاعل في الجريمة الدولية متى ارتكب ذلك الجرم، سواً نجح أم فشل في تحقيق غايته، أما الصفة الإجرامية في الجريمة السياسية فإنها لا تستقر للمجرم السياسي إلا إذا أخفق وفشل في تحقيق غايته، أما في حال نجح في تحقيق غايته فإنه يصبح بطلاً قومياً ومن رواد الإصلاح السياسي في وطنه، ولذلك قال العرف بعدم جواز تسليم مرتكبي الجرائم السياسية واعتبار هذا المبدأ مبدأً عالمياً تنص عليه كافة الدساتير المعاصرة[٣].

٣- الجريمة الدولية والجريمة العالمية:

يعرف المجتمع الدولي قيم أساسية ومشتركة تعمل الدول والحكومات على حفظها، وصيانتها ومنع الاعتداء عليها ويتخذ هذا الموقف صفة العالمية، حيث تشكل الجريمة العالمية كافة الأفعال التي تنطوي على عدوان على القيم والمبادئ البشرية الأخلاقية الأساسية في العالم مثل الحق في الحياة وسلامة الجسد والحرية والحياء العام، وتشترك كافة القوانين الجنائية المعاصرة في النص عليها[٤].

---

(١) بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص٤٥.

(٢) أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمم القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ٢٠٠٩،ص٢٥.

(٣) حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص٩

(٤) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص٢٢٣

جرمت مختلف الدول هذا النوع من الجرائم وعملت ولازالت على محاربتها، إلا أن هذه الجرائم تعتبر من الجرائم الداخلية التي يجرمها التشريع الوطني، وتختص بها المحاكم الوطنية حتى لو جاء النص بها في اتفاقات أو معاهدات دولية، وهي تختلف عن الجريمة الدولية التي تمس المصالح الدولية ومصدرها العرف الدولي والمعاهدات الدولية التي تستند إلى هذا العرف، وتنظر فيها المحاكم الدولية[١]

وبناءً على ما تقدم، فإن الجريمة العالمية ليست جريمة دولية، وإنما هي جريمة عادية يميزها عن غيرها من الجرائم الداخلية هو ارتكابها على الصعيد العالمي أي في أكثر من دولة، وهو الأمر الذي يعطي مثل هذه الجرائم صفة العالمية، بينما الجريمة الدولية تنطوي على المساس بالمصلحة الدولية التي هي محل الحماية الجنائية الدولية، بمعنى توافر الركن الدولي فيها، كما أن الجريمة العالمية تمس بالنظام الداخلي للدولة أي بمصلحتها الوطنية، أما الجريمة الدولية فإنها تشكل انتهاكاً للمصلحة الدولية المحمية قانونياً[٢]

٤- الجريمة الدولية وجريمة قانون الشعوب:

يشمل موضوع القانون الجنائي الدولي حماية النظام الدولي من أي اعتداء، وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً بقانون الشعوب، وتعد الجرائم التي تنسب إلى قانون الشعوب صورة من الجرائم العالمية التي تجرمها القوانين الوطنية في العادة مثل الرق والقرصنة في أعالي البحار، وتختلف هذه الجرائم عن الجرائم الدولية من حيث أنها جرائم داخلية تنص عليها القوانين الوطنية، ولكل دولة الحق في محاكمة مرتكبيها أمام محاكمها الوطنية[٣].

يمكن أن تتحول جرائم قانون الشعوب إلى جرائم دولية، وذلك إذا ما توفر لها الركن الدولي، كأن ترتكب تنفيذاً لأوامر دولة معينة أو لحسابها[٤].

ثالثاً- أركان الجريمة الدولية:

يراد بأركان الجريمة مجموعة الأجزاء التي تتشكل منها الجريمة أو كافة الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة، والتي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على انتفاءها أو انتفاء أحدها انتفاء الجريمة، وتتحدد الجريمة الداخلية بثلاثة أركان: ركن

---

(١) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٢٠٢.

(٢) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، نفس المرجع ، ص١٨٠.

(٣) محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، مرجع سابق، ص٨٩.

(٤) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٨٨.

شرعي، يتمثل في قاعدة القانون الوطنية التي تجرم هذا الفعل على اختلاف مصادرها، وركن مادي يتمثل في الفعل المادي، وركن معنوي يتمثل في الذنب أو الخطأ ويعرف بالقصد الجنائي للفاعل، كما تتحدد الجريمة الدولية بالأركان الثلاثة سالفة الذكر مضافاً لها ركن رابع، وهو الركن الدولي الذي يمثل خاصية مميزة للجرائم الدولية[١].

١- الركن الشرعي للجريمة الدولية:

يقصد بالركن الشرعي للجريمة عدم مشروعية الفعل، إذ أنه من غير المعقول قيام الجريمة نتيجة فعل مشروع ولا يوجد ما يجرمه قانوناً، إذ إن قاعدة التجريم تضفي على السلوك صفة معينة تجعله سلوكاً غير مشروع، ويترتب على من يرتكب هذا السلوك الجزاء المنصوص عليه في القاعدة الجنائية المجرّمة للفعل، وتتمثل عدم مشروعية الفعل في مخالفة قواعد القانون الدولي، ولا يشترط أن يكون الفعل محظوراً في القانون الوطني حتى يصنف على أنه جريمة دولية[٢]، ولا يعتبر الفعل مجرماً في القانون الدولي ما لم يتولد شعور لدى المجتمع الدولي بأن تصرف ما بات يهدد المصالح الداخلية أو الخارجية للدول[٣].

يفترض الركن الشرعي وجود نص قانوني يجرم الفعل، إلا أن الركن الشرعي يستمد وجوده من العرف الدولي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، حيث يختلف مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي عنه في القانون الوطني من حيث التطبيق، والتشريع ليس هو المصدر الوحيد للجرائم الدولية، بل إن العرف هو أحد المصادر الرئيسة في القانون الدولي العام بصفة عامة، وهذه الطبيعة العرفية للقانون الدولية فرضت بدورها ضرورة تفسير الواسع أو عن طريق القياس، حيث قننت المعاهدات الدولية العرف الدولي وكرسته، وهي وإن كانت تزيده إيضاحاً وتحديداً إلا أنها تكون غامضة وغير دقيقة الصياغة في أغلبها، مما يفترض التوسع في التفسير والقياس لمعرفة مضمونها[٤]

٢- الركن المادي للجريمة الدولية:

يشترط لقيام الجريمة بصفة عامة أن تتمثل في مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي، إذ بغير هذا المظهر لا يحدث اضطراب في المجتمع، ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية، ويترتب على ذلك أن القانون الجنائي داخلياً كان أم خارجياً لا يعتد بالإرادة وحدها إذا لم تُفض

---

(١) محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤،ص٦٧.

(٢) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص٢٢٩.

(٣) أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ط ٢، القاهرة، ١٩٩٩،ص٤٢.

(٤) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٢١٧.

إلى سلوك خارجي ملموس يعتبر انعكاساً لها في الواقع، كما أن الإنسان وحده هو الذي يتصور أن يكون فاعلاً للجريمة، لأنها لا تعتد أن تكون سلوكاً إرادياً يعتد به القانون[١]، لذلك فالقاعدة في القانون أنه لا جريمة بغير ركن مادي[٢].

ويلزم لقيام الركن المادي أن يصدر عن مرتكب الفعل سلوكاً إجرامياً معيناً من أجل قيام الجريمة الدولية، وقد يستلزم الركن المادي بالنسبة لفئة أخرى من الجرائم إلى جانب السلوك تحقق نتيجة إجرامية معينة، وسواً تعلق الأمر بأي من الفئتين، فإن الجريمة تكون قد وقعت بصورة تامة[٣].

يستنتج مما سبق أن الجانب المادي أحد الدعائم التي ترتكز عليها نظرية الجريمة الداخلية والجريمة الدولية كذلك، بمعنى أن تخلف هذا الركن كلياً أو جزئياً يشكل مانعاً مادياً من قيام الجريمة وقيام المسئولية الجنائية من حيث المبدأ.

٣- الركن المعنوي للجريمة الدولية:

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي في الجريمة، أي الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط ماديات الجريمة بنفسية الفاعل، بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل المقترف هو نتيجة إرادة الفاعل، وبتوافر هذه الصلة تقوم المسئولية، وتنعدم بعدم توافرها، ويعد اشتراط الركن المعنوي ضماناً لتحقيق العدالة التي تقضي بأن يوقع الجزاء على المخطئ[٤].

ولا يكفي لقيام المسئولية الجنائية ارتكاب فعل غير مشروع بل يلزم أن يكون هناك فعل صادر عن إرادة آثمة هي جوهر الخطأ الذي هو أساس المسئولية الجنائية في العصر الحديث[٥]

ويكون تحقق الركن المعنوي في الجريمة الداخلية مرهون باتجاه إرادة الجاني إلى وجهة يؤثمها القانون، فهو يمثل رابطة نفسية بين الجاني وبين الركن المادي للجريمة، ويطلق عليه الإثم الجنائي وصورته القصد الجنائي والخطأ غير العمدي[٦]، وإذا كان هذا هو الحال في

---

(١) حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق، ص٩.

(٢) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، مرجع سابق، ص٧٧.

(٣) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٢٥١.

(٤) حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، مرجع سابق، ص١١٥.

(٥) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، (دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية)، نفس المرجع ، ص١٠٧.

(٦) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص١٣٥.

الجرائم الداخلية، فإن الفقه الدولي قد استبعد أن تثأر مسألة الجرائم غير العمدية على المستوى الدولي[١]، وعليه فإن الجريمة غالباً ما تكون جريمة عمدية، وهو ما يدلل على خطورة الجريمة الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، ولذلك لا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الجنائي الدولي عنه في القانون الوطني للدول، حيث يقوم كلاهما على عنصري العلم والإرادة، بحيث تتجه الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة إضافةً إلى العلم بأن هذا السلوك يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[٢].

٤- الركن الدولي للجريمة الدولية:

يميز الركن الدولي الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، ولهذا الركن جانبان، الأول شخصي؛ ويتجسد في ضرورة أن ترتكب الجريمة الدولية باسم الدولة أو بموافقتها، حيث إن السلوك في الجريمة الدولية يرتكبه الشخص الطبيعي غير أنه لا يرتكبه بصفته الشخصية، وإنما يرتكبه بناءً على طلب من الدولة أو باسمها، والثاني موضوعي؛ ويتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية، وتنبع أهمية الركن الدولي من أن وجوده يترتب عليه إضفاء وصف الدولية على الجريمة وبانتفائه ينتفي هذا الوصف[٣].

يشترط لتحقق صفة الدولية في الجريمة أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي، كما يتحقق الركن الدولي إذا وقعت الجريمة الدولية بناءً على خطة مدبرة من دولة ضد دولة أخرى، كما يتوافر هذا الركن في الأفعال الإجرامية التي ترتكبها بعض المنظمات الإرهابية إذا كانت موجهة إلى دولة ما[٤]. ويعطي الركن الدولي للجريمة بعداً خاصاً إذ يجعلها تتسم بالخطورة وضخامة النتائج، لذا فإنها لن تكون وحتى في أبسط صورها إلا جرائم دولية[٥].

رابعاً- خصائص الجرائم الدولية:

تتسم الجريمة الدولية بالغموض وعدم التحديد كونها جريمة عرفية، وأكدت التجارب الدولية والعرف الدولي جملة من الحقائق التي أعطت للجريمة الدولية بعض الخصائص الذاتية

---

(١) أحمد عبدالحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص٦٤

(٢) حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، مرجع سابق، ص١٢٠.

(٣) محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٦٩.

(٤) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٢٩٣.

(٥) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، نفس المرجع، ص١٤٣.

والقانونية التي تميزها عن الجريمة الداخلية، ولعل أهم هذه الخصائص ما تجمله الدراسة فيما يلي:

١- خطورة الجريمة الدولية:

تفوق الجريمة الدولية الجريمة الداخلية جسامة، وخطورة من خلال اتساع نطاقها وشمولية آثارها، حيث كثيراً ما تستهدف الجرائم الدولية إبادة المجتمعات وتدمير المدن وقتل وتعذيب الجماعات والأفراد على خلفيات عرقية أو طائفية أو مذهبية أو دينية، وغير ذلك من الأعمال والجرائم الموجهة ضد الإنسانية التي غالباً ما تكون نتائجها مدمرة[١]. ووصفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة خطورة الجريمة الدولية في ٣ مارس (١٩٥٠م) بقولها: "يبدو أن هناك إجماعاً حول معيار الخطورة، فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساساً المجتمع البشري نفسه"، ويمكن الاستدلال على خطورة الجريمة الدولية إما من طابع الفعل المجرم الذي يمتاز بالقسوة، والفظاعة والوحشية، وإما من اتساع آثاره وضخامتها، وإما من الدافع الذي يتيح تحديد خطورة الفعل، وهذه الخطورة هي الركن الأساسي للجريمة التي تخل بسلم الإنسانية وأمنها، كما تخل بسلامة العلاقات الودية فيما بين الدول[٢].

٢- جواز التسليم في الجرائم الدولية:

استقر العرف الدولي في السابق على التفريق والتمييز بين الجرائم العادية والجرائم السياسية حيث تجيز القوانين الداخلية التسليم في الجرائم العادية فقط دون الجرائم السياسية، إلا أن هذا الاتجاه قوبل باتجاه مضاد دعا إلى ضرورة التسليم في الجرائم الدولية، فقد دعا المجتمع الدولي إلى ضرورة التمييز بين الجرائم الإرهابية بوصفها جرائم دولية والجرائم السياسية، باعتبار أن الجرائم الإرهابية على عكس الجرائم السياسية أفعال يجوز التسليم فيها، وهو ما جاء في قرار معهد القانون الدولي الصادر عام (١٨٩٢م)، وفي معاهدة منع ومعاقبة الإرهاب عام (١٩٣٧م)[٣].

وأصبحت جميع الجرائم الدولية خاضعة لنفس المبدأ، واعتُبرت جرائم يجوز فيها التسليم، إذ لا يميز القانون الدولي الجنائي أو يفرق بين أي من الجرائم الدولية، وبالتالي فإنه لا يجوز وصف جريمة دولية بأنها جريمة سياسية في مقابل وصف جريمة دولية أخرى بأنها جريمة

---

(١) نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، عين مليلة، الجزائر، ٢٠٠٧،ص٩.

(٢) محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٨،ص١٢١.

(٣) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٩٠.

عادية، وبات من خصائص الجرائم الدولية وجوب تسليم مرتكبيها للمحاكمة، حيث لا تمييز بين جريمة دولية وأخرى من حيث طبيعتها عادية أو غير عادية، ولذلك وجب تسليم مرتكبي كافة الجرائم الدولية بغض النظر عن طبيعتها للمحاكمة، ولعل ما يؤكد ذلك الباب التاسع من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة التاسعة والثمانين: "يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة (٩١) للقبض على شخص، وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام هذا الباب والإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية[١].

٣- استبعاد قاعدة التقادم في الجريمة الدولية:

يقصد بالتقادم سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمضي مدة، وهي قاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية، ولم تتم إثارة هذه المسألة على الصعيد الدولي قبل الحرب العالمية الثانية، إلا أن ظروفاً لاحقة دفعت المجتمع الدولي إلى إعادة النظر في قاعدة التقادم من حيث وجوب أو رفض تطبيقها على الجرائم الدولية، إذ لم تشر اتفاقية لندن (١٩٤٥م)، والنظام الأساسي لمحكمة (نورمبرج) لهذه القاعدة، لكن ألمانيا أعلنت عام (١٩٦٤م) بأن قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم[٢] بمضي ٢٠ عاماً على ارتكابها، ويعني ذلك سقوط الدعوى العمومية بالنسبة لجميع مرتكبي الجرائم الدولية والذين لم يقدموا للمحاكمة بعد[٣].

تواصلت الجهود الدولية من أجل وضع حدٍ لظاهرة الإفلات من العقاب، ولعل هذا الهدف هو من أسمى المبررات التي أدت بالمجتمع الدولي إلى إنشاء المحكمة الدولية الدائمة عام (٢٠٠٢م)، من أجل عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقوبة، ولذلك نصت المادة التاسعة والعشرين من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم سقوط الجرائم بالتقادم، حيث "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه"[٤]

---

(١) نظام روما، ١٩٩٨، م ٨٩، فقرة ١

(٢) آثار موقف ألمانيا استنكاراً عالمياً واسعاً، ما أدى إلى إجماع اللجنة القانونية للأمم المتحدة في ١٠ إبريل ١٩٦٥ بأن الجرائم الدولية لا تتقادم، وفي ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨ وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في قرارها رقم ٢٣٩١ الذي جاء في مجمله على أن التقادم لا يسري على جرائم دولية محددة بغض النظر عن وقت ارتكابها، وهي جرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ العسكرية في ٨ أغسطس ١٩٤٥، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواً أكان في زمن الحرب أم زمن السلم.

(٣) محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ط ٣، القاهرة، ٢٠١٢،ص١٢٤.

(٤) نظام روما، ١٩٩٨، م ٢٩.

٤- استبعاد نظام العفو في الجرائم الدولية:

العفو هو تنازل المجتمع عن جزء أو كل من حقوقه المترتبة على الجريمة، وهو نوعان عفو عن العقوبة، ويسمى العفو الخاص وعفو عن الجريمة ويسمى العفو الشامل، وهذا النظام بنوعيه لا يعتد به في القانون الجنائي الدولي، إذ تجعل خطورة الجرائم الدولية وجسامتها نظام العفو أمراً مستحيلاً، كما يشكل غياب السلطة التي يكون لها الحقُ بإصدار العفو مانعاً لذلك، حيث تغيب كل من سلطة رئيس الدولة والسلطة التشريعية عن التنظيم الحالي للمجتمع الدولي[١].

٥- استبعاد الحصانة في الجرائم الدولية

تمنح القوانين بعض الأشخاص الذين يتقلدون مناصب رسمية رفيعة حصانة وامتيازات خاصة لا يحاكم بموجبها من اقترف جريمة أمام المحاكم الوطنية وفقاً لقانون العقوبات، ومن أمثلة هذه الحصانات في القانون الداخلي حصانة رئيس الدولة وحصانة أعضاء المجلس النيابي أثناء تأديتهم لعملهم، وحصانة رؤساء الدول الأجنبية خارج بلادهم[٢].

إلا أن القانون الجنائي الدولي استقر إلى عدم إعفاء رئيس الدولة أو مرتكبي الجرائم بصفتهم الرسمية، والذين يرتكبون جرائم دولية حتى ولو كانوا وقت اقترافها متصرفين بوصفهم رؤساء دول أو حكومات أو غير ذلك، وتعزز مبدأ عدم الإعفاء من المحاكمة على أرض الواقع على سبيل المثال في محكمة (نورمبرج) العسكرية، قدم إليها كبار مجرمي الحرب الألمان دون أن تعفيهم مراكزهم ومناصبهم العالية من الخضوع للمحاكمة[٣].

لم تعتد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كذلك بحصانة رؤساء الدول أو الموظفين الحكوميين كعذر يعفيهم من العقوبة على جرائمهم الدولية، حيث نصت المادة السابعة والعشرين من نظام روما الأساسي للمحكمة على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم؛ "يطبق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواً كان رئيساً لدولة أم حكومة أم عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة، ولا تحول الحصانات

---

(١) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٩٥.

(٢) عبد العزيز ناصر العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، ط ١، الرياض، ٢٠٠٧،ص١٣٧.

(٣) مبادئ نورمبرج، ١٩٥٠، مرجع سابق، م٣.

أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواً كانت في إطار القانون الوطني أم الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"[١].

خامساً- أنواع الجرائم الدولية:

توجد للجريمة الدولية أنواع متنوعة وأشكال مختلفة ومتجددة، بحيث يصعب حصرها في مجموعه محدده ودائمة، لذلك وجبت الإشارة إلى أبرز تلك الأنواع التي استطاع المجتمع الدولي أن يتوصل بجهوده المكثفة إلى عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية تحدد الأعمال التي تعد بمثابة جرائم دولية، ومن المواضيع التي تناولتها تلك المعاهدات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة الجنس وجريمة العدوان، وغيرها من الجرائم الأخرى حتى أصبح هناك نصوص كثيرة ومتناثرة تحدد الجرائم الدولية، والتي هي بمثابة قانون عقوبات خاص غير مترابط.

١- جرائم الحرب:

تعد الحرب ظاهرة اجتماعية وجدت منذ وجود البشر ولا يوجد عصر من العصور إلا وقد شاهد أهوالها ومصائبها، وهي وسيله من وسائل العنف التي تلجأ إليها الدول لحل ما يقوم بينهما من منازعات أو سعيا لتحقيق غاية أو طموح سياسي أو إقليمي[٢].

وتعد جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبياً، حيث ساد منطق أن الحرب شر لابَد من وقوعه، وأنه من الحكمة السعي لتخفيف ويلاتها وحصر نتائجها بقدر الإمكان، بحيث تقتصر نتائجها على الجيوش المتحاربة دون المدنيين، وجرائم الحرب هي مجموع الأفعال التي تقع أثناء الحرب وتكون مخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية[٣].

فقد تكثفت جهود المجتمع الدولي وأثمرت عن معاهدات واتفاقات دولية عملت على تنظيم عادات الحروب وقوانينها، حيث فرضت قيوداً على سلوك الجيوش، وواجباتهم والأسلحة التي لا يجوز استعمالها، ومن بين هذه الاتفاقات، اتفاقية جنيف (١٨٦٤م) بشأن مرضى وجرحى وأسرى الحرب، واتفاقيات لاهاي (١٨٩٩ و١٩٠٧م) التي تولت تنظيم قواعد الحياد والحرب،

(١) نظام روما، ١٩٩٨، م ٢٧، مرجع سابق، فقرة١و٢.

(٢) عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٥٥٩.

(٣) عدي طلفاح محمد خضر، الجريمة الدولية: صورها وأركانها، مرجع سابق، ص٢٧٠.

كما ساهمت الأمم المتحدة بعقد اتفاقات جنيف الأربع عام ١٩٤٩ لحماية المدنيين وقت الحرب[١].

كذلك أكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أن جرائم الحرب تدخل في اختصاص المحكمة، وحدد النظام أربعاً وثلاثين حالة من جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة ذات الطبيعة الدولية، وستة عشر حالة من الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة ذات غير الطبيعة الدولية[٢].

وتتمثل جرائم الحرب في المخالفات المرتكبة ضد قواعد الحرب، وعاداتها كالقتل وسوء معاملة الأسرى والتنكيل بهم، وتدمير المدن بما لا تبرره ضرورات الحرب، كما تشمل كذلك الأشغال الشاقة للأهالي المدنيين أو مسجوني الحرب والنهب وقتل الرهائن[٣].

وتأخذ جرائم الحرب أشكالاً متعددة، حيث ترتكب عن طريق استعمال أسلحة أو مواد محرمة، أو استعمال المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة، أو استعمال الغازات الخانقة أو السامة، أو استعمال أنواع معينة من الألغام البحرية، أو استعمال السلاح الذري[٤].

٢- الجرائم ضد الإنسانية:

تعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها تلك الجرائم التي تمس بالصفة الإنسانية للإنسان، وبأهم حق من حقوقه وهو الحق في الحياة وسلامة الجسد والعرض والشرف والاعتبار، والتي تؤدي إلى الحط من قيمة الإنسان حسب درجة أو جسامة الاعتداء[٥].

ويراد كذلك بالجرائم ضد الإنسانية، تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، وبشكل منهجي، وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد بالطرف الآخر، وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأية أسباب أخرى من الاختلاف، وقد ترتكب هذه الجرائم أثناء القتال داخل إقليم الدولة التي ينتمي إليها مرتكب أو مرتكبي الجريمة أو في المناطق المحتلة، كما قد ترتكب في

---

(١) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٢٥٩.

(٢) نظام روما، ١٩٩٨، مرجع سابق، م ٥و٨.

(٣) محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، مرجع سابق، ص٣٣٩.

(٤) حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، مرجع سابق، ص٢٣٤.

(٥) عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص١١٣

وقت السلم، ويستهدف التجريم في الحالتين وضع حد لجبروت الحكام الذين يظلمون أقلية وطنية أو جنسية أو دينية وصولاً إلى إقرار الحماية اللائقة للقيم الإنسانية العليا[١].

وتعتبر مبادئ (نورمبرج) أولى الوثائق الدولية التي تنص على الجرائم ضد الإنسانية: "الجرائم ضد الإنسانية وهي أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية، سواء أكانت تلك الأفعال أم الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا"[٢].

وسع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مفهوم الجريمة ضد الإنسانية، بإضافته للجرائم السابقة الاختفاء القسري للأشخاص والتعذيب والأفعال ذات الطابع الجنسي، والجديد الذي جاء به نظام روما الأساسي هو اعتبار الجريمة ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب خارج أي نزاع مسلح سواً كان داخلياً أم دولياً، بمعنى أن نظام روما الأساسي يمكن أن يطبق على كل الخروقات الخطيرة لحقوق الإنسان حتى ولو كانت في وقت السلم[٣].

٣- جرائم الإبادة الجماعية:

لقد كبدت جرائم الإبادة الجماعية الإنسانية خسائر فادحه فمن يوغسلافيا السابقة إلى رواندا ومن كمبوديا إلي الشيشان وصولاً إلى فلسطين والعراق وأفغانستان، وما زالت القائمة تطول في هذا المجال[٤].

يقصد بإبادة الجنس قتله، أي قتل الجنس البشري، والإبادة تعني في جوهرها أي عمل يستهدف إبادة كلية أو جزئية، ولذلك تعني الإبادة قتل أفراد المجموعة، أو الاعتداء الخطير على سلامة أعضاء المجموعة، وتشمل كذلك إخضاع المجموعة بصورة عمدية لظروف حياة تؤدي إلى الفناء الجسدي الكلي أو الجزئي[٥].

قسمت مبادئ (نورمبرج) الجرائم ضد الإنسانية إلى أفعال القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الإبعاد من جهة والاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية من جهة أخرى، وبالتالي يمكن تقسيم هذه الجرائم إلى نوعين، جرائم التمييز العنصري وجرائم إبادة

---

(١) حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، نفس المرجع، ص٢٥٣

(٢) مبادئ نورمبرج، ١٩٥٠، مرجع سابق، م٦.

(٣) نظام روما، ١٩٩٨، مرجع سابق، م ٧.

(٤) عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٤٩٥.

(٥) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، ج ٣، بيروت، ١٩٨٥،ص٢٢٣.

الجنس، وهذه الأخيرة يقدم فيها القتلة على إبادة جماعة ما إبادة كلية أو جزئية، وقهرها بلا ذنب اقترفته سوى أنها تنتمي إلى جماعة قومية أو جنسية أو دين يخالف قومية أو جنس أو دين مرتكب الجريمة[١].

وحملت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة عن الأمم المتحدة عام (١٩٤٨م) أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في وقت السلم أم أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد الأطراف المتعاقدة على منعها والمعاقبة عليها[٢]، فيما وضحت الاتفاقية أشكال هذه الجريمة وحددتها في المادتين الثانية والثالثة[٣].

ونص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على جريمة الإبادة كجريمة تدخل في اختصاص المحكمة[٤]، وأما حول مضمون هذه الجريمة فإن النظام الأساسي للمحكمة يعني بالإبادة الجماعية أي فعل يرتكب من الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة بصفتها قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكاً كلياً أو جزئياً[٥]:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي أو جسمي بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الفعلي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ويؤخذ على اتفاقية منع الإبادة (١٩٤٨م)، ونظام روما الأساسي (١٩٩٨م)، أنهما لم يتعرضا إلى الإبادة الثقافية بمعناها الشامل أو الإبادة لأسباب سياسية، علماً بأن الإبادة السياسية لا تقل خطورة عن حالات الإبادة المنصوص عليها، ذلك أن الإبادة الجماعية تتمثل في إكراه إحدى الجماعات على تحديد أو إلغاء استخدام لغتها أو تطبيق شعائرها الدينية، أو هدم أماكن العبادة، وتخريب الأشياء ذات القيمة التاريخية للجماعة لكي ينتهي الأمر بتلك الجماعة إلى نسيان لغتها ودينها وتاريخها وكافة مقوماتها الحضارية.

---

(١) مبادئ نورمبرج، ١٩٥٠، مرجع سابق، م٦.

(٢) اتفاقية منع جريمة الإبادة، ١٩٤٨، م ١

(٣) راجع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٩ ديسمبر ١٩٤٨،
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm

(٤) نظام روما، ١٩٩٨، مرجع سابق، م ٥.

(٥) نظام روما، ١٩٩٨، نفس المرجع ، م ٦.

٤- جريمة العدوان:

حتى مجيء القرن السابع عشر كانت علاقات القوه بين الدول تعد علاقات طبيعية، وقائمة على العلاقات السلمية، وكان الحق في اللجوء للحرب معترفاً به كأحد الحقوق لأساس المصاحبة للعيش في جماعة، وهذا الأمر لم يدم طويلاً حيث أصبحت جريمة العدوان أخطر أنواع الجرائم الدولية[١].

عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة العدوان في دورتها التاسعة والعشرين في ١٤ ديسمبر (١٩٧٤م) بأنه: استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، ويتميز هذا التعريف أنه صيغ بأسلوب واضح ومنطقي، وأشار إلى أن الأفعال التي ينطبق عليها وصف العدوان والواردة في المادة الثالثة من القرار لم تذكر إلا على سبيل المثال لا الحصر. كما ترك التعريف لمجلس الأمن استخلاص العدوان من بعض الوقائع التي لم ترد فيه ولا يمكن التنبؤ بها سلفاً، حيث أتاح بذلك الفرصة لملاحقة التطور القانوني والاستفادة منه بخصوص بعض المجالات التي قد تظهر مستقبلاً[٢]

كذلك عرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المعدل في ١١ يونيو (٢٠١٠م) جريمة العدوان بانها: قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، يحكم خصائصه وخطورته ونطاقه أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة[٣].

---

(١) عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٦٠٧.

(٢) الجمعية العامة، ١٩٧٤، القرار ٣٣١٤، م ٤.

(٣) نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعدل، ٢٠١٠، م ٨ مكرر، فقرة ١.

المبحث الثاني

التكييف القانوني لجرائم الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوان عام(٢٠١٤م)

شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي هجوماً عسكرياً منظماً وواسع النطاق على قطاع غزة في ٧ يوليو(٢٠١٤م) وقد استخدمت كافة أنواع الأسلحة الموجودة في ترسانتها العسكرية، واعتُبر هذا الهجوم الأعنف والأوسع والأضخم والأكثر دموية ضد المدنيين الفلسطينيين، وممتلكاتهم منذ الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة عام (١٩٦٧م)، وشكل استمراراً لسلسة طويلة من الجرائم والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، حيث اتسمت هذه الحرب بالعدوانية والوحشية غير المسبوقة.

حيث قصفت قوات الاحتلال الإسرائيلي قطاع غزة بمئات الأطنان من الصواريخ والمتفجرات، واستهدفت المباني السكنية والمستشفيات والمرافق الصحية والطواقم الطبية والمدارس والجامعات والأماكن المقدسة ودور العبادة ومنشآت الأونروا، فضلاً عن استهداف المنشآت الصناعية والقطاعات الزراعية وقوارب الصيد، ومؤسسات الدولة الأمنية والإدارية والتشريعية ومواقع التراث الثقافي، إلى جانب الأهداف التي تسميها (اسرائيل) بالعسكرية، مما يشير إلى أن (اسرائيل) بيتت النية لتدمير قطاع غزة قبل اجتياحه برياً، تطبيقاً لسياسة الأرض المحروقة، بهدف تدمير البنية التحتية للفلسطينيين، ومحاولة قتل أكبر عدد من المدنيين، لرفع حجم الخسائر والدمار[١].

مارست قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان أبشع وأفظع الجرائم ضد سكان قطاع غزة، وخلّف هذا العدوان الذي استمر قرابة ٥١ يوماً دماراً كبيراً وهائلاً في البنية التحتية، وارتكبت جرائم حرب يعاقب عليها القانون الدولي، وممارسات إجرامية مخالفة لكافة العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية وبخاصةٍ اتفاقات جنيف الأربع(١٩٤٩م)، وشهد قطاع غزة خلال العدوان انتهاكات صارخة وجسيمة لحقوق الإنسان، حيث شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي قرابة ٦٠،٦٦٤غارة على قطاع غزة جواً وبراً وبحراً، وأسفرت تلك الغارات عن استشهاد[٢]٢،٢١٧ فلسطينياً ينتمي العديد منهم لنفس العائلة بسبب قصف المنازل فوق رؤوس ساكنيها، حيث نتج

---

(١) مركز المعلومات الوطني الفلسطيني–وفا، الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، ٢٠١٤، تقرير عن حصيلة أولية للخسائر المادية والبشرية الناتجة عن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة ٢٠١٤، http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=9400

(٢) تقرير يوثق حصيلة الضحايا والخسائر المادية التى لحقت بالمدنيين وممتلكاتهم خلال الفترة من ٧ تموز حتى ٢٦ اب ٢٠١٤ على ايدي قوات الاحتلال الإسرائيلي أو في مواجهتها،٢٠١٥، مؤسسة الحق، مركز الميزان لحقوق الانسان، مؤسسة الضمير لحقوق الانسان، المركز الفلسطيني لحقوق الانسان.

عن العدوان تدمير ما يقرب ١٣٩٧٤ منزل أغلبها دُمر بشكل كامل، ونزح قرابة ٣٠٠،٠٠٠ فلسطيني[١].

وتعمدت (اسرائيل) استهداف المناطق المدنية والقصف العشوائي لتلك المناطق، مما نتج عنه استشهاد ذلك العدد الكبير من المدنيين وغالبيتهم من الأطفال والنساء، حيث استشهد خلال العدوان قرابة ٥٣٠ طفلاً وأصيب أكثر من٣٠٠٠ آخرين، ١٠٠٠ منهم يعانون من إعاقة دائمة[٢]، الأمر الذي يدلل على تعمد (اسرائيل) إيقاع أكبر عدد من الضحايا، كما استخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي المدنيين دروعاً بشرية[٣] في انتهاك واضح لقواعد لقانون الدولي الإنساني.

تعتبر هذه الانتهاكات الإسرائيلية أفعال غير مشروعة، وتشكل انتهاكات واضحة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي الوقت نفسه تنطبق عليها من ناحية التكييف القانوني الجنائي الدولي أوصاف بعض صور الإبادة الجماعية، وبعض جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي ورد النص عليها في القانون الجنائي الدولي، وتحديداً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[٤].

تستوجب الجرائم الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين من المجتمع الدولي ومن كافة الهيئات والمؤسسات الدولية تحميل (اسرائيل) المسئولية الدولية ومحاسبتها على جرائمها التي تشكل انتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان، من خلال الجرائم البشعة والاعتداءات المتكررة التي ترتكبها (اسرائيل) بحق المدنيين الفلسطينيين وبخاصة في قطاع غزة، وكذلك سياسة الحصار وانتهاك الحقوق والحريات والمساس بالمقدسات الدينية، واستخدام القوة، وممارسة الاعتقال في ظروف صعبة، كل تلك الجرائم تتطلب تحركاً جاداً من أجل وقف انتهاكات (اسرائيل) لقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أدى عجز المجتمع الدولي عن اتخاذ خطوات فاعلة وحاسمة بحق (اسرائيل) لتشجيعها على مواصلة انتهاكاتها الخطيرة والجسمية التي تشكل مخالفات واضحة لكل القوانين والمواثيق الدولية.

---

(١) المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، الهجمات العشوائية والقتل العمد، إسرائيل تنتقم من غزة بقتل مدنييها، أكتوبر ٢٠١٤،ص٣.

(٢) المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، الهجمات العشوائية والقتل العمد، إسرائيل تنتقم من غزة بقتل مدنييها، مرجع سابق، ص٥٥.

(٣) راجع: منظومة السيطرة الإسرائيلية، استخدام المدنيين الفلسطينيين دروعاً بشرية، المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان، أكتوبر ٢٠١٤: ٤-٢٢، حيث يروي التقرير وقائع وشهادات حية لمدنيين فلسطينيين استخدمتهم القوات العسكرية الإسرائيلية كدروع بشرية إبان عدوانها على قطاع غزة في الفترة ما بين ٨ يوليو – ٢٦ أغسطس ٢٠١٤.

(٤) نظام روما، ١٩٩٨، مرجع سابق، م ٦و٧و٨.

ترتب على الوضع الخطير على الأرض في قطاع غزة بفعل حجم وطبيعة العدوان الإسرائيلي، وما خلفه من حجم مرتفع للضحايا في صفوف المدنيين الفلسطينيين، والتدمير الهائل الذي لحق بالبنية التحتية الفلسطينية، عواقب وخيمة على سكان قطاع غزة، وبات التصعيد الإسرائيلي للأوضاع في قطاع غزة يهدد بالفعل حياة المدنيين الآمنين العزل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة برمتها، مما يقتضي تدخل المجتمع الدولي الجاد والفاعل.

أولاً- المركز القانوني لقطاع غزة:

يشكل قطاع غزة جزءاً من الأراضي الفلسطينية التي وقعت بالكامل تحت الاحتلال الإسرائيلي في أعقاب حرب الأيام الستة في ٥ يونيو(١٩٦٧م)، واعتُبر قطاع غزة منذ ذلك الوقت أرضاً محتلة شأنه شأن كافة الأراضي الفلسطينية بلا سيادة ولا حكم ذاتي بموجب القانون الدولي[١] وأكد ذلك قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، من حيث انطباق وصف أراضٍ محتلة عليها، ولعل أهمها قرار مجلس الأمن(٢٤٢) الذي يؤكد على عدم اكتساب أراضي الغير بالقوة ويطالب (اسرائيل) بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها في يونيو (١٩٦٧م)[٢] ويضع الأساس القانوني في تحديد أن (اسرائيل) قوة محتلة للأراضي الفلسطينية، ويطالبها بالانسحاب منها، ويؤكد وجوب التزامها بواجباتها القانونية الدولية.

تندرج الأراضي الفلسطينية في إطار الأراضي المحتلة وفقاً لمفهوم لائحة لاهاي عام(١٩٠٧م)[٣]، وينطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني للأراضي الواقعة تحت الاحتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة عام (١٩٤٩)[٤]، كما أكد على هذا التوصيف فتوى محكمة العدل الدولية في٩ يوليو (٢٠٠٤م) بشأن الآثار القانونية الناشئة عن بناء جدار الفصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة[٥].

(١) عبد الرحمن محمد علي، وآخرون، إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط١، بيروت، ٢٠١١،ص١٥٦.

(٢) القرار ٢٤٢، ١٩٦٧، مرجع سابق، م ١

(٣) لائحة لاهاي، ١٩٠٧، م ٤٢.

(٤)راجع: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٢أغسطس ١٩٤٩.
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

(٥) مجلة الدراسات الفلسطينية، ع ٥٩، ٢٠٠٤ص١٦٠.

انسحبت قوات الاحتلال الاسرائيلي من قطاع غزة في عام (٢٠٠٥م) وذلك تطبيقاً لخطة فك الارتباط التي أعدها ونفذها رئيس الحكومة الإسرائيلية الأسبق (أريئيل شارون)[١].غير أنها أبقت سيطرتها وتحكمها على المعابر البرية والجوية والبحرية للقطاع، وكان انسحابها مجرد إعادة انتشار وانسحاب جزئي لقواتها عن هذه الأراضي، وليس إنهاء للاحتلال، لكون هذا الانسحاب اقتصر على الإقليم الترابي ولم يمتد ليشمل كافة مكونات الإقليم الفلسطيني[٢].

حاولت (اسرائيل) أن تجعل لقطاع غزة وضعاً مستقلاً بهدف تجزئة عملية التسوية، من خلال ادعائها أنها انسحبت منه، ولكن من الناحية القانونية لا تزال الرابطة القانونية قائمة، وهي أن قطاع غزة لا يزال أراضٍ محتلة شأنها شأن الضفة الغربية والقدس الشرقية، لأن المعيار هو معيار القدرة على السيطرة الفعلية على الإقليم لا الوجود العسكري، وهو ما تمتلكه (اسرائيل) في قطاع غزة، ووفق القانون الدولي تعتبر الأراضي الفلسطينية كلها أرض واحدة يجب أن تعامل وحدة واحدة، ولذلك فإن العلاقة بين (اسرائيل) وقطاع غزة هي علاقة احتلال بموجب القانون الدولي واتفاقات جنيف الأربعة، حيث إن الاحتلال هو المسيطر الفعلي على الإقليم، ولا تتطلب السيطرة الفعلية مطلقاً وجود قوات عسكرية في الإقليم، حيث تسيطر (اسرائيل) سيطرة فعلية على قطاع غزة.[٣]

وترى الدراسة كون قطاع غزة أرضاً محتلة؛ تبقى علاقته مع (اسرائيل) محكومة بقواعد القانون الدولي الإنساني الناظمة للاحتلال، كما تبقى جميع التزامات المحتل الناشئة عن لائحة لاهاي لعام (١٩٠٧م) واتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م)، وغيرها من القواعد العرفية الناظمة للاحتلال سارية وواجبة الاحترام والتطبيق من قبل (اسرائيل).

---

(١) نفذت إسرائيل خطة فك الارتباط الأحادية الجانب في ١٥ أغسطس٢٠٠٥، وبموجبها أخلت إسرائيل المستوطنات الإسرائيلية في قطاع غزة، وأربعة مستوطنات متفرقة شمال الضفة الغربية، وانسحبت من معسكرات الجيش الإسرائيلي في قطاع غزة، وانتشرت على تخوم القطاع. ونفذت إسرائيل هذه الخطة بشكل منفصل عن الفلسطينيين، وجاءت بذريعة الخروج من الجمود السياسي القائم نتيجة عدم وجود شريك فلسطيني يمكنه صنع السلام، وأن الخطة سوف تخلق واقعاً أمنياً أفضل لإسرائيل في المدى البعيد، وبموجب الخطة تحتفظ إسرائيل في أية تسوية مستقبلية بأجزاء من الضفة الغربية لتكون جزءاً من إسرائيل. راجع وثائق خطة فك الارتباط الإسرائيلية، خطة رئيس الحكومة الإسرائيلية (أريئيل شارون) لفك الارتباط، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد ٥٨، ربيع ٢٠٠٤ص ١٦٥.

(٢) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان ، ديوان المظالم، بعد مرور عام على إخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة والآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاه، المناطق المهمشة، سلسلة تقارير خاصة ٤٥، أيلول ٢٠٠٦،ص٧.

(٣) عبد الله الأشعل، الوضع القانوني للقطاع بعد الانسحاب الإسرائيلي منه، المسئولية القانونية لإسرائيل حسب القانون الدولي، برنامج ما وراء الخبر، قناة الجزيرة القطرية، ١٥ أغسطس ٢٠١٠.

ثانياً- جرائم الحرب الإسرائيلية خلال عدوان(٢٠١٤م):

مثلت الأفعال غير المشروعة والجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوان (٢٠١٤م) على قطاع غزة انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ناحية التكييف القانوني الجنائي الدولي لهذه الجرائم؛ تنطبق عليها أوصاف بعض صور الإبادة الجماعية، وبعض جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي نص عليها القانون الجنائي الدولي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة(١). وتكمن أهم الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأفعال غير المشروعة التالية:

١- الهجمات العشوائية والقتل العمد:

انتهكت قوات الاحتلال الاسرائيلي قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء عدوان (٢٠١٤م)، من خلال شن الهجمات العشوائية، والقتل المتعمد للمدنيين، واستخدام الأسلحة غير التقليدية(٢)، وبررت (اسرائيل) عمليات القصف والتدمير والقتل في قطاع غزة بضرورات أمنية وعسكرية اقتضت وحتمت عليها القيام بذلك، كما ادعت بأن هذه الأعمال تأتي في سياق الممارسة الطبيعية والقانونية لحق (اسرائيل) المشروع في الدفاع الشرعي عن النفس بمواجهة الصواريخ التي تطلق من قطاع غزة صوب التجمعات السكانية في (اسرائيل)(٣).

شهد قطاع غزة انتهاكات كارثية بحق حقوق الإنسان خلال العدوان، حيث شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي قرابة ٦٠،٦٦٤ غارة براً وبحراً وجواً، أسفرت عن مقتل قرابة ٢،٢١٧ فلسطينياً، ينتمي العديد منهم لنفس العائلة، حيث قتل ٥٣٠ طفلاً أثناء العدوان، وأصيب أكثر من ٣٠٠٠ آخرين، منهم ١٠٠٠ يعانون من إعاقة دائمة، مما يدل على استهتار مطلق بأرواح الأطفال، إضافةً إلى تدمير ١٧،١٣٢ منزلاً، منها ٢،٤٦٥ منزلاً دمرت بشكل كلي(٤)

نفذت قوات الاحتلال الإسرائيلي الهجمات في معظم الحالات بطريقة عشوائية وغير مبررة بحق المدنيين، ولم تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين بمن فيهم الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، وقامت في عدد من الحالات باستهداف أماكن يتركز فيها المدنيين، وقتلتهم بشكل متعمد لا تبرره الضرورات العسكرية(٥).

---

(١) نظام روما، ١٩٩٨، مرجع سابق، م ٦و٧و٨.

(٢) نبيل قسيس، ما بعد العدوان على غزة، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد ١٠٠، خريف ٢٠١٤ص٧٨.

(٣) نبيل قسيس، ما بعد العدوان على غزة، نفس المرجع، ص٢٢١.

(٤) المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، الهجمات العشوائية والقتل العمد، إسرائيل تنتقم من غزة بقتل مدنييها، مرجع سابق، ص٥٥.

(٥) المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، الهجمات العشوائية والقتل العمد، إسرائيل تنتقم من غزة بقتل مدنييها، نفس المرجع، ص١٩.

أشار تقرير لجنة الأمم المتحدة للتحقيق بشأن العدوان على غزة إلى أن (اسرائيل) قامت بتوجيه إنذارات للمواطنين أثناء العدوان[١]، عن طريق مكالمات هاتفية أو عن طريق نقر السطح من خلال الصاروخ التحذيري، لكن لم تكن تلك الإنذارات كافية أو فعالة لتوفير الحماية للمدنيين، حيث كان يتم تنفيذ الهجمات في معظم الحالات خلال أقل من دقيقتين بعد توجيه الإنذار، كذلك قصف مدنيين أثناء محاولتهم الفرار من قصف سابق، بدلاً من إعطائهم الفرصة للنجاة بأنفسهم[٢].

استخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي أسلحة محظورة أو غير تقليدية تسببت في آلام لا مبرر لها، مثل إحداث تهتكات كبيرة في أطراف المصابين والجثث، أو حروق عميقة تصل إلى العظام، أو وجود شظايا تدخل الجسم دون وجود آثار خارجية لها، أو التسمم، وهو ما يجعل من استخدامها في الأماكن المكتظة بالسكان أمراً محظوراً سواً من الناحية القانونية أم الأخلاقية[٣].

٢- استخدام المدنيين دروعاً بشرية:

استخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية لحماية الجنود أو الآليات الإسرائيلية أثناء توغلها في قطاع غزة، على الأقل في ست حالات وقعت في مدينة خانيونس جنوب قطاع غزة، من بينها حالة جرى فيها استخدام طفل كدرع بشري، وذلك بحسب شهادات حية قدمها مواطنون فلسطينيون للمرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان في أكتوبر (٢٠١٤م)، حيث ألقى الجيش الإسرائيلي القبض على عشرات المدنيين الفلسطينيين، واحتجز حريتهم لساعات أو أيام، وتعرض عدد منهم لمعاملة قاسية لا إنسانية مثل الضرب والإهانة والشتم والتجريد من الملابس وتكبيل الأيدي والأرجل وتعصيب العيون ووضعهم تحت أشعة الشمس الحارقة لمدة طويلة[٤].

وفيما يبدو إن استخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية يمثل سياسة إسرائيلية، أكثر من كونه حالة فردية، وتعد هذه الأفعال انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ومخالفات جسمية

(١) الدراسات الفلسطينية، ع ١٠٤، ٢٠١٥: ٢١٩.

(٢) المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، الهجمات العشوائية والقتل العمد، إسرائيل تنتقم من غزة بقتل مدنييها، نفس المرجع، ص٥٦.

(٣) المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، الهجمات العشوائية والقتل العمد، إسرائيل تنتقم من غزة بقتل مدنييها، نفس المرجع،ص٤٠.

(٤) المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، الهجمات العشوائية والقتل العمد، إسرائيل تنتقم من غزة بقتل مدنييها، نفس المرجع،ص١١.

لاتفاقات جنيف (١٩٤٩م). كما أنها تمثل جرائم حرب وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١].

٣- تدمير الأعيان المدنية والمنشآت:

دمرت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان على قطاع غزة أكثر من ٤٠،٠٠٠ وحدة سكنية؛ منها ٥٢٣٨ وحدة سكنية دمرت كلياً، و٣٠،٠٠٠ وحدة سكنية دمرت جزئياً؛ منها ٤٣٧٤ وحدة سكنية دمرت جزئياً وأصبحت غير صالحة للسكن، وأدت إلى جعل قرابة ١٠،٠٠٠ عائلة بلا مأوى وبشكل دائم، فضلاً عن تشريد العائلات إلى مراكز الإيواء والمستشفيات والشوارع[٢].

ألحق العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة كذلك الضرر بقرابة ١٤١ مدرسة حكومية، منها ٢٢ مدرسة بشكل كامل، و١١٩ مدرسة تضررت بشكل جزئي، و٢٥ مدرسة استخدمت كمراكز إيواءً للمشردين؛ بالإضافة إلى ٦ مؤسسات تعليم عال تضررت نتيجة العدوان[٣]

وقدرت وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الأونروا أن ١١٠ منشأة تابعة لها في قطاع غزة قد تعرضت لأضرار منذ ٨ يوليو (٢٠١٤م)[٤].

وبلغت القيمة الإجمالية للأضرار التي لحقت بقطاع الصناعة إثر العدوان قرابة ١٠٦ ملايين دولار، وتوزعت الأضرار على القطاعات الصناعية الأساسية بنسبة ٥٥،٢% للصناعات الغذائية، والإنشائية بنسبة ١٤،٢%، والبلاستيكية بنسبة ٧,٧%، المعدنية بنسبة ٦,٩%، والكيميائية بنسبة ٥،١%، والخشبية بنسبة ٢،٨%، وباقي الصناعات الأخرى بنسبة ٧،٢%، وتم حصر ما يزيد عن ٥٧٠٠ منشأة اقتصادية مختلفة تعرضت للدمار الجزئي أو الكلي[٥].

٤- تجويع المدنيين وعدم السماح بوصول المساعدات الإنسانية:

فرضت (اسرائيل) حصاراً خانقاً على قطاع غزة منذ فوز حركة المقاومة الإسلامية حماس بالانتخابات التشريعية الفلسطينية في ٢٥ يناير (٢٠٠٦م)، وتعزز هذا الحصار منذ سيطرة حركة المقاومة الاسلامية حماس على قطاع غزة في ١٤ يونيو (٢٠٠٧م)، حيث تسيطر

---

(١) نظام روما، ١٩٩٨، مرجع سابق، م ٨.

(٢) مركز المعلومات الوطني الفلسطيني–وفا، الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، ٢٠١٤، مرجع سابق.

(٣) مركز المعلومات الوطني الفلسطيني–وفا، الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، ٢٠١٤، نفس المرجع.

(٤) نبيل قسيس، ما بعد العدوان على غزة، مرجع سابق، ص٢٢١.

(٥) صحيفة الأيام، ١٠٦ملايين دولار خسائر قطاع الصناعة جراء الحرب الإسرائيلية على غزة، ٢٩ مارس ٢٠١٥

(اسرائيل) على المعابر وتمنع دخول المساعدات الإنسانية والمواد الأولية المستخدمة في الصناعات الفلسطينية تحت مزاعم ودعاوى أمنية، وفي ١٩ سبتمبر(٢٠٠٧م) قرر المجلس الوزاري الإسرائيلي المصغر للشؤون الأمنية اعتبار قطاع غزة بأنه كيان معاد من أجل اتخاذ خطوات عقابية مختلفة ضد سكان قطاع غزة، وترك هذا الحصار أثره على المعابر البرية وعلى وصول سكان قطاع غزة إلى البحر الخاضع لسيطرة إسرائيلية تامة، وأدى الحصار إلى هدم اقتصاد الفلسطينيين وتعميق إضافي للفقر المدقع في قطاع غزة[١].

وتتعارض هذه الإجراءات مع قواعد القانون الدولي، حيث يُحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، كما يُحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين[٢]، ويتعين على أطراف النزاع أن تسمح وتسهل المرور السريع وبدون عراقيل للإغاثة الإنسانية المحايدة[٣]، كما يتعين عليها احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية ووسائل مواصلاتهم طبقا للمادتين[٤].

يعد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب عن طريق حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك إعاقة وصول مواد الإغاثة بشكل متعمد، جريمة حرب وفقاً للقانون الدولي، كما أن توجيه الهجمات بشكل متعمد ضد موظفي هيئات الخدمات الإنسانية أو منشآتها أو موادها أو وحداتها أو مركباتها يعتبر جريمة حرب، وكذلك فإن جعل أفراد الهيئات الطبية والدينية أو الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبية هدفاً للهجوم يعتبر جريمة حرب[٥]، ويوضح البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف أنه حتى لو قام أحد الطرفين بالاحتماء خلف المدنيين، فإن مثل هذا الانتهاك للقانون الدولي يجب ألا يعفي أطراف النزاع من التزاماته القانونية فيما يتعلق بالسكان المدنيين والأشخاص المدنيين، وإضافةً إلى ذلك، فإنه لا يُجرد السكان المدنيين من صفتهم بسبب وجود أفراد بينهم لا ينطبق عليهم تعريف المدنيين[٦] ويؤكد ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، في المقابل أن استخدام وجود

---

(١) بتسيلم، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، الحصار المفروض على قطاع غزة وتشديد العقوبات الاقتصادية، ١ يناير ٢٠١١، http://www.btselem.org/arabic/gaza_strip/siege

(٢) البروتوكول الإضافي الأول، ١٩٧٧،مرجع سابق، م ٥٤ فقرة ١ و٢.

(٣) البروتوكول الإضافي الأول، ١٩٧٧، نفس المرجع، م ٧٠

(٤) البروتوكول الإضافي الأول، ١٩٧٧، نفس المرجع، م ١٥ و٢١.

(٥) نظام روما، ١٩٩٨،مرجع سابق، مرجع سابق، م ٨،فقرة٢.

(٦) البروتوكول الإضافي الأول، ١٩٧٧،مرجع سابق، م ٥٠ فقرة ٣.

شخص مدني أو غيره من الأشخاص المحميين من أجل حماية نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية من العمليات العسكرية يعتبر جريمة حرب[١].

ثالثاً- الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي:

ألحق عدوان (٢٠١٤م) أضراراً بحق المدنيين في قطاع غزة بفعل القصف الإسرائيلي براً وبحراً وجواً، والهجمات غير المبررة بحق المدنيين، وينطبق وصف القتل العمد والتدمير غير المبرر بالضرورات العسكرية على ضحايا عمليات العدوان والقصف للأحياء السكنية الفلسطينية، وتدمير المنازل والأعيان المدنية الفلسطينية العامة والخاصة والبنية التحتية لقطاع غزة، وهو ما يتفق مع تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان[٢]، وبتكييف جميع هذه الجرائم خلال عدوان (٢٠١٤م) وفقاً لأحكام القانون الجنائي يتضح أن جميع هذه الأفعال ترتقي لوصف جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تستدعي تجريم ومحاسبة مرتكبيها.

وتعد هذه الأعمال جرائم حرب بموجب البروتوكول الإضافي الأول عام (١٩٧٧م) المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع عام (١٩٤٩م)، وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مما يستوجب استناداً لأحكام وقواعد القانون الدولي مساءلة ومعاقبة القادة الإسرائيليين الآمرين بارتكابها وتنفيذها.

وينطبق على الممارسات والانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة مدلول الجرائم ضد الإنسانية وإنزال العقاب الجماعي بحق سكان قطاع غزة بموجب المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م)، "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي على مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، وتحظر العقوبات الجماعية وجميع تدابير التهديد أو الإرهاب أو السلب، وتحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم"[٣]

وأوردت المادة الخامسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن صور الجرائم الدولية وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وبالتالي فإن الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة والاعتداءات العسكرية تندرج ضمن هذه الجرائم، وهو ما يؤكده البروتوكول الإضافي الأول لعام(١٩٧٧م) الملحق باتفاقات جنيف لعام (١٩٤٩م).

---

(١) نظام روما، ١٩٩٨، مرجع سابق، م ٨،فقرة٢.

(٢) الجمعية العامة، ١٩٧٤، القرار ٣٣١٤، م ١

(٣) اتفاقية جنيف، ١٩٤٩، م ٣٣

وتعد جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية، وهي جريمة ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً، وإخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئيا، وهو ما يهدف إليه حصار قطاع غزة منذ عام(٢٠٠٦م)، حيث استشهد العشرات نتيجة نقص الدواء وضعف الإمكانات العلاجية وإغلاق المعابر، ويدخل في نطاق جريمة الإبادة الجماعية تلك الممارسات والأفعال غير المشروعة التي قامت بها قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوان (٢٠١٤م) على قطاع غزة وتدمير الأعيان المدنية والمنشآت دون ضرورات عسكرية[١].

فيما ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي جرائم ضد الإنسانية بحق المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة أثناء عدوان (٢٠١٤م) وترتكب الجرائم ضد الإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وتشمل أعمال القتل والإبادة وإبعاد السكان أو نقلهم قسراً والسجن والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد العرقي والإخفاء القسري للأشخاص والفصل العنصري، وأية أفعال لا إنسانية مشابهة ذات طابع مماثل تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في إلحاق أذى خطير بالصحة العقلية أو الجسدية[٢].

ويقصد بجرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع عام(١٩٤٩م)، إلى جانب القتل والتعذيب وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، واستخدام الأسلحة والقذائف مثل القنابل الفوسفورية وقنابل النابالم والقنابل الانشطارية والقنابل العنقودية والقنابل الفراغية، والسموم المحظورة، وإجراء التجارب البيولوجية، وتوجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية والتعليمية والخيرية والمشافي وأماكن تجمع الجرحى، وتعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سوف يؤدي إلى خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة من الهجوم، أي خرق قاعدة "التناسب"[٣]

لم تحترم (اسرائيل) قاعدة التناسب بدليل أن حجم الضرر الذي ألحقته بسكان قطاع غزة فاق كثيراً ما قد ألحقته الصواريخ من أضرار بالإسرائيليين، ولعل في هذا المعطى الرقمي ما يؤكد قطعياً على غياب وتغييب الإسرائيليين لمبدأ التناسبية، حيث سقط باعتراف (اسرائيل) الرسمي ٧٢ قتيلاً وجرح المئات منهم جراء الصواريخ الفلسطينية، فضلاً عن إصابة العشرات

---

(١) نظام روما، ١٩٩٨، مرجع سابق، م ٦.

(٢) نظام روما، ١٩٩٨، نفس المرجع، م ٧

(٣) نظام روما، ١٩٩٨، نفس المرجع، م ٨.

بالضرر النفسي جراء الصدمات النفسية الناشئة عن الخوف الذي تثيره هذه الصواريخ، في حين استشهد أكثر من ٢،٠٠٠ فلسطيني وجرح حوالي ١٠،٠٠٠آخرين، ودمرت آلاف المنازل تدميراً جزئياً أو كلياً، كما تعرضت أحياء كاملة للدمار الكبير كما حدث في خزاعة في خان يونس والشجاعية في غزة وبيت حانون في شمال القطاع، وهناك ما يقرب من ثمانين عائلة فلسطينية لم يعد لها وجود في السجل المدني الفلسطيني نتيجة لاستشهادهم جميعاً بفعل القصف الإسرائيلي على قطاع غزة(١).

وبناءً على تصنيف هذه الجرائم والأفعال والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في عدوان (٢٠١٤م) على قطاع غزة من حرب إبادة مستهدفة الأعيان المدنية والمباني السكنية والمستشفيات ودور العلم والمساجد ومؤسسات الدولة الأمنية والإدارية والتشريعية، تعتبر أفعال غير مشروعة، وتشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربع عام (١٩٤٩م)، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي الوقت نفسه تنطبق عليها من ناحية التكييف القانوني الجنائي الدولي أوصاف بعض صور الإبادة الجماعية، وبعض جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

رابعاً- المسئولية الجنائية الدولية (لاسرائيل) عن جرائم عدوان (٢٠١٤م):

ينطبق على الممارسات الإسرائيلية في قطاع غزة مدلول جرائم الحرب، حيث حظرت أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحالة الاحتلال لقيام دولة الاحتلال بمهاجمة وقصف المدن والقرى والمساكن والمباني(٢)، كذلك فإن استهداف المدنيين في الأراضي المحتلة، وعمليات القصف العشوائي واستهداف الطواقم الطبية، وغيرها من الانتهاكات والأفعال التي يحظر على المحتل قطعياً اقترافها أو القيام بها على صعيد الأراضي المحتلة ، كالقتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية وتدمير واغتصاب الممتلكات وغير ذلك(٣)

وبالنظر لما ألحقه عدوان (٢٠١٤م) على قطاع غزة من أضرار؛ ينطبق وصف القتل العمد لضحايا عمليات القصف الإسرائيلي غير المبرر للأحياء السكنية الفلسطينية والمدنيين، وينطبق وصف التدمير غير المبرر بالضرورات الحربية للمنازل والممتلكات الفلسطينية العامة والخاصة.

---

(١) ثائر العقاد، الحرب الصهيونية الأخيرة على قطاع غزة من منظور القانون الدولي الإنساني وآليات محاكمة قادة إسرائيل دولياً، ١٠ ديسمبر ٢٠١٤، أمد للإعلام، دراسات وأبحاث، https://www.amad.ps/ar/Details/52883

(٢)لائحة لاهاي، ١٩٠٧، م ٢٥

(٣) اتفاقية جنيف، ١٩٤٩،مرجع سابق، م ١٤٧

وتعد هذه الأعمال جرائم حرب، مما يستوجب استناداً لأحكام وقواعد القانون الدولي مساءلة وعقاب الآمرين بارتكابها ومرتكبها[١].

ينطبق على الممارسات الإسرائيلية في قطاع غزة مدلول الجرائم ضد الإنسانية، ويشترط القانون الدولي الإنساني لتوصيف الجريمة بجريمة ضد الإنسانية[٢]:

- أن تكون هذه الجريمة من الجرائم المحددة بمتن المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- أن تكون الجريمة موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وأن تشكل نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال التي حددتها المادة السابعة.
- أن ترتكب هذه الجرائم تنفيذاً لسياسة ممنهجة للدولة وليست عمل فردي عابر.

وبتطبيق مدلول هذه الجرائم على عدوان (٢٠١٤م)، يمكن القول إن وصف الجرائم ضد الإنسانية المشار إليه في المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينطبق على ممارسات (اسرائيل) في قطاع غزة، ولعل ما يؤكد ذلك ما يلي[٣]:

- جرائم القصف والاعتداء على سكان قطاع غزة وممتلكاتهم، وغيرها من الجرائم هي جرائم ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، وقد وجه كما هو ثابت ضد المدنيين الفلسطينيين، بدليل حجم الخسائر التي ألحقت بهم.
- يتضح من تكرار استهداف المدنيين الفلسطينيين خلال أيام العدوان الواحد والخمسين يوماً، وجود سياسية ممنهجه لدى (اسرائيل) في استهداف وقتل المدنيين وتدمير ممتلكاتهم.

خامساً- العدوان الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام:

بررت (اسرائيل) استخدامها للقوة المفرطة ضد المدنيين في قطاع غزة بما في ذلك عمليات القصف للمدن والأحياء السكنية الفلسطينية بحقها المشروع في الدفاع الشرعي عن النفس[٤] لكن وجهة النظر هذه لها ما ينفيها، حيث ترى الدراسة أنه لا يوجد (لاسرائيل) كدولة احتلال الحق باستخدام قوتها العسكرية بمواجهة الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة

---

(١) البروتوكول الإضافي الأول، ١٩٧٧، نظام روما، ١٩٩٨.

(٢) نظام روما، ١٩٩٨، مرجع سابق، م ٧.

(٣) ثائر العقاد، الحرب الصهيونية الأخيرة على قطاع غزة من منظور القانون الدولي الإنساني وآليات محاكمة قادة إسرائيل دولياً، ١٠ ديسمبر ٢٠١٤، مرجع سابق.

(٤) نبيل قسيس، ما بعد العدوان على غزة، مرجع سابق، ص٢٢١.

استناداً لحق الدفاع الشرعي عن النفس، فضلاً عن ذلك تعتقد الدراسة أنه لا يترتب على استخدام الفلسطينيين للقوة بمواجهة الاحتلال إثارة حق (اسرائيل) بالدفاع الشرعي عن النفس بمواجهة هذه القوة كون مقاومة الاحتلال حق مشروع لكافة الشعوب، وهو حق كفلته الأعراف المواثيق الدولية، باعتبار حق تقرير المصير للشعوب حق مكفول لكافة من يقعون تحت الاحتلال.

ولم يكن عدوان (٢٠١٤م) على قطاع غزة ما يبرره بأنه دفاع شرعي عن النفس بالنسبة (لاسرائيل)، والدليل على ذلك؛ أن (اسرائيل) أعلنت في أكثر من مناسبة بأن عدوان (٢٠١٤م) على قطاع غزة قد تم التخطيط له مسبقاً، مما يعني بأن (اسرائيل) قد أعدت العدة وخططت وجهزت لهذا العدوان، وبالتالي كانت تتحين الفرصة المناسبة لتنفيذها[١].

وعلى هذا الأساس ينطبق وصف العدوان على استخدام (اسرائيل) للقوة في مواجهة سكان قطاع غزة إبان عدوان (٢٠١٤م)، لكون هذا الاستخدام جرى على وجه مخالف لحق الدفاع الشرعي عن النفس، وعلى وجه مخالف لمقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة الذي يدعو إلى علاقات ودية بين الدول، مما يقتضي تحرك وتدخل المجتمع الدولي لملاحقة ومساءلة من أمر به وارتكبه، وبخاصة أن الأمر تجاوز العدوان إلى ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وغيرها من محظورات الحرب التي أقرتها قواعد القانون الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية.

وتقوم المسئولية الدولية (لاسرائيل) عن جرائمها بحق المدنيين في قطاع غزة جراء عدوان (٢٠١٤م) بموجب العديد من المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية كما أسلفت الدراسة، وأهمها ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقات جنيف الأربع عام (١٩٤٩م) والبروتوكول الإضافي الأول عام (١٩٧٧م)، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام (١٩٤٨م)، ومبادئ (نورمبرج) عام (١٩٥٠م) التي صاغتها لجنة القانون الدولي، ومبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[٢]، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (١٩٩٨م)، وكذلك العديد من قرارات الشرعية الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، التي طالما انتهكتها (اسرائيل) في تحد سافر للشرعية الدولية ومن أهمها قرار مجلس الأمن (٢٤٢) الذي يطالب (اسرائيل) بالانسحاب من الأراضي المحتلة عام (١٩٦٧م).

---

(١) نبيل قسيس، ما بعد العدوان على غزة، نفس المرجع، ص٢٢١.

(٢) راجع مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٣ ديسمبر ١٩٧٣، http://www.un.org/depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm

الفصل الرابع

آليات ملاحقة (اسرائيل) قضائياً

جراء جرائمها في عدوان (٢٠١٤م)

المبحث الأول- اختصاص القضاء الوطني في ملاحقة جرائم (اسرائيل).

المبحث الثاني- اختصاص القضاء الدولي في ملاحقة جرائم (اسرائيل).

تمهيد:

شهد العالم أجمع صوراً لجرائم غير مألوفة، وانتهاكات خطيرة مارستها (اسرائيل) بحق المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة خلال عدوان (٢٠١٤م)، ودفعت تلك الانتهاكات العديد من المنظمات الحقوقية والإنسانية والناشطين في مجال حقوق الإنسان للتحرك دولياً لفضح تلك الانتهاكات الجسيمة التي ترتقي لوصف الجرائم الدولية وفقاً للمواثيق والأعراف والقانون الدولي، ومع وقوع قرابة مليون وثمانمائة ألف فلسطيني تحت وطأة الترهيب الجماعي وتهديد حياتهم بالقصف العشوائي، فضلاً عن سقوط أعداد كبيرة من القتلى والجرحى والنازحين، وتدمير المقرات الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات الخدمة المدنية، ودور العبادة والمدارس والممتلكات الخاصة باستخدام شتى أنواع الأسلحة.

وفي ضوء الجرائم الإسرائيلية الظاهرة للعيان بفعل الأدلة الدامغة على وقوعها، باعتبار ذلك أولى قواعد إثارة مسئولية (اسرائيل) الدولية عن الجرائم والانتهاكات التي وقعت في قطاع غزة ومدى مخالفتها لمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني، وكذلك إثارة المسئولية الجنائية الفردية التي تتعلق بملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من القادة الإسرائيليين بحق المدنيين في قطاع غزة، الأمر الذي يثير الكثير من التساؤلات حول الآليات القضائية الكفيلة بملاحقة، ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم.

تمتد قائمة الممارسات والانتهاكات الإسرائيلية بوصفها جرائم ضد الإنسانية منذ قيام (اسرائيل) بعد حرب عام (١٩٤٨)، وتهجير ما يزيد على سبعمائة ألف فلسطيني إلى خارج فلسطين، وما زالوا يعيشون كلاجئين في مخيمات الشتات، وهو ما يعد جريمة ضد الإنسانية، حيث تجمع ما بين جريمة العقاب الجماعي وجريمة الإبعاد وجريمة الإبادة الجماعية، كما أن تدمير (اسرائيل) لأكثر من أربعمائة قرية عربية، ومحوها من الوجود واستيلاءها على ممتلكات الفلسطينيين العرب يعتبر جريمة ضد الإنسانية، فضلاً عن الممارسات الأخرى التي تعد جرائم ضد الإنسانية كالاعتقال الجماعي والتعذيب وتدمير الأعيان والممتلكات المدنية والمرافق والبنى التحتية وحصار الفلسطينيين.

وتترتب مسئولية (اسرائيل) الدولية بموجب قواعد المسئولية الدولية بنوعيها بصفتها قوة احتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام (١٩٦٧م)، حيث تترتب المسئولية المدنية بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن عدوانها بحق المدنيين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، كما وتترتب المسئولية الجنائية بحق قادتها من مدنيين وعسكريين

ومستوطنين، من خلال محاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

سبق أن الدراسة قد بينت أن الأراضي الفلسطينية وقطاع غزة جزء منها هي أراضي محتلة، مما يعني أن (اسرائيل) قوة احتلال، وبالتالي تنطبق اتفاقية لاهاي الرابعة عام (١٩٠٧م) على الأراضي الفلسطينية، وتنص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على انطباق الاتفاقات على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي حتى لو لم تكن إحدى دول النزاع طرفًا في الاتفاقات، حيث تخضع الأراضي الفلسطينية لاحتلال كلي في جميع مدن الضفة الغربية وقطاع غزة، مما يؤكد انطباق اتفاقيات جنيف الأربع عليها، حتى لو لم تكن فلسطين طرفاً فيها.

وتترتب مسئولية (اسرائيل) الدولية عن الجرائم بحق الفلسطينيين بموجب قواعد القانون الدولي، وتعد هذه الأفعال مدانة ومجرمة سواء ارتُكبت نتيجة عدم تقدير أم جهل أم بطريق الخطأ كونها أفعال مجرمة بموجب الاتفاقات الدولية والقانون والعرف الدوليين، وهو ما يعرف دولياً بمصطلح الاتفاق التعاهدي، وبخاصةٍ أن مثل هذه الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم كما أسلفت الدراسة.

وتطبيقاً لذلك؛ يظل مرتكبي الجرائم الدولية ومن يمثلهم مطلوبين للمحاكمة وفقاً لقواعد القانون الدولي والاتفاقات والمعاهدات الدولية، ويحق لأي دولة مقاضاتهم ومعاقبتهم متي وجدوا على أرضها، بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم أو جنسية من قاموا بها أو ضحاياها.

وعند إعمال قاعدة المسئولية الفردية الدولية؛ ينقسم الاختصاص القضائي الجنائي إلى نوعين رئيسيين، هما الاختصاص القضائي الجنائي أمام المحاكم الوطنية، والاختصاص القضائي الجنائي أمام المحاكم الدولية، وهو ما يتناوله هذا الجزء من الدراسة.

المبحث الأول

اختصاص القضاء الوطني في ملاحقة جرائم (اسرائيل)

ينظر القضاء الوطني في الجرائم الدولية استناداً إلى مبدأي الإقليمية والشخصية الواجبين الانطباق على كافة الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة أو خارجه، وسواً كان مرتكبوها من مواطني الدولة أم من غير مواطنيها، وفيما يلي توضح الدراسة ماهية هذين المبدأين:

المبدأ الأول- مبدأ الإقليمية:

يحكم مبدأ إقليمية القانون الجنائي جميع ما يقع على إقليم الدولة من جرائم أياً كانت جنسية مرتكبيها سواً كانوا مواطنين أم أجانب، وفي المقابل فإنه لا سلطة للقانون الجنائي للدولة على ما يقع من جرائم خارج إقليمها مهما كانت صفة مرتكبها أو جنسيته، ويترتب على هذا المبدأ أن القانون الجنائي للدولة يطبق على جميع المقيمين في تلك الدولة مهما كانت جنسيتهم، وبخلاف ذلك لا يخضع له من هم خارج إقليم الدولة مهما كانت جنسيتهم[1].

ويعتبر مبدأ إقليمية القانون الجنائي من مقتضيات سيادة الدولة، لأن تطبيق القانون يعتبر مظهراً من مظاهر سيادة الدولة، ولا يجوز للدولة أن تباشر سيادتها على غير إقليمها، وإلا تكون قد اعتدت على سيادة الدول الأخرى، كما هذا المبدأ يعد بمثابة الضامن لمصلحة المجتمع والأقدر على تحقيق العدالة، ورعاية مصلحة الأفراد وضمان حرياتهم، كون الجريمة تقلق وتؤرق المجتمع الذي تقع فيه، ولذلك يكون الضامن لهذا المجتمع أن تجري محاكمة مرتكب الجريمة والحكم عليه بالعقوبة التي يستحقها في مكان ارتكابه الجريمة.

المبدأ الثاني- مبدأ الشخصية:

يراد بمبدأ الشخصية امتداد الاختصاص الجنائي للدولة لكل جريمة ترتكب من شخص يحمل جنسيتها بغض النظر عن المكان أو الإقليم الذي ارتكب فيه جريمته، ويكون في محل المساءلة قانونياً، ويمتد الاختصاص الجنائي للدولة إلى كل شخص يرتكب جريمة خارج إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها، وفي هذه الحالة تكون دولته هي صاحبة الاختصاص الجنائي والولاية القضائية للنظر في الجريمة، ويسمى ذلك بمبدأ الشخصية الإيجابي، كما يطبق القانون

(١) سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية ، اختصاصها التشريعي والقضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤،ص١٣.

الجنائي الوطني على الأجانب الذين يرتكبون جرائم ضد مواطني الدولة خارج إقليمها ويسمى ذلك بمبدأ الشخصية السلبي[١].

على أية حال، تهدف الدراسة في هذا الجزء إلى تبيان الوسائل القانونية الدولية التي من شأنها تقديم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بحق المدنيين الفلسطينيين خلال عدوان (٢٠١٤م) للعدالة الدولية، ومن خلال تناول الجوانب القانونية لطبيعة هذه الجرائم؛ ويمكن القول إن هناك العديد من الوسائل القانونية على الصعيد الدولي يمكن من خلالها تحقيق العدالة، والدفع بمجرمي الحرب الإسرائيليين أمام القضاء ومحاكمتهم جراء ما ارتكبوه من جرائم خلال عدوان (٢٠١٤م) ، من خلال الاستفادة من السوابق القضائية الدولية التي سبق وأن تناولتها الدراسة، وذلك اعتماداً على المعاهدات والمواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي صاحبة الاختصاص.

أولا – اختصاص القضاء الفلسطيني في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين:

عانى الفلسطينيون منذ الاحتلال الإسرائيلي من غياب مؤسسة وطنية فلسطينية تهدف إلى حصر جرائم الاحتلال وتوثيقها وفقاً للمعايير الدولية لما لهذا الأمر من أهمية في القانون الجنائي الدولي، ويمثل خطوة أولى في طريق تقديم مرتكبي الجرائم الإسرائيليين للمحاكمة.

ورغم قيام السلطة الوطنية الفلسطينية كأول سلطة فلسطينية في الأراضي الفلسطينية بموجب اتفاقات أوسلو مع (اسرائيل) عام (١٩٩٣م)؛ استثنت هذه الاتفاقيات انطباق الولاية القضائية الفلسطينية على الإسرائيليين سواً كانوا مدنيين أم عسكريين، وذلك بحسب نص الاتفاق[٢]، حيث تمتد الولاية الوظيفية والإقليمية لمجلس الحكم الذاتي الفلسطيني على جميع الأفراد عدا الإسرائيليين، بمعنى أنه لا يمكن لأي إسرائيلي كان أن يمثل أمام القضاء الفلسطيني بفعل اتهامه بارتكاب جرائم دولية، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وترى الدراسة أنه وإن كانت اتفاقية أوسلو قد حدت من قدرة القضاء الفلسطيني على إنصاف الفلسطينيين المعتدى عليهم بفعل الجرائم الإسرائيلية، وعدم تمكنه من إحقاق العدالة بفعل عوامل أخرى توردها الدراسة لاحقاً، لكن يمكن القول أن اتفاقات أوسلو بكل فصولها وإفرازاتها قد انتهت عملياً بفعل الواقع، حيث تنصلت (اسرائيل) من جميع استحقاقات عملية

(١) عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٧،ص٨٤.

(٢) راجع إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية، المسودة النهائية الموقعة في واشنطن يوم ١٣ سبتمبر ١٩٩٣، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ١٦، خريف ١٩٩٣: ١٧٥.

التسوية، وضربت بعرض الحائط جميع الاتفاقيات التي توصلت لها مع الفلسطينيين، ولم تلتزم بأسس ومقومات عملية التسوية، وهي قرارات الشرعية الدولية، وبالتالي فإن الظروف قد تكون مواتية في وقت ما أمام القضاء الفلسطيني لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، لكن بشرط أن يتغلب هذا القضاء على عوامل ضعفه، ولعل أهمها استمرار حالة الانقسام الفلسطيني الداخلي، وغياب الإرادة السياسية الفلسطينية الحقيقية لتفعيل المؤسسات الوطنية الفلسطينية، وفي مقدمتها المجلس التشريعي الفلسطيني لمواجهة التحديات التي تجابه الفلسطينيين.

وعلى أية حال، أنشأت السلطة الوطنية الفلسطينية إدارة ملاحقة الجرائم الدولية الإسرائيلية في النيابة العامة الفلسطينية، وقامت هذه الدائرة لأول مرة في تاريخ الصراع الفلسطيني الإسرائيلي بتنظيم ملف لعدوان (اسرائيل) على قطاع غزة عام (٢٠٠٨م) حسب المعايير الدولية، من ناحية معاينة مسرح الجريمة، وحصر أقوال الشهود وتضمين التقارير الطبية للشهداء والمصابين، وتقارير الخبراء الفنيين لملف الدعوى؛ باعتباره وثيقة قانونية تصلح لتقديمها لأي محكمة محلية أو دولية مختصة في أي وقت من الأوقات، وكذلك باعتباره وثيقة تاريخية وثقت ما حدث من وقائع بالأسماء والصفات والأماكن والأحداث الحقيقية[١].

كما وانشأ المجلس التشريعي الفلسطيني في قطاع غزة بتاريخ ٢٥ اغسطس عام(٢٠١٠م)، بموجب أحكام القانون، هيئة تسمى (الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين)، حيث تهدف الهيئة إلى ملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين من خلال رصد جرائم الاحتلال وتوثيقها داخل فلسطين وخارجها وإعداد ملفات في الدعاوى الجنائية الدولية بعد توثيقها وفق الأصول المرعية في القانون الدولي العام وتحريك الدعاوى الجنائية والمدنية، بهذا الخصوص وتقديم الشكاوى وتحريك الدعاوى الجنائية والمدنية أمام المحافل والهيئات والمحاكم المختصة الوطنية والدولية والتعاون مع هيئات ومراكز حقوق الإنسان والمواطن العاملة في فلسطين أو خارجها المهتمة بالموضوعات ذات العلاقة، حيث حدد قرار إنشاء المحكمة نطاق اختصاصها، حيث نصت المادة (٤) من لائحة الهيئة على أنواع الجرائم التي تختص الهيئة بالنظر فيها حيث تمثلت في (جريمة الإبادة الجماعية والجرائم

(١) مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، غزة، ٢٠١٣،ص٨.

ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، جريمة العدوان) كما وتقوم الهيئة بالاستعانة بالتعريفات الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالاستناد إلى المعايير الدولية[1]

يكتسب البحث عن الآليات القانونية الفلسطينية لملاحقة جرائم الاحتلال الإسرائيلي أهمية كبيرة في ظلال مطالبته بمنح القضاء الفلسطيني صلاحية النظر في هذه الجرائم لمحاكمة مرتكبيها والحكم بتعويض المتضررين وذويهم عن الضرر، وبخاصةٍ في ظل تكرار الاعتداءات العسكرية الإسرائيلية على المدنيين الفلسطينيين، واستمرار تعطيل حق الفلسطينيين في الحصول على إنصاف قضائي فعال على المستويين الإقليمي والدولي.

تقتضي الضرورة خلق مؤسسة فلسطينية مركزية يُناط بها تولي قضايا الاختصاص بجمع الأدلة وإعداد لوائح الاتهام من أجل منح القضاء الفلسطيني صلاحية محاكمة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم دولية بحق الفلسطينيين؛ كما تقتضي الضرورة إنشاء مركز لتبادل المعلومات والتنسيق، وخلق شبكات الاتصال للاطلاع على ما يدور في الساحة الدولية من قضايا تنظر أو في طور الإعداد، وتقديم الاستشارات الفنية والقانونية، ويحتاج الأمر أيضاً إلى إعادة توحيد الجهاز القضائي الفلسطيني المنقسم في ظل الانقسام الفلسطيني الداخلي، من أجل أن يكون قادراً على التدخل في مسائلة مجرمي الحرب الإسرائيليين، كما يحتاج إلى تفعيل دور المجلس التشريعي الفلسطيني، كونهما مؤسستين وطنيتين تملكان القدرة على التدخل الحقيقي لما فيه مصلحة الفلسطينيين.

ثانيا– اختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في اتفاقات جنيف الأربع:

منحت اتفاقيات جنيف الأربعة الدول المتعاقدة عليها حق ملاحقة كل من يرتكب جرائم أو يأمر بارتكابها وتقديمهم للمحاكمة بغض النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكاب الجرائم، حيث تعهدت الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ إجراءات تشريعية ملزمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، والتي تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيز، وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على

[1] قانون الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين، المجلس التشريعي الفلسطيني، غزة، ٢٠١٠

نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية[١]، وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر[٢].

وأكدت اتفاقيات جنيف كذلك على أن قيام أي مرؤوس بارتكاب جرائم لا يعفي رؤساءه من المسئولية الجنائية أو التأديبية إذا كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كانت ترتكب جرائم، أو أن أولئك المرؤوسين في سبيلهم لارتكاب مثل هذه الانتهاك والجرائم، ولم يتخذ الرؤساء كل ما في وسعهم من إجراءات أو تدابير من أجل منع أو الحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الانتهاكات[٣].

وأغلقت الاتفاقيات الباب أمام الدول للتنصل أو التحلل من تلك الالتزامات، إذ لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها سابقاً[٤]، وفضلاً عن ذلك تعهدت الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقات بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقات، وبالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة[٥].

واستناداً لكل ما تم تقديمه؛ فإنه يمكن ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين ومحاكمتهم أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربعة عام(١٩٤٩م) ،وبما أن (اسرائيل) طرف متعاقد في اتفاقيات جنيف، حيث وقعت عليها في ٢١ إبريل(١٩٤٩م)[٦]، فإنه يتوجب عليها ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين، وتقديمهم للمحاكمة أمام القضاء الإسرائيلي ومعاقبتهم جراء الجرائم التي ارتكبوها.

لكن في المقابل أقرت (اسرائيل) خطة لحماية مرتكبي الجرائم الإسرائيليين، وقامت بتشكيل لجنة قانونية بهدف تقديم الاستشارات القانونية للمتهمين، وخصصت قرابة سبعة مليون دولار للدفاع عنهم، كما منحتهم جوازات سفر بأسماء وهمية بهدف حمايتهم أثناء التنفل والسفر للخارج[٧].

---

(١) اتفاقات جنيف، ١٩٤٩، مرجع سابق، م ١٤٧.

(٢) اتفاقات جنيف، ١٩٤٩، نفس المرجع، م ١٤٦.

(٣) البروتوكول الأول، م ٨٦، مرجع سابق، فقرة ٢

(٤) اتفاقات جنيف، ١٩٤٩، نفس المرجع، م ١٤٨

(٥) البروتوكول الأول، نفس المرجع، م ٨٩.

(٦) عبد القادر صابر جرادة، ، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٨٢٢.

(٧) عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، نفس المرجع، ص٨٢٤.

يتطلب أمر ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في اتفاقات جنيف الأربع إعداد لوائح الاتهام، وتوافر الأدلة الكافية ضد مرتكبي الجرائم الإسرائيليين على المستويين السياسي والعسكري، ويمثل ذلك خطوة أولى في طريق تقديم أولئك المجرمين إلى المحاكم الوطنية للدول المتعاقدة على اتفاقات جنيف الأربع[١].

ثالثا- اختصاص القضاء الوطني للدول الأعضاء في الأمم المتحدة:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرين في ٢٦ نوفمبر (١٩٦٨م) القرار (٢٣٩١) الخاص باتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وأشار القرار إلى قرار رقم (٣) المتخذ من قبل الجمعية العامة في الدورة الثانية في ١٣ فبراير (١٩٤٦م) بشأن تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب[٢]، وجاء في هذه الاتفاقية أن إخضاع الجرائم الدولية لقواعد القانون الداخلي فيما يتعلق بالتقادم يثير قلقاً شديداً لدى الرأي العام العالمي، وذلك لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم التي تعد أخطر الجرائم في القانون الدولي، لذلك نصت الاتفاقية على قاعدة مهمة، وهي عدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن وقت ارتكابها[٣].

وتشمل جرائم الحرب تلك الجرائم الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة (نورمبرج) العسكرية، وكذلك القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ١٣ فبراير (١٩٤٦م)[٤]، وتشمل الجرائم ضد الإنسانية سواءً أكانت المرتكبة في وقت الحرب أم وقت السلم والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة (نورمبرج)العسكرية والوارد تأكيدها في القرار المؤرخ في ١٣ فبراير (١٩٤٦م)[٥].

تكمن أهمية هذه الاتفاقية في دلالتها على أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم المرتكبة في القانون الدولي، ولا يسري أي تقادم على هذه الجرائم بصرف النظر عن وقت ارتكابها، وأما عن الالتزامات؛ يجب أن يشمل القانون على نصوص توضح تفصيلاً مفهوم الجرائم الخطرة، والجرائم ضد الإنسانية وتصنيفها، والنص الواضح والصريح في

---

(١) داوود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ٢٠٠١،ص٩٧.

(٢) راجع نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٩١ في ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨، والمتعلق باتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، http://www.un.org/depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm

(٣) قرار الأمم المتحدة ٢٣٩١، ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨.

(٤) قرار الأمم المتحدة ٢٣٩١، نفس المرجع، م ١، فقرة أ.

(٥) قرار الأمم المتحدة ٢٣٩١، نفس المرجع، م ١، فقرة ب.

القانون الداخلي بأن هذه الأفعال المذكورة تشكل إخلالاً بالقانون، وأن تشمل بعض من العقوبات المفروضة في الاتفاقية وإدماجها ضمن قانون العقوبات المطبق[١].

واعتمدت الجمعية العامة مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية بموجب قرارها (٣٠٧٤)، في الدورة (٢٨) للجمعية العامة في ٣ ديسمبر (١٩٧٣م)، وأكدت المادة السابعة من القرار على أنه عملاً بأحكام المادة الأولى في إعلان اللجوء الإقليمي المؤرخ في ١٤ ديسمبر (١٩٦٧م)، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية[٢].

كذلك أقرت الجمعية العامة اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها في الدورة (٢٨) بموجب القرار (٣١٦٦) في ١٤ ديسمبر (١٩٧٣م) ، وتكمن أهمية هذه الاتفاقية في أن الأشخاص المحميون هم رئيس الدولة، أو رئيس حكومة أو وزير خارجية، وعدم الاعتداء عليهم أو على مقر عملهم أو تعريض حريتهم للخطر، بالإضافة إلى الدبلوماسيين[٣].

يتضح وفقاً لهذه المعاهدات الدولية والقواعد الناظمة للقانون الدولي اختصاص القضاء الوطني للدول الأعضاء في الأمم المتحدة اختصاصاً عالمياً في ملاحقة، ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكاب الجريمة.

رابعا- اختصاص القضاء العالمي في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين:

أقرت مبادئ القانون الدولي لكافة الدول المتعاقدة عليه ولاية قضائية عالمية وفق مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي، ويتيح هذا المبدأ لجميع الدول إمكانية ملاحقة، ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكاب جرائمهم أو أماكن تواجدهم[٤]، وتعد الولاية القضائية العالمية إحدى الآليات القانونية التي تأخذ بعين الاعتبار فظاعة الجرائم الدولية، كونها تسيء إلى المجتمع الدولي، ولذلك تخضع هذه الجرائم للولاية القضائية لمختلف

(١) قرار الأمم المتحدة ٢٣٩١، نفس المرجع، م ١.

(٢) قرار الأمم المتحدة ٣٠٧٤، نفس المرجع، م ٧.

(٣) قرار الأمم المتحدة ٣١٦٦، م ١-٤.

(٤) ضياء الدين سعيد المدهون، أسلحة الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان على غزة ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩ وأثرها الصحي والبيئي، اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين (توثيق)، ٢٠١٠،ص٨٢.

دول العالم، وبخاصةٍ وأن اتفاقيات جنيف عام (١٩٤٩م) التي تجرم تلك الجرائم باتت بمثابة دستور دولي بمجرد مصادقة أغلب دول العالم عليها، وهي ملزمة لكل دولة طرف فيها وإن تقديم أي متهم بارتكاب مخالفات جسيمة لتلك الاتفاقيات لمحاكمها المحلية بغض النظر عن جنسية ذلك المتهم، وهذا هو جوهر الولاية القضائية، وتتطلب مقتضيات العدالة بأن تقع المسئولية على عاتق كل دولة من دول العالم، ذلك لأن قصر الولاية القضائية على القضاء الوطني قد يؤدي إلى إمكانية تواطئ دولة ما مع مواطنيها الذين يرتكبون الجرائم الدولية الأمر الذي يؤدي إلى الإفلات من العقاب، ويظهر ذلك بشكل واضح في محاكمات القضاء الإسرائيلي لجنوده ومواطنيه عن جرائمهم بحق الفلسطينيين، من خلال محاكمات صورية أو تقديم جزاءات لا تتناسب بحجم ما يرتكبونه من جرائم(١).

على ضوء ما تقدم، يمكن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن جرائم الحرب التي اقترفت في قطاع غزة في عدوان (٢٠١٤م) متى غادر المتهمون (اسرائيل) أو تم التأكد من وجودهم في إحدى الدول التي تسمح قوانينها الداخلية بمد ولايتها القضائية على مواطنين ليسوا من رعاياها متهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وبالتالي يظل التخوف من ملاحقة الجنود والمسؤولين الإسرائيليين قائماً، وهاجساً في عقول المسؤولين الإسرائيليين الذين يعون بأن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة سوف يظل ساري المفعول استناداً لمبدأ الاختصاص الجنائي الدولي.

وفيما يلي تورد الدراسة بعض الأمثلة عن الاختصاص العالمي للقضاء الوطني للدول في ملاحقة ومقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين:

١- تجربة القضاء الإسباني:

قام القاضي الإسباني (فرناندو أندريو) في عام (٢٠٠٢م) بتحريك دعوى قضائية ضد وزير الدفاع الإسرائيلي حينها وستة من القادة العسكريين الإسرائيليين على خلفية ارتكابهم جرائم حرب في قطاع غزة، وجاءت الدعوى القضائية استناداً للقانون الإسباني، حيث يمارس القضاء الإسباني الاختصاص القضائي العالمي الذي يسمح له بمتابعة ومقاضاة، ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب الدوليين الموجودين على الأراضي الإسبانية، وردت (اسرائيل) على هذه الدعوى

(١) عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، مرجع سابق، ص٨١٥.

بتوجيه الحذر وأخذ الحيطة لمسؤوليها المدنيين والعسكرين من السفر إلى إسبانيا، وكافة الدول التي تربطها معها اتفاقيات تسليم مجرمين[١]

٢- تجربة القضاء البلجيكي:

ينظر القضاء البلجيكي في الدعاوى المرفوعة أمامه بغض النظر عن مكان ارتكاب الجرائم أو جنسيته مرتكبيها أو ضحاياها، بمعنى أنه ينظر في كافة الجرائم بغض النظر عن أن المرتكب أو المجني عليه مواطن بلجيكي أم أجنبي، حيث يعتمد القضاء البلجيكي مبدأ الاختصاص العالمي دون الأخذ بعين الاعتبار مبدأي الإقليمية والشخصية[٢].

فقد أصدرت الجمعية الملكية في بلجيكا بتاريخ ١٦ يونيو (١٩٩٣م) القانون المتعلق بالمسئولية الجنائية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجرائم الإبادة الجماعية، ونظر القضاء البلجيكي بموجب هذين القانونين في قضية مذبحتي مخيمي صبرا وشاتيلا عام (١٩٨٢م)، والمتهم بالمساعدة بارتكابهما وزير الدفاع الإسرائيلي حينها (أريئيل شارون)، عندما سمح لقواته وميليشيات حزب الكتائب اللبناني وجيش لبنان الجنوبي بدخول المخيمين، وارتكاب جرائم فظيعة بحق سكانهما الفلسطينيين، وتقدم ثلاثة وعشرين شخصاً من الناجين في المذبحتين بشكوى للقضاء البلجيكي ضد (شارون) ومساعديه لاتهامهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، لكن تلك القضية جوبهت برفض شديد من الحكومة الإسرائيلية بحجة أن (شارون) يتمتع بالحصانة السياسية المانعة للمحاكمة[٣].

٣- تجربة القضاء الدانماركي:

تعتبر الدنمارك من الدول الموقعة على اتفاقية مناهضة التعذيب[٤] وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة السارية النفاذ منذ٢٦ يونيو (١٩٨٧م)، والتي تخول الدول الأطراف ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يمارسون جرائم التعذيب

---

(١) وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٠، ص٢٠٣.

(٢) البقيرات، عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠،ص٢٠٤.

(٣) مرعي أحمد ناصر، دراسة قانونية صبرا وشاتيلا: اختبار العدالة الدولية للقضاء البلجيكي، الحوار المتمدن،٢٠١٢.

http://www.ahewar.org/debat/print.art.asp?t=0&aid=3040&ac=2

(٤) راجع نص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ في: https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b039.html

في حال تواجدهم على أراضيها بحيث يظلون محل ملاحقة ومحاكمة، وتضمن كل دولة طرف في الاتفاقية أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب، وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب، كما تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة(١).

وتتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة الرابعة من الاتفاقية في الحالات التالية(٢):

أ. عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.

ب. تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية.

وتقوم أي دول طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرماً مشاراً إليه في المادة الرابعة باحتجازه، أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها، ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة، على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه، وتقوم هذه الدولة فورا بإجراء التحقيق الأولى فيما يتعلق بالوقائع(٣).

وتطبيقاً لكل المبادئ آنفة الذكر، رفضت الدانمارك قبول أوراق اعتماد الرئيس السابق لجهاز الأمن العام الإسرائيلي الشاباك (كومي غيلون) كسفير (لاسرائيل) في الدانمارك لتأييده ممارسة التعذيب ضد الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية(٤).

٤- تجربة القضاء البريطاني:

يعتبر القضاء البريطاني مختصاً عالمياً تطبيقاً لنص قانوني منذ عام (١٩٥٧م) يتعلق بمخالفات اتفاقات جنيف عام (١٩٤٩م)، واستناداً لذلك أصدرت بريطانيا أمر اعتقال بحق

---

(١) اتفاقية مناهضة التعذيب، ١٩٨٤، م ٤ .

(٢) اتفاقية مناهضة التعذيب،نفس المرجع ، م ٥.

(٣) اتفاقية مناهضة التعذيب، ١٩٨٤، م ٦.

(٤) سامح خليل الوادية، المسئولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ،مركز الزيتونية للدارسات والاستشارات، ط ١، بيروت، ٢٠٠٩،ص٧٤.

(شاؤول موفاز) وزير الدفاع الإسرائيلي السابق عام (٢٠٠٤م)، بتهمة ارتكابه مخالفات كبيرة لاتفاقات جنيف المنصوص عليها في المادة (١٤٧)، والمتعلقة بالقتل المتعمد، وإحداث معاناة جسدية ونفسية كبيرة، وتدمير ممتلكات المدنيين بشكل تام أو جزئي[١]، وكذلك أصدرت بريطانيا مذكرة اعتقال بحق وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة (تسيبي ليفني) بتهمة التورط بارتكاب جرائم حرب خلال العدوان على قطاع غزة عامي (٢٠٠٨-٢٠٠٩م)، مما دعا ليفني إلى إلغاء زيارتها لبريطانيا في ١٥ ديسمبر (٢٠٠٩م)[٢].

وفي٣٠ أكتوبر(٢٠٠٢م) تقدمت عدة عائلات فلسطينية للقضاء البريطاني من أجل توقيف (موفاز) نفسه، والذي كان قادماً لبريطانيا في إجازة خاصة، وكان يشغل حينها منصب رئيس هيئة الأركان في الجيش الإسرائيلي تمهيداً لمحاكمته بتهمة ارتكاب جرائم حرب، وحثت السفارة الإسرائيلية في بريطانيا (موفاز) على مغادرة بريطانيا قبل صدور أمر الاعتقال ضده[٣].

٥- تجربة القضاء الهولندي:

رفعت قضية أمام القضاء الهولندي في عام (٢٠٠٨م) ضد (عامي أيالون) الوزير في الحكومة الإسرائيلية بدون حقيبة، وذلك بسبب اتهامه بارتكاب أعمال تعذيب بحق أحد الفلسطينيين، واعتمد محامو الضحية على قانون هولندي لعام (٢٠٠٣م) يتعلق بالجرائم الدولية ينص على إمكانية الاعتماد على مبدأ الاختصاص العالمي، وقام المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان برفع الدعوى ضد (أيالون) لارتكابه جرائم تعذيب خلال ترؤسه جهاز الأمن العام الإسرائيلي الشاباك، ما بين عامي (١٩٩٧ – ٢٠٠٠م)، ولكن نجح (أيالون) في مغادرة الأراضي الهولندية بسبب تأخر إصدار مذكرة الاعتقال[٤].

---

(١) عبد الرحمن محمد علي، وآخرون، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص١٢٢.

(٢) ضياء الدين سعيد المدهون، أسلحة الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان على غزة ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩ وأثرها الصحي والبيئي، مرجع سابق، ص٨٢.

(٣) سامح خليل الوادية، المسئولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، مرجع سابق، ص٧٢.

(٤) عبد الرحمن محمد علي، وآخرون، إسرائيل والقانون الدولي، مرجع سابق، ص١٢٢.

المبحث الثاني

اختصاص القضاء الدولي في ملاحقة جرائم (اسرائيل)

تعرض المجتمع الدولي خلال تاريخه الطويل لأحداث جسام، وحروب دولية ونزاعات إقليمية، قوضت الكثير من معالم حضارته، كما استباحت الحقوق والحريات، وانتهكت الشرف والكرامات، وقذفت الرعب في قلوب أمم وأجيال متعاقبة، رغم تجريم كل ذلك في المواثيق والقوانين الدولية، كان لا بدَ من وقفة للمجتمع الدولي أمام كل تلك العواقب الوخيمة، أملاً في الحيلولة دون تكرارها، ولجأ المجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقات ومعاهدات تقرر نوع من الجزاءات ضد كل من يرتكب الجرائم الدولية أو من يخرج على المواثيق الدولية، ذلك إن عدم وجود قانون دولي يحكم بعض هذه الجرائم لا ينبغي أن يقود إلى إفلات مرتكبيها من العقاب، كما لا يسوغ أن يتذرع مجرمو الحرب بعدم وجود قانون دولي جنائي للتهرب من مسؤوليتهم الدولية عن الجرائم.

وكانت محاكمات مجرمي الحرب العالمية الأولى أول تطبيق للقضاء الجنائي الدولي في العصر الحديث، وعلى الرغم من أنها لم تفلح في معاقبة مجرمي الحرب على نحو رادع، إلا أنها كانت خطوة على طريق إقرار هذا النوع من القضاء[١]، وعقب الحرب العالمية الثانية أخذ ينادي البعض بوجوب إجراء محاكمة سريعة وعادلة لمجرمي الحرب، وهو الأمر الذي تبناه المجتمع الدولي في اتفاقية لندن (١٩٤٥م) والتي قررت إنشاء محاكم عسكرية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب، ورغم أن محكمة (نورمبرج) ومحكمة (طوكيو)، مثلتا تقدماً نحو قضاء جنائي دولي حقيقي، غير أنهما ظلتا مطبوعتين بطابع مصدريهما، حيث غلب عليهما الطابع السياسي وعدم الحياد[٢].

وتدرك (اسرائيل) تماماً بأن الأعمال الهمجية التي مارستها، ولازالت تمارسها بحق المدنيين الفلسطينيين جراء الاعتداءات المتكررة والقتل العمد والتعذيب والتخريب، ومهاجمة المدن والسكان الآمنين، وقصف وحرق المنشآت في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة، وانتهاك جميع مبادئ حقوق الإنسان التي كفلتها الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية والإنسانية، والتي تهز الضمير العالمي وأصحاب الفكر الإنساني، يمكن الاستناد لها في تحريك الدعاوى القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أو أمام محكمة جنائية خاصة بجرائم الحرب

---

(١) حسنين إبراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي تاريخه تطبيقاته مشروعاته مرجع سابق، ص٦١.

(2) Tavernier, 1997, p. 605.

الإسرائيلية والتي يتم إنشاؤها لملاحقة ومسائلة ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين ومجرمي الحرب الإسرائيليين، وكافة مرتكبي الجرائم بحق الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل عام.

أولاً- إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين:

تشكل الأفعال المنافية لكافة القوانين والأعراف الدولية، وسوء المعاملة التي ترتكبها (اسرائيل) ضد السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية تستوجب مسئولية مرتكبيها ومعاقبتهم، وقد أخذ المجتمع الدولي من قبل منحاً عملياً لمحاكمة المتهمين بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، وهو المنطق ذاته الذي جرت على أساسه تشكيل محكمتين عسكريتين دوليتين لمحاكمة مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية في (يوغسلافيا) السابقة (ورواندا).

بات تحقيق العدالة على الصعيد الدولي يتطلب معاقبة مجرمي الحرب، ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن جنسياتهم أو مراكزهم أو من وقعت بحقهم هذه الجرائم، أو بمعنى آخر لا سبيل لتحقيق العدالة، على الصعيد الدولي من خلال العدالة الانتقائية أو التميز على أسس غير موضوعية وغير محايدة، حيث إن ما يحقق العدالة ويحمي الإنسانية من كافة الجرائم، ويبرهن على صدق المجتمع الدولي في سعيه إلى مجتمعات متحضرة ويفتح الطريق أمام تحقيق السلم والأمن الدوليين، ويشيع التفاهم والاستقرار في العلاقات الدولية هو تحقيق العدالة وإنصاف المعتدى عليهم.

تقع مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين على عاتق الأمم المتحدة بكامل هيئاتها وأجهزتها، حيث تختص الأمم المتحدة بموجب الباب السابع من ميثاقها أن مجلس الأمن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (٤١) و(٤٢) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[١]

وفي هذا السياق اتخذ مجلس الأمن الدولي عدة قرارات تتعلق بإنشاء محاكم دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية والجرائم ضد الإنسانية، أو المسؤولين عن ارتكاب مخالفات جسيمة للمعاهدات والمواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي نذكر منها:

---

(١) ميثاق الأمم المتحدة، م ٣٩

١- قرار مجلس الأمن (٨٠٨) الذي اتخذه المجلس في جلسته (٣١٧٥) المعقودة في ٢٢ فبراير(١٩٩٣م)، والمتعلق بإنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم (يوغوسلافيا) السابقة منذ عام(١٩٩١م)[١]

٢- قرار مجلس الأمن (٩٥٥) الذي اتخذه المجلس في جلسته (٣٤٥٣) المعقودة في ٨ نوفمبر (١٩٩٤م)، والمتعلق بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس، وغيرها من الانتهاكات المنظمة والواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني[٢]

٣- قرار مجلس الأمن (١٦٦٤) الذي اتخذه المجلس في جلسته (٥٤٠١) المعقودة في ٢٩ مارس (٢٠٠٦م)، والمتعلق بإنشاء محكمة دولية خاصة بلبنان لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق (رفيق الحريري)[٣]

وترى الدراسة بناءً على ما تقدم أنه ومن خلال السوابق التي اتخذها مجلس الأمن الدولي لإنشاء محاكم دولية خاصة لملاحقة مجرمي الحرب، ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والمخالفات الجسيمة للمعاهدات والمواثيق الدولية، وقواعد القانون الدولي الإنساني أو منفذي جريمة الاغتيال السياسي، يمكن لمجلس الأمن الدولي إذا ما أراد تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها الأمم المتحدة وهي حفظ السلم والأمن الدوليين أن ينشئ محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من الإسرائيليين بحق المدنيين الفلسطينيين، حيث تتشابه إلى حد كبير الجرائم التي لم تنفك ترتكبها (اسرائيل) بحق الفلسطينيين مع تلك الجرائم التي أنشأ لأجلها مجلس الأمن الدولي محاكم دولية خاصة، كما أن (اسرائيل) تمارس بشكل منهجي الاغتيال السياسي بحق القادة والمناضلين الفلسطينيين من خلال الاستهداف الشخصي والمباشر لهم منذ زمن بعيد.

وتجدر الإشارة في هذا السياق كذلك إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (٥٩٩٦) المتخذ في ٦ مايو (٢٠٠٠م) لمساندة وتأييد تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين الذين ارتكبوا مجزرة قانا في مقر القوات الدولية في ١٨ إبريل (١٩٩٦م) وسائر المجازر الإسرائيلية التي كان لبنان مسرحا لها، وإرغام (اسرائيل) على دفع

(١) مجلس الأمن، ١٩٩٣، القرار ٨٠٨.

(٢) مجلس الأمن، ١٩٩٤، القرار ٩٥٥.

(٣) مجلس الأمن، ٢٠٠٦، القرار ١٦٦٤.

التعويضات للبنان عن الخسائر البشرية والأضرار المادية والاقتصادية الناجمة عن اعتداءاتها على الأراضي اللبنانية، ثم قرار القادة العرب في مؤتمر قمة عمان في مارس(٢٠٠١ م) بالطلب من مجلس الأمن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين الذين ارتكبوا مجازر وجرائم في حق المواطنين العرب في جميع الاراضي العربية المحتلة وخارجها[١]، وكذلك مطالبة الأمين العام لجامعة الدول العربية (نبيل العربي) في ٢٢ إبريل (٢٠١٦م) في اجتماع لإدانة إعلان (اسرائيل) أنها لن تعيد هضبة الجولان السورية بإنشاء محكمة جنائية خاصة بالقضية الفلسطينية لمقاضاة (اسرائيل)، حيث قال (العربي): إن (اسرائيل) تتصرف، وكأنها دولة فوق القانون وفوق المحاسبة، وهذا يستلزم وقفةً جادة وقوية من المجتمع الدولي لردع (اسرائيل) عن انتهاكاتها وممارساتها التوسعية والاستيطاني، وطالب العربي الدول العربية بدراسة إنشاء محكمة جنائية خاصة للجرائم الإسرائيلية على غرار محكمة (يوغوسلافيا) السابقة، ومحكمة (رواندا) للنظر في محاكمة مرتكبي الجرائم التي دأبت (اسرائيل) على اقترافها، معتبراً أنه يجب تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة الدولية[٢].

وتجد هذه القرارات والدعوات مضامينها وأسانيدها القانونية في نصوص الاتفاقات والمعاهدات الدولية، وقواعد القانون الدولي والسوابق القضائية المتمثلة في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي تم تشكيلها من قبل المجتمع الدولي، وذلك من أجل تجريم (اسرائيل) ومقاضاتها على كافة الجرائم التي ارتكبتها بحق السكان المدنيين الفلسطينيين، حيث اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أنه يعاقب على أفعال، الإبادة الجماعية، التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، التحريض المباشر على ارتكابها، محاولة ارتكابها، والاشتراك في الإبادة الجماعية[٣]، ويعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى الواردة في المادة الثالثة سواءً أكانوا حكاماً دستوريين أم موظفين عاديين أو أفراد[٤]، ودون أدني شك فإن جميع الأفعال السابقة قد ارتكبتها (اسرائيل) في الأراضي الفلسطينية ولاسيما خلال عدوان (٢٠١٤م) على قطاع غزة، وقد نصت الاتفاقية كذلك على محاكمة

---

(١) عادل محمد البياتي، حول إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مجلة شؤون عربية، جامعة الدول العربية، العدد ١٠٨، ديسمبر ٢٠٠١،ص١٠٧

(٢) لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، العربي يطالب بإنشاء محكمة جنائية خاصة للقضية الفلسطينية، صحيفة الأيام، ٢٢ إبريل ٢٠١٦.

(٣) اتفاقية منع جريمة الإبادة، ١٩٤٨، مرجع سابق، م ٣.

(٤) اتفاقية منع جريمة الإبادة، ١٩٤٨، نفس المرجع، م ٤.

مرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال السابقة أمام محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جزائية دولية[1].

من كل ما تقدم يمكن القول إن الفلسطينيين، وكافة الدول العربية التي تضررت من انتهاكات (اسرائيل) لقواعد القانون الدولي الإنساني على مدار الصراع العربي- الإسرائيلي، عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتقديم الطلب للأمم المتحدة مستفيدة من قرار مجلس الأمن رقم (٨٠٨) عام (١٩٩٣م) المتعلق بإنشاء محكمة دولية خاصة (بيوغوسلافيا) السابقة، وقرار مجلس الأمن رقم (٩٥٥) عام (١٩٩٤م) المتعلق بإنشاء محكمة دولية خاصة (برواندا)، وقرار مجلس الأمن رقم (١٦٦٤) عام (٢٠٠٦م) المتعلق بإنشاء محكمة دولية خاصة بلبنان، وكذلك على غرار محكمتي (نورمبرج) (وطوكيو) العسكريتين لمرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية، وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يخول مجلس الأمن سلطة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة، والتي ينبغي أن تكون لها سلطة محاكمة، ومعاقبة الأشخاص على انتهاكات قواعد القانون الدولي وانتهاكات (اسرائيل) قوانين وأعراف الحرب التي أقرتها اتفاقية لاهاي عام (١٩٠٧م) واتفاقية جنيف عام (١٩٤٩م) وأفعال القتل العمد والتعذيب والإعدام وضرب المدن والمنشآت المدنية وتدمير البنية الأساسية للفلسطينيين، والتي تعتبر انتهاكاً لاتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها عام (١٩٤٨م).

ويمتلك الفلسطينيون والدول العربية المتضررة من الممارسات والاعتداءات الإسرائيلية الحق في تقديم مقترح لمجلس الأمن الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاسبة (اسرائيل)، ولكن بادئاً ذي بدء يتطلب هذا الإجراء تذليل العقبات التي تعترض طريقه والمتعلقة باختلال موازين القوى الإقليمية والدولية بالشكل الذي يمكن من خلاله إقناع المجتمع الدولي ومجلس الأمن بضرورة الوقوف على مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين وإقرار العدالة الدولية، ووضع حدٍ لإفلات (اسرائيل) من العقاب جراء جرائمها التي تكاد لا تنتهي بحق الفلسطينيين، حيث يتطلب ذلك الأمر حشد وتأييد المجتمع الدولي وبخاصةٍ الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن ومطالبتها مساندة الشرعية الدولية وطلب إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بفلسطين.

وإذا كان المجتمع الدولي قد عمل في السابق على إنشاء محاكم (نورمبرج) (وطوكيو) (ويوغسلافيا) السابقة (ورواندا) من أجل تحقيق العدالة الدولية، فإنه اليوم مطالب من خلال

(١) اتفاقية منع جريمة الإبادة، ١٩٤٨، نفس المرجع، م ٤٦.

قادته ومنظماته وبرلماناته ومؤسساته الحقوقية والإنسانية أن يعملوا بكل فعالية من أجل محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين حتى يبرأ ضمير الإنسانية من وحشية الجرائم الإسرائيلية التي تزداد ضراوة وقسوة مع كل اعتداء بحق المدنيين الفلسطينيين، وهو مطالب كذلك بالعمل على تعويض الفلسطينيين تعويضاً عادلاً عما أزهقته (اسرائيل) من أرواح بريئة وما دمرته من مدن ومنشآت وأعيان مدنية وبنى تحتية وممتلكات أخرى، وتعويض الأشخاص المتضررين على نحو ما قامت به ألمانيا من دفع تعويضات للمتضررين جراء الحرب التي شنتها على أوروبا.

وختاماً ترى الدراسة أن محاكمة الأشخاص من مرتكبي الجرائم الدولية أمام محكمة جنائية دولية خاصة من الممكن أن ينتهي بإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ذلك أن المحكمة التي يتم إنشاؤها لهذا الغرض غالباً ما تخضع للاستقطاب السياسي، وتوازن القوى الدولية داخل الأمم المتحدة، لذلك لابَد من توفر النية والإرادة الحقيقية لدى المجتمع الدولي من أجل تجريم كافة الممارسات، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو مراكزهم وحصاناتهم أو جنسية الضحايا والمتضررين جراء هذه الجرائم، وعليه فإن أفضل السبل للحد من انتشار الجرائم الدولية هي محاكمة مرتكبي تلك الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تختص بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تقوض أركان المجتمع الدولي وتهدد أمنه ومصالحه.

ثانياً- محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية:

أدرك المجتمع الدولي عقب الحرب العالمية الثانية الحاجة إلى تأسيس محكمة دولية مستقلة لمحاكمة مجرمي الحرب الدوليين، غير أن هذه الجهود لم تستأنف بشكل جدي إلا في عام (١٩٨٩م) عند قيام لجنة القانون الدولي بمناقشة طبيعة المحكمة الجنائية الدولية المقترحة والأحكام ذات الصلة باختصاصها وقواعد الإجراءات التي يتعين اتباعها، وصولاً إلى قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (١٩٩٥م) بإنشاء اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة، واستغرق عمل اللجنة ثلاث سنوات تقريباً تخللها اجتماعات عديدة ونقاشات مستفيضة لمشروع الاتفاقية حتى انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في روما في ١٥-١٧ يوليو (١٩٩٨م)، بمشاركة وفود من معظم الدول والعديد من المنظمات غير الحكومية، إضافةً إلى عدد من الوكالات الدولية المتخصصة[١].

(١) سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجريمة وآليات الحماية، دار الفكر الجامعي ط١، الإسكندرية، ٢٠٠٧،ص١٣٣.

وتم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة المعروف بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام (١٩٩٨م)، وأصبح نافذاً في ١ يوليو (٢٠٠٢م) بتصديق الدولة الستين[١]، ونص النظام الأساسي للمحكمة على أن المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية، وبالتفويض القانوني اللازم لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها، ويمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها، وسلطتها على أراضي الدول الأعضاء وعلى أراضي دولة أخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدول المعنية[٢].

وتأسست بذلك المحكمة استناداً إلى اتفاقية روما عام (١٩٩٨م)، وذلك نسبة إلى مكان انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد النظام الأساسي للمحكمة، وعلى خلاف المحاكم الدولية المؤقتة الخاصة (بيوغسلافيا) السابقة (ورواندا) أو تلك المشكلة استناداً للقانون الجنائي الدولي كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان، فإن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية دائمة تحظى بولاية عالمية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجريمة العدوان[٣].

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مستقلة تماماً عن الأمم المتحدة مالياً ووظيفياً وإدارياً، وقد تم تنظيم العلاقة القانونية بينهما من خلال اتفاقية خاصة، أي أنها تختلف عن محكمة العدل الدولية التي تعد أحد أجهزة الأمم المتحدة التي أنشئت بموجب ميثاقها وتختص في النزاعات القانونية بين الدول التي تقبل الاحتكام لأحكامها، وتقدم فتاوي وآراء استشارية للأمم المتحدة أو أي من هيئاتها بشأن المسائل القانونية التي يتم إحالتها لها[٤].

ثالثاً- الانتهاكات الإسرائيلية التي تدخل في اختصاص المحكمة:

ارتكبت (اسرائيل)، ومازالت العديد من الجرائم بحق السكان المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي كان آخرها عدوان (٢٠١٤م) على قطاع غزة، ضاربةً بعرض الحائط جميع قرارات الشرعية الدولية، وعليه يندرج تصنيف كافة الجرائم والانتهاكات التي ترتكبها (اسرائيل) في نصوص ومبادئ القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص وفق تصنيف الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والوارد ذكرها في نظام

(١) محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص٩١.

(٢) نظام روما، ١٩٩٨، مرجع سابق، م ٤.

(٣) نظام روما، ١٩٩٨، نفس المرجع، م ٥.

(٤) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ١٩٤٥، م ٣٦.

روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان[١].

تعتبر الجرائم الإسرائيلية أفعال غير المشروعة وتشكل انتهاكاً واضحاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث ينطبق عليها من ناحية التكييف القانوني الجنائي الدولي وصف الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي ورد النص في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[٢].

وتستوجب الجرائم الإسرائيلية بحق السكان المدنيين الفلسطينيين من المجتمع الدولي، وكافة الهيئات والمؤسسات الدولية تحميل (اسرائيل) المسئولية الدولية ومحاسبتها على جرائمها التي تشكل انتهاكاً واضحاً لكافة القيم الإنسانية والقواعد والمعاهدات والاتفاقات الدولية الناظمة لحقوق المدنيين، كما تستوجب كذلك سرعة التحرك قانونياً من قبل الفلسطينيين من خلال تحريك دعاوى قضائية ضد (اسرائيل) أمام المحكمة الجنائية الدولية مستفيدين من الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة بصفة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة والذي تحقق في ٢٩ نوفمبر (٢٠١٢م)،[٣] وكذلك توقيع فلسطين على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٣٠ ديسمبر (٢٠١٤م).[٤] وعضوية فلسطين في اتفاقات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول في ١١ إبريل (٢٠١٤م)[٥].

رابعاً- الوضع القانوني لفلسطين في الأمم المتحدة:

شكل الاعتراف بفلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة منعطفاً تاريخياً مهماً له انعكاسات سياسية وقانونية مهمة في طريق محاسبة (اسرائيل) عبر القضاء الدولي، وذلك من خلال الانضمام لكافة المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تسهم في تلك المحاسبة، ومن أبرزها التوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يتيح

---

(١) نظام روما، ١٩٩٨، نفس المرجع، م ٥.

(٢) نظام روما، ١٩٩٨، مرجع سابق، م٦و٧و٨.

(٣) تم إعلان دولة فلسطين بصفة مراقب غير عضو في هيئة الأمم المتحدة في ٢٩ نوفمبر ٢٠١٢ بعد أن حصلت فلسطين على أصوات ١٣٨ دولة واعترضت ٩ دول وامتنعت ٤١ دولة عن التصويت، لتصبح فلسطين العضو الـ ١٩٤ في هيئة الأمم المتحدة، راجع نتيجة التصويت على مشروع قرار مركز فلسطين في الأمم المتحدة، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد ٩٣، شتاء ٢٠١٣: ٢٢٣.

(٤) راجع تفاصيل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقع الرئيس الفلسطيني محمود عباس صكوك الانضمام إليها في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٤، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد ١٠٢، ربيع ٢٠١٥: ٢٠٣.

(٥) راجع تصريح الناطق باسم وزارة الخارجية السويسرية يعلن فيه أن فلسطين أصبحت عضواً في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، جنيف ١١ إبريل ٢٠١٤، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد ٩٩:يف ٢٠١٤: ٢٠١.

انضمام فلسطين لنظام روما وبخاصةٍ بعد قبول فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة الميزات التالية للفلسطينيين[١]:

١- يتيح الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية ملاحقة ومحاسبة المسؤولين الإسرائيليين عن كافة الجرائم التي ارتكبوها بحق السكان المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٢- يشكل الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية رادعاً (لاسرائيل)، حيث يحد من تكرار المجازر البشعة بحق الفلسطينيين، ويؤدى إلى توقف (اسرائيل) عن ارتكاب أي جريمة خشية الملاحقة والمحاكمة الدولية.

٣- يمكّن الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية دولة فلسطين من متابعة تنفيذ كافة القرارات الدولية أمام كافة الهيئات والمنظمات الدولية والتي عطلت (اسرائيل) تطبيقها، حيث تعتبر نفسها دولة فوق القانون والمحاسبة والملاحقة.

٤- يثبت الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية أن الأراضي الفلسطينية هي أراض محتلة وليس متنازع عيها كما تدعي (اسرائيل).

٥- الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية يتيح ملاحقة (اسرائيل) على جرائمها بحق المقدسات والأماكن الدينية بشكل مخالف لكافة الاتفاقات الدولية، وبخاصةٍ في مدينة القدس المحتلة.

٦- يؤكد الانضمام للمحكمة على عدم شرعية بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية، وأن استمرار أعمال البناء في المستوطنات يخالف كافة الاتفاقات والقرارات الدولية.

خامساً- آلية ممارسة المحكمة اختصاصاتها على الوضع في فلسطين:

يتيح القانون الدولي لفلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة التوجه للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين، حيث بات يمتلك الفلسطينيون إمكانات قانونية عديدة لمقاضاة (اسرائيل) أمام المحكمة الجنائية الدولية.

١- إعداد ملف الدعوى:

لا يمكن رفع دعوى دون إعداد ملف لها، على أن يكون متضمناً وثائق وبينات مقنعة؛ لهذا يجب تدوين الانتهاكات، وإرفاق ما يثبت هوية المعتدى عليه، بالإضافة إلى التحقيقات أو

---

(١) العقاد، ثائر، الحرب الصهيونية الأخيرة على قطاع غزة من منظور القانون الدولي الإنساني وآليات محاكمة قادة إسرائيل دولياً، ١٠ ديسمبر ٢٠١٤، أمد للإعلام، دراسات وأبحاث، https://www.amad.ps/ar/Details/52883

الإفادات التي تؤيد الاعتداء الحاصل، وتحديد المرجعية القانونية الوطنية والدولية التي تنص على الحق الذي انتهكه المعتدي، إضافةً إلى ذلك، يلزم تضمين الملف بالوثائق الطبية والتقارير ذات الصلة بموضوع الاعتداء والتي من شأنها إثبات حصول الاعتداء بالفعل، حيث لا يتم رفع أي دعوى أمام القضاء إلا بعد التأكد من استيفائها لكافة شروطها، بحيث إنها تكون مستندة إلى أسس صحيحة من الوقائع والقانون[١]، ولذلك يحتاج الفلسطينيون إلى تشكيل لجان من خبراء القانون الدولي والمؤسسات الحقوقية المحلية والدولية من أجل تقديم آراء استشارية قبل إقامة الدعاوي أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتدوين، وحصر كافة الانتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين ولاسيما خلال عدوان (٢٠١٤م)، وإعداد قوائم بأسماء مجرمي الحرب الإسرائيليين من أجل ملاحقتهم عن جرائم الحرب ضد الفلسطينيين.

٢- تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن أو المدعي العام:

يمكن إحالة الدعوى من قبل مجلس الأمن الدولي، الذي يعد الهيئة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك عملاً بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو ما إذا كان وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين[٢]، وبإمكان أي دولة من الدول الخمسة عشر في مجلس الأمن لفت نظر المدعي العام للمحكمة إلى جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، لكن جرت العادة ألا ينطبق هذا الأمر على الوضع في فلسطين بسبب مواجهة كافة القرارات الخاصة بالقضية الفلسطينية بحق النقض الذي تمتلكه الولايات المتحدة في مجلس الأمن.

أما فيما يتعلق بالإحالة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه في حال قيام أحد الدول الأعضاء في النظام الأساسي بطلب تحريك الدعوى ولم يقم مجلس الأمن بذلك، فإن النظام الأساسي يجيز للمدعي العام مباشرة التحقيق في حال توافر المعلومات على وجود جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ويقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات التي حصل عليها، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوقة، وإذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية

(١) محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، ط ١، عمان، ١٩٩١،ص٢٠٧.

(٢) ميثاق الأمم المتحدة، م ٣٩.

طلباً للإذن بإجراء تحقيق مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[١].

لكن هذا الإجراء يشكل قيداً على عمل المدعي العام، كما يوجد قيداً آخر في النظام الأساسي للمحكمة يتمثل في وجوب قيام المدعي العام بإشعار الدول الأطراف، وأي دولة يرى أنه من عادتها ممارسة ولايتها على الجرائم موضع النظر بناءً على ما لديه من معلومات، كما يجب عليه أن يتنازل عن التحقيق إذا ما كانت دولة طرف مختصة به وطلبت ذلك[٢].

٣- تحريك الدعوى من قبل دولة طرف:

يجوز لدولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، وتحدد الحالة قدر المستطاع والظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة[٣].

وبالنظر لعدوان (٢٠١٤م) بدأ جلياً أن الجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق الفلسطينيين قد تم تكييفها بأنها جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب وجريمة عدوان، تستوجب ملاحقة، ومحاكمة مرتكبيها من أجل تحقيق العدالة الدولية، ولا يوجد أية موانع قانونية تمنع الفلسطينيين من التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث تغير المركز القانوني لدولة فلسطين بعد حصولها على دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، وكان لذلك تبعات قانونية على المستوى الدولي، من أهمها الحق في اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة (اسرائيل) على جرائمها بحق الفلسطينيين، تحديداً تلك الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظام روما الأساسي عام (٢٠٠٢م)، وجرائم الاستيطان والإبعاد القسري، بغض النظر عن تاريخ بدء هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم المستمرة.

---

(١) نظام روما، ١٩٩٨، م ١٥.

(٢) نظام روما، ١٩٩٨، مرجع سابق م ١٨.

(٣) نظام روما، ١٩٩٨، نفس المرجع، م ١٤.

لكن يبدو أن هناك تردداً فلسطينياً في تحريك دعاوى قضائية ضد (اسرائيل) أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويعود ذلك التردد إلى التخوف من مسئولية الفلسطينيين عن الأعمال التي تنطلق من الأراضي الفلسطينية، وبخاصةٍ العمليات العسكرية، وأعمال المقاومة المسلحة التي تنطلق باتجاه (اسرائيل)، حيث إن المحكمة ليست مقتصرة على النظر في أي دعوى ضد (اسرائيل)، وعليه فإن تحريك أي دعوى قضائية ضد (اسرائيل) أمام المحكمة الدولية قد يكون له نتائج سلبية على الفلسطينيين، كونه من الممكن مقاضاة قوى المقاومة الفلسطينية على أفعال بحق مدنيين إسرائيليين كعمليات تفجير الحافلات وإطلاق الصواريخ على المدن الإسرائيلية، إذ كما يحق للفلسطينيين التوجه للمحكمة، فإن ذلك يعني التزام الفلسطينيين حسب شروط العضوية في المحكمة، واستعدادها لتسليم الأشخاص الفلسطينيين المتهمين كمجرمين حرب من قبل أي دولة تتعاون مع (اسرائيل) وعضواً في المحكمة إذا ما تم طلبهم للمحكمة الجنائية الدولية، مهما كانت صفتهم ومناصبهم، بدءاً من رئيس الدولة وقائد عسكري كبير، وحتى أصغر جندي أو شخص في الدولة، أو ورئيس تنظيم وفصيل ومناضل ومقاوم متهم بالإرهاب، ولا حصانة لأحد، ودولة فلسطين ملزمة بتسليم من تطلبه المحكمة فوراً إذا كان مطلوباً قضائياً، حيث تتم ملاحقته حسب لائحة اتهام موجهة ضده بتهم مختلفة تعتبر عملاً إرهابياً أدى للقتل، وليس مقاومة الاحتلال في ظل اختلال موازين القوى الدولية حالياً[١].

سادساً- النتائج المترتبة على إدانة (اسرائيل) أمام المحكمة الجنائية الدولية:

إذا ما تم تحريك دعاوى قضائية ضد (اسرائيل) أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن أحكام وقواعد القانون الدولي التي تتعلق بانتهاك أشخاص القانون الدولي لالتزاماتهم الدولية، ألزمت الطرف الذي ألحق الضرر بدولة أخرى بوجوب إزالته ووقف آثاره، وعليه يتوجب على (اسرائيل) بادئ ذي بدء وقف ممارساتها غير المشروعة واعتداءاتها المتكررة بحق السكان المدنيين الفلسطينيين[٢]، وفي حال استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه يتوجب على (اسرائيل) التعويض المالي لكل من تضرر من عدوانها؛ وذلك تنفيذاً لاتفاقية لاهاي (١٩٠٧م)؛ حيث يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت

(١) حاتم أبو شعبان ، ما هي تبعات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية؟، وكالة سما الإخبارية، ٥ إبريل ٢٠١٥، http://samanews.com/ar/index.php?act=post&id=233097

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٧٠٩.

الحاجة، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة[١].

كذلك نصت الاتفاقية على ضرورة إعادة الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة إلى أصحابها، ودفع التعويضات للأشخاص الذين يتم الاستيلاء على ممتلكاتهم الشخصية[٢]، وفي هذه الحالة تُسأل (اسرائيل) عن الضرر الذي لحق بالفلسطينيين نتيجة أعمالها غير المشروعة، ويتوجب عليها التعويض عن الضرر وفق ما هو مقرر في أحكام المسئولية الدولية، وتُسأل (اسرائيل) جنائياً، بحيث يعاقب الأشخاص الذين أمروا أو خططوا أو نفذوا الأعمال غير المشروعة، والتي تعتبر جرائم بمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبمقتضى قواعد القانون الدولي العام والإنساني[٣].

(١) اتفاقية لاهاي، ١٩٠٧، مرجع سابق، م ٣.

(٢) اتفاقية لاهاي، ١٩٠٧، نفس المرجع م ٥٣.

(٣)وائل أحمد علام ، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١،ص٨٦.

الفصل الخامس

تحديات ملاحقة (اسرائيل) قضائيا والخيارات الفلسطينية

المبحث الأول- التحديات القضائية الداخلية والخارجية.

المبحث الثاني- الخيارات الفلسطينية لملاحقة (اسرائيل) في القضاء الدولي.

تمهيد:

تكتسب مسألة ملاحقة (اسرائيل) قضائياً أهمية خاصة باعتبارها سبيلاً ممكناً لتحقيق العدالة الدولية، وفضح كافة الممارسات والانتهاكات الإسرائيلية الممنهجه بحق المدنيين الفلسطينيين، ولا يقتصر التحقيق في الجرائم الإسرائيلية على القضاء الدولي كونه ليس بالضرورة أكثر عدالة من المحاكم الوطنية، حيث يُفترض أن تكون عملية التحقيق والمحاكمة ملكاً لذوي الشأن، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة احترام السيادة الوطنية والاختصاص القانوني للمؤسسات القضائية الوطنية في أي دولة، وتظل مسألة سيادة الدولة على ما يحدث على أراضيها في صلب الصراع الفلسطيني مع (اسرائيل) منذ زمن بعيد، وبالتالي فإن أي تحقيق تجريه (اسرائيل) في الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية أو أي تحقيق يجريه الفلسطينيين في هذه الجرائم قد لا يتناسب مع معايير العدالة القويمة.

يبدو واضحاً ومن خلال السوابق في مسألة ملاحقة (اسرائيل) قضائياً أن المجتمع الدولي غير جاد في ملاحقة الإسرائيليين المشتبه بارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية بحق الفلسطينيين في الوقت الذي يشهد العالم أجمع حجم الجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق الفلسطينيين، وربما يُعزى ذلك إلى اختلال موازين القوى الدولية وسيرها للعمل لصالح (اسرائيل)، ويقتصر دور المجتمع الدولي أمام تلك الجرائم وفي معظم الحوادث على الشجب والإدانة الخجولة ومطالبة (اسرائيل) بالقيام بالتحقيق، بحيث تكون هي نفسها الحكم والجلاد في آن معاً، في الوقت الذي يعتبر فيه أحد أهم شروط التحقيق المنصف هو ضرورة غياب أي صلة بين المحققين والمشتبه بهم من جهة، وبين المحققين والضحايا من جهة أخرى.

وتصدم مسألة ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين بجملة من التحديات والمعوقات التي تختلف من حيث طبيعتها السياسية أو القانونية أو الإجرائية، وهو ما تسلط عليه الدراسة الضوء في هذا الفصل، بهدف الوقوف على هذه العقبات والتعرف إلى الخيارات الفلسطينية الممكنة والمتاحة قانونياً وسياسياً من خلال الاستفادة من الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة.

المبحث الأول

التحديات القضائية الداخلية والخارجية

تعترض ملاحقة (اسرائيل) قضائياً على الجرائم المرتكبة بحق المدنيين الفلسطينيين مجموعة من المعوقات، حيث تفتقر هذه الملاحقة إلى إجراء تحقيقات بشكل مهني ومستقل يمكن من خلال قراءة نتائجه تكوين معرفة دقيقة للجرائم، ومرتكبيها وتحديد الدوافع والنوايا الجنائية، وتستدعي عملية إثبات قيام (اسرائيل) بجرائم إبادة وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تحقيقاً سرياً ومهنياً ومحاكمة علنية يتمتع قضاتها بالنزاهة والكفاءة، ولا جدوى من التحقيق من دون محاكمة كما لا قيمة لمحاكمة من دون تحقيق، حيث إنه لا يمكن للقاضي مهما بلغت نزاهته وكفاءته أن يأخذ بأي ادعاء ما لم يكن مرفقاً بقرائن وإثباتات تدل على صحته.

كذلك من التحديات التي تعترض ملاحقة (اسرائيل) قضائياً على جرائمها مسألة تحديد المحكمة المختصة بالنظر في تلك الجرائم والإطار القانوني المناسب لهذه المحكمة، في ظل عقبات داخلية وخارجية وأخرى إجرائية تعترض طريق الفلسطينيين في سبيل الوصول بمرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين إلى المحاكمة، وتحقيق العدالة وإنصاف المتضررين بفعل تلك الممارسات والانتهاكات الإسرائيلية.

أولاً- التحديات القضائية الداخلية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين:

يواجه القضاء الفلسطيني تحديات داخلية خاصة يعاني منها بشكل يؤثر سلباً على أدائه وإنجازاته، كما أن النظام القضائي الفلسطيني غير قادر على تقديم سبل العدالة القضائية الفعالة، ويعود ذلك إلى جملة من العوامل:

١- السيادة المنقوصة للفلسطينيين:

يعاني القضاء الفلسطيني شأنه شأن السلطات الثلاث في النظام السياسي الفلسطيني من سيادة منقوصة بفعل الاتفاقات الثنائية مع (اسرائيل)، والتي سلبت منه العديد من الاختصاصات المتعلقة بالأشخاص والأموال المنقولة وغير المنقولة، عوضاً عن الأجواء الأمنية غير المستقرة المتمثلة في إجراءات الاحتلال الإسرائيلي، حيث منع التجول، وإقامة الحواجز، وتقطيع أوصال كافة الأراضي الفلسطينية، والقصف، والاعتقالات، إلى جانب العديد

من عوامل عدم الاستقرار السياسي، والتدخل في اختصاصات السلطة القضائية نتيجة عدم الفصل بين السلطات الثلاث في النظام السياسي الفلسطيني بشكل حقيقي وواضح[١].

٢- عدم وجود قانون فلسطيني موحد لملاحقة الجرائم الدولية:

حيث إن التشريعات الفلسطينية الخاصة بملاحقة الجرائم الدولية غير كافية بالقدر اللازم لضمان تحقيق العدالة القضائية في أبهى صورها، ويعود ذلك إلى وجود نظامين قانونيين في الضفة الغربية وقطاع غزة بفعل الانقسام الفلسطيني الذي أثر سلبياً على وحدة الجهاز القضائي الفلسطيني، كما عطل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني، ولا يمكن لأي قانون لملاحقة الجرائم الدولية أن يكون مقبولاً على الصعيد الدولي إذا ما شابه عوار دستوري في بلده، وهذه قاعدة لا يمكن التغاضي عنها أمام المجتمع الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن أنها تضعف موقف الضحايا أمام القضاء المحلي[٢].

ويعاني النظام القضائي الفلسطيني كذلك الأمر من عدم تطوير معهد الطب الشرعي والبحث الجنائي الأمر الذي يفقد الملفات الجنائية الأدلة اللازمة لتحقيق العدالة، وهذا يؤثر سلباً على سير العمل داخل المنظومة القضائية، مما يؤدي إلى هشاشة العدالة داخل الجسم القضائي الفلسطيني[٣].

٣- ضعف القدرة القانونية والقضائية:

يمثل نقص الخبرة القانونية والقضائية الفلسطينية عائقاً أساسياً، حيث يحتاج العمل في مجال ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى خبرات قانونية متعددة، تشمل القانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات، والقوانين الجنائية المساعدة، كما يحتاج إلى كادر مؤهل يجيد اللغات الأجنبية المختلفة لاسيما الإنجليزية والفرنسية، ويبدو جلياً أن المستوى العام للكادر القضائي والنيابة العامة الفلسطينية لا يملك هذه المؤهلات، حيث يحتاج هذا الكادر إلى تأهيل متخصص، كما يمكن إنشاء نيابة متخصصة لتحضير ملفات القضايا والجرائم وفق المعايير الدولية[٤].

---

(١) مركز المعلومات الوطني الفلسطيني–وفا، الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، ٢٠١٤، مرجع سابق.

(٢) مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مرجع سابق، ص١٢.

(٣) مركز المعلومات الوطني الفلسطيني–وفا، الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، ٢٠١٤ مرجع سابق.

(٤) مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، نفس المرجع، ص١٣.

ويعاني الجهاز القضائي الفلسطيني من قلة الموارد البشرية في ظل تكدس القضايا والطلبات بما لا يتناسب مع عدد القضاة، وفي ظل قلة عدد المحاكم والموظفين في المحاكم، بالإضافة إلى قلة الخبرة وسوء التنظيم، الأمر الذي يعيق سير العدالة، ويؤدي إلى إشكاليات في النظام القضائي، بحيث يتم اللجوء في بعض الأحيان إلى التغلب على النقص في عدد القضاة إلى انتداب قضاة للعمل داخل محاكم أخرى لحل هذه المشكلة، وإن كان هذا الأمر يحل أزمة مؤقتة إلا أنه يضيف أعباء كبيرة على كاهل القضاء، وسير العمل ويقلل الوقت والجهد الذي يخصصه القاضي للنظر في القضية الواحدة، مما يؤثر على سير العدالة، ويتطلب الأمر تعيين عدد كافي من القضاة المؤهلين لسد النقص القائم في جميع أنواع المحاكم، كما يتطلب العمل على تشجيع ذوي الكفاءات العالية من القانونين على التقدم لتقلد المناصب القضائية ودمجهم في السلك القضائي لمواجهة الإشكاليات والنواقص التي يعاني منها النظام القضائي الفلسطيني، فقد نتج عن هذه الإشكالية إطالة مدة التقاضي، وأدى ذلك إلى إجبار القضاة على الحكم بتأجيل القضايا لمواعيد لاحقة، الأمر الذي أدى إلى إطالة أمد التقاضي، وأصبح الأصل التأجيل لا الفصل في النزاع والحكم به[١].

٤- ضعف القدرة المالية:

تتطلب عملية التحقيق القضائي في الجرائم الدولية تعيين مختصين، واستقدام خبراء في هذا المجال، كما تتطلب انتقال فرق التحقيق إلى مكان ارتكاب الجريمة من أجل إجراء الكشف والمعاينة وجمع المعلومات والأدلة والوثائق وسماع الشهود، كما تتطلب المحاكمة نقل كافة هذه العناصر إلى المحكمة، ويحتاج الأمر إلى ميزانيات كبيرة لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمتابعة الجرائم الدولية[٢].

فضلاً عن ذلك؛ يعاني الجهاز القضائي من ضعف الموازنة الخاصة بالسلطة القضائية، حيث إنها تشكل نسبة لا تتجاوز ٠,٣٧% من الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية حيث نتج عن ذلك عدم كفاية المباني، وعدم القدرة على صيانتها ونقص الدعم اللوجستي الخاص بمرافق القضاء الأمر الذي ينعكس على سير العدالة، كما وأثرت هذه الضائقة في عدم القدرة على تطوير قدرات الكادر البشري داخل منظومة القضاء، بالإضافة إلى عدم وجود نظام

(١) جمعية الوداد للتأهيل المجتمعي، ورقة موقف حول أثر الانقسام على ضمانات المحاكمة العادلة، يوليو ٢٠١٥،

(٢) مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مرجع سابق، ص١٣.

الحوافز المالية الأمر الذي يؤثر سلباً في الرغبة للمبادرة أو الإبداع من قبل العاملين في الجهاز القضائي[١].

٥- غياب الوعي لدى ضحايا الجرائم الدولية:

من غير الممكن إنصاف المتضررين من الجرائم الدولية بمجرد صدور أحكام قضائية تجرم مرتكبي هذه الجرائم، ودون معرفة الناس لحقوقهم فإنهم يفقدون أصواتهم التي يمكن بموجبها التمتع بهذه الحقوق ومواجهة انتهاكها، حيث يفتقر المتضررون من الجرائم الإسرائيلية إلى قضية في غاية الأهمية، وهي إدراك حقوقهم، وهذه الأداة تعد مؤثرة للغاية، لذلك يتوجب على المتضررين تفهم حقوقهم وواجباتهم القانونية، وبات من الضروري خلق وعي جماهيري عن طريق برامج التوعية والتعليم المختلفة، من أجل وقوف الرأي العام على أهمية وأبعاد الاختصاص الجنائي الدولي وآثاره الإيجابية على المجتمع، وتحقيق السلم والأمن المقترن بتحقيق رغبات المجتمع في ملاحقة ومقاضاة المجرمين الدوليين[٢].

٦- الانقسام السياسي الفلسطيني:

كذلك من العوامل التي تركت أثراً سلبياً على الجهاز القضائي الفلسطيني هي استمرار حالة الانقسام منذ يونيو (٢٠٠٧م)، حيث تأثرت أجهزة العدالة بحالة الانقسام، وبات الجهاز القضائي الفلسطيني يواجه عدة تحديات إلى جانب عقبات النقص الواضح في اللوجستيات والموارد البشرية، حيث ترك الاستقطاب السياسي الحاد في المجتمع الفلسطيني تداعياته وأثره السلبي على استقلالية القضاء، وبات هناك ما يشبه بازدواجية النظام القانوني في تعارض واضح مع مبدأ سيادة القانون، وأخذت الكتل البرلمانية في المجلس التشريعي الفلسطيني تطرح وتقر ما يوافق أجنداتها من مشروعات قوانين لا تخدم بأي حال المواطن الفلسطيني ولا قضيته الوطنية[٣]، كما نتج عن الانقسام السياسي الفلسطيني انقساماً قضائياً من حيث ظاهرة وقف التعاون القضائي، الأمر الذي يتطلب ضرورة تفعيل رزمة من القوانين، وأخذ العديد من الإجراءات لبناء بنية تحتية قضائية لمواجهة الإشكالات والمعيقات الناتجة عن الانقسام[٤].

---

(١) مركز المعلومات الوطني الفلسطيني–وفا، الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، ٢٠١٤، مرجع سابق.

(٢) مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مرجع سابق، ص١٣

(٣) آلاء البرعي، كيف تأثرت أجهزة العدالة بحالة الانقسام؟، ١٠ ديسمبر ٢٠١٥، شبكة نوى،
http://nawa.ps/arabic/?Action=PrintNews&ID=24069

(٤) جمعية الوداد للتأهيل المجتمعي، ورقة موقف حول أثر الانقسام على ضمانات المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص٩.

على أية حال، يمكن القول إن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين جراء جرائمهم بحق المدنيين الفلسطينيين لا مستقبل لها في ظل الانقسام الفلسطيني المقيت، حيث قسم هذا الانقسام الجهاز القضائي إلى قسمين، عوضاً عن أنه تسبب في تغييب رجالات السلطة القضائية ذوي الخبرة والكفاءة عن عملهم قسراً، وهم القادرون على القيام بالمهمة الموكلة لهم باقتدار، مما قد يعطل القدرة الفلسطينية على إعداد ملفات تحقيق وفق المعايير الدولية[١].

كما أن استمرار الانقسام، وتعطيل تنفيذ اتفاقيات المصالحة الوطنية المتلاحقة تبقي النظام السياسي الفلسطيني في عرضة لمخاطرة كبيرة، وتضعف من قدرته على التدخل القانوني السليم، كون المؤسسات السياسية الفلسطينية أصبحت تفتقر للشرعية والمشروعية المطلوبة كونها قد تجاوزت ولايتها القانونية بعدة سنوات.

أمام هذا الواقع الذي يعايشه الفلسطينيون، بات من الضروري أن تضطلع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية بشكل مؤقت بدور حقيقي عوضاً عن الأجهزة الرسمية الفلسطينية المناط بها هذا العمل، باعتبارها الأقدر على القيام بمثل هكذا مهمات، دون أن تعترضها عقبات ومعوقات قانونية أو سياسية، إلى حين الانتهاء من الانقسام الداخلي، والتوافق فلسطينياً على تجديد شرعية مؤسساتهم السياسية من خلال صندوق الانتخابات، من أجل تجاوز مرحلة في غاية الصعوبة في التاريخ الفلسطيني الحديث.

ويمكن ملاحظة العديد من المشكلات التي تهدد تحقيق العدالة، ومستوى حماية حقوق الفلسطينيين بفعل تداعيات الانقسام على الجهاز القضائي وأبرز تلك المشكلات[٢]:

١- مأساة الانقسام في القضاء نظراً لوجود مجلس قضاء أعلى في قطاع غزة موازي لمجلس القضاء الأعلى في الضفة الغربية، ورئيسين لجهازين للنيابة العامة.

٢- نشوء تعديلات قانونية في قطاع غزة تختلف عن تلك التعديلات التي نشأت في الضفة الغربية في القانون المدني والإجراءات الجزائية والتنفيذ، ولا يتم تطبيقها إلا في نطاقها الجغرافي، بما لا يسمح ولا يمكن للمواطنين الاستفادة من الأحكام الصادرة في أي من المنطقتين لتطبق في الشق الآخر لعدم سريان ذات القوانين.

---

(١) مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مرجع سابق، ص١٢.

(٢) مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة، ورقة موقف: توحيد السلطة القضائية واستقلالها هي الضمانة لحماية حقوق المواطنين،٢٠١٥.
http://www.miftah.org/arabic/Display.cfm?DocId=14991&CategoryId=4

ثانياً- التحديات القضائية الخارجية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين:

يُلاحظ أن ثمة مجموعة من العقبات والتحديات الخارجية التي تعترض طريق الفلسطينيين وتحول دون ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، ويعود ذلك إلى مجموعة من العوامل:

١- ضعف تنظيم التعاون القضائي الدولي:

سعت المعاهدات والاتفاقات الدولية والإقليمية إلى تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي، عبر تكريس وتفعيل آليات ومؤسسات قانونية وإجرائية تقليدية تتعلق بمختلف الجرائم الدولية وجرائم الحق العام المعهودة في القوانين الجنائية الوطنية، مثل قواعد وإجراءات تسليم المجرمين بين الدول وقواعد تحديد الاختصاص القضائي الدولي، ولم تكرس هذه المعاهدات والاتفاقات قواعد أو آليات جديدة وبخاصةٍ للحد من الجرائم الدولية الخطيرة، كما اكتفت هذه المعاهدات بالدعوة الملحة إلى تشديد العقوبات في ردع هذه الجرائم، ولم تتعرض إلى الأسباب أو الظروف الدافعة لارتكابها، وبذلك فإن فشل هذه المعاهدات والاتفاقات كان مزدوجاً، حيث كان لها دورٌ نسبي للغاية في تطوير الآليات القانونية والإجرائية لردع الجرائم الدولية، كما أن دورها كان محدوداً في تكريس نظام ردعي صارم وشامل لقمع الجرائم الدولية، لكن القانون الجنائي الدولي لا تقف غايته عند حد تحقيق التضامن والتعاون بين الدول لمعاقبة المجرم أينما وجد وأياً كان القانون الذي انتهك، وإنما تمتد لتشتمل إجراءات التحقيق والمحاكمة والتنفيذ العقابي، ومن الملاحظ أن التعاون الدولي الجنائي استرعى اهتمام العديد من الدول، لكن على المستوى الفقهي لا زال هذا الموضوع لم يأخذ بعد نصيبه من الدراسة على الرغم من ضرورة تفعيل نظام التعاون الدولي نظراً لتعقد وتزايد الجرائم الدولية[١].

كذلك يترتب على غياب التنسيق بين التشريعات الدولية في تنظيم ردع الجرائم الدولية صعوبة تقنية في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، وتكمن هذه الصعوبة في أن كافة العناصر المرتبطة بالتحقيق القضائي تقع في إقليم أجنبي عن الدولة القائمة بالملاحقة الجنائية، حيث يمكن أن تتوقف إجراءات التحقيق والملاحقة الجنائية بفعل غياب التعاون القضائي بين سلطات الدولة محل ارتكاب الجريمة والدولة القائمة بالمتابعة برفض استقبالها للجان التحقيق، وخاصةً عندما يتعلق التحقيق بالشخصيات الرسمية العليا في الدولة، كذلك قد يتوقف التحقيق بسبب انعدام التعاون بين الدول في التحقيقات التي تقوم بها الشرطة، كتبادل المعلومات الخاصة

(١) عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي الدولي، الاختصاص القضائي الجنائي، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨،ص٩.

بمرتكبي الجرائم الدولية، واطلاع السلطات القضائية القائمة بالمتابعة بظروف ارتكاب الجريمة الدولية محل التحقيق[١].

٢- تراجع القضاء العالمي عن الملاحقات لأغراض سياسية:

أدى إفلات (اسرائيل) المتكرر من العقاب على الجرائم التي ارتكبتها بحق المدنيين الفلسطينيين، وعدم إعمال مبادئ العدالة والإنصاف للضحايا إلى تشجيع (اسرائيل) على ارتكاب المزيد من الجرائم والاعتداءات بحق الفلسطينيين، ومنح ذلك لمجرمي الحرب الإسرائيليين ضمانات وحصانة، ومن بين الأسباب التي أدت إلى إفلات (اسرائيل) من العقاب هو غياب القضاء العالمي، وتراجعه عن مهمة ملاحقة ومقاضاة المجرمين الدوليين، وذلك لأغراض سياسية لها علاقة باختلال موازين القوى في المنطقة[٢]، حيث أثمرت الضغوط السياسية التي مورست على القضاء الإسباني في عام (٢٠١٠م) إلى إلغاء محاكمة سبعة من قادة (اسرائيل) بتهم ارتكابهم جرائم حرب، وتم إغلاق ملف المحاكمة بالكامل، وجرى إلغاء ثلاثة عشر محاكمة أخرى كان قد بدأ الإعداد لها بتهم ارتكاب جرائم حرب في العراق وأفغانستان وأفريقيا[٣]

لذلك تعتقد الدراسة أنه لزاماً على القضاء العالمي الوقوف عند مسؤولياته المتمثلة في تحقيق العدالة وإنصاف المعتدى عليهم، وأن يأخذ دوره في ملاحقة ومعاقبة كافة المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية سواءً أكانت بالتخطيط أم التنفيذ أم المحيطين علماً بوقوعها من المسئولين المدنيين أو العسكريين، بل يجب أن تطال المسئولية كل من ساهم في تعطيل محاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين جراء جرائمهم بحق المدنيين الفلسطينيين خلال الاعتداءات المتكررة (لاسرائيل) في الأراضي الفلسطينية.

٣- اختلاف الاجتهاد القضائي الدولي في الجرائم الدولية:

يختلف الاجتهاد القضائي داخل الجهاز القضائي الواحد أو بين الأجهزة القضائية لمختلف الدول حول تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في الجرائم الدولية، ولا بدَ من الاعتراف لما لهذه الاجتهادات من دور إيجابي في إرساء بعض مبادئ القانون الدولي الجنائي، وعلى

---

(١) مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مرجع سابق، ص١٥.

(٢) سفيان الشوربجي، إفلات الاحتلال من العقاب شجعه على ارتكاب مزيد من الجرائم، صحيفة الاستقلال، ٣ ديسمبر ٢٠١٢،

(٣) مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، نفس المرجع، ص١٥.

رأسها مبدأ مسئولية الأفراد الجنائية في القانون الدولي من جهة، وإلغاءها لمبادئ أخرى مثل مبدأ واجب الطاعة لأوامر الرؤساء عندما تكون هذه الأخيرة مخالفة للقانون الدولي.

ولعل أبرز هذه الأحكام تلك الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية، وهي أعلى سلطة قضائية في فرنسا بالأخذ بمبدأ الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول الأجانب في قضية تفجير الطائرة الفرنسية في صحراء النيجر في١٩ سبتمبر (١٩٨٩م)، مما أسفر عن مقتل١٧٠ شخصاً والمتهم فيها الرئيس الليبي السابق (معمر القذافي)، وكانت محكمة باريس للجنايات قد أصدرت في عام (١٩٩٩م) حكما غيابياً علي ستة من المسئولين الليبيين بالسجن المؤبد لاتهامهم بتفجير الطائرة، لكن القضاء الفرنسي اعتمد على العرف الدولي في ١٣ مارس (٢٠٠١م) باستبعاد متابعة الرئيس(القذافي)، وذلك لأن العرف الدولي يعارض متابعة رئيس دولة أثناء أداء الوظيفة[١]، بينما خالف القضاء الفرنسي هذا الاجتهاد عند رفضه شكاوى البوسنيين التي تأسست على العرف الدولي في متابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وفق مبدأ الاختصاص العالمي[٢]

٤- تحكم الدول العظمى بمجلس الأمن الدولي:

تعرقل الدول العظمى في مجلس الأمن الدولي حق الفلسطينيين في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين قضائياً، حيث بات من البديهي أن تستخدم الولايات المتحدة حق النقض الفيتو ضد مشروع أي قرار دولي في صالح القضية الفلسطينية أو يُجرم (اسرائيل) على وجه الخصوص، وإذا كان مجلس الأمن مناط به بموجب البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنه من الأجدر به أن يشكل محكمة جنائية دولية خاصة بفلسطين أو بالصراع العربي – الإسرائيلي ككل والمحتدم منذ منتصف القرن المنصرم، وذلك على غرار المحاكم الدولية الخاصة التي تشكلت بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، أو على غرار المحكمة الدولية الخاصة (بيوغسلافيا) السابقة والمحكمة الدولية الخاصة (برواندا)، وكذلك المحكمة الدولية الخاصة (بلبنان)، إن كان فعلاً يسعى هذا المجلس إلى تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها الأمم المتحدة وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، والغاية التي أنشئت من أجلها تلك المحاكم الدولية الخاصة، وهي كما يزعم من أنشأها أنها أتت لإنصاف المعتدى عليهم ومقاضاة وتجريم كل مرتكبي الجرائم الدولية بحق الإنسانية.

---

(١) صحيفة الأهرام المصرية، باريس تبحث مبدأ محاكمة رؤساء الدول الأجانب، الرئاسة حائرة بين احترام استقلالية القضاء والتدخل لأسباب سياسية،١٣مارس٢٠٠١. http://www.ahram.org.eg/Archive/2001/3/7/REPO2.HT

(٢) مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مرجع سابق، ص١٥.

ويبدو جلياً أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تسمح بإصدار قرار من مجلس الأمن الدولي لملاحقة قادة حليفتها (اسرائيل) أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام أي محكمة دولية خاصة.

٥- **استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية:**

يشكل استمرار احتلال (اسرائيل) للأراضي الفلسطينية وما يتبعه من إغلاق للمناطق وحواجز ومنع تجول؛ عقبة أمام تحرك الفلسطينيين لمقاضاة (اسرائيل) دولياً، حيث يمتهن الاحتلال الإسرائيلي كرامة القضاة ويعرضهم للتفتيش والإيقاف على الحواجز ومنعهم من المرو؛ مما يعيق وصول القضاة إلى أماكن عملهم في الموعد المحدد، الأمر الذي يعيق إنتاجيتهم، فضلاً عن عدم تمكن المحضرين، ومعاوني القضاء من أداء دورهم القانوني في إتمام عمليات التبليغ للدعاوي أو غيرها بسبب الإغلاقات والمنع من دخول العديد من المناطق؛ الأمر الذي يؤدي إلى تراكم الملفات والدعاوى، وكذلك الأمر فإن عمليات التحقيق في جرائم (اسرائيل) بحق المدنيين الفلسطينيين تتطلب تنقل المحققين الدوليين المستمر من وإلى وداخل الأراضي الفلسطيني بغرض جمع البيانات والمعلومات، وتوثيق الجرائم لإعداد ملفات الدعاوى الجنائية بحق (اسرائيل)، وهو الأمر الذي تتحكم به (اسرائيل) بالكامل، حيث يمكنها إعاقة عمل المحققين بوسائل مختلفة كونها هي من تسيطر وتتحكم على الأرض[١].

(١) مركز المعلومات الوطني الفلسطيني–وفا، الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، ٢٠١٤، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الخيارات الفلسطينية لملاحقة (اسرائيل) في القضاء الدولي

يمتلك المجتمع الدولي توثيقاً شبه كامل حول الجرائم والانتهاكات الجسيمة، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها ولازالت ترتكبها (اسرائيل) بحق الفلسطينيين، في تجاوز واضح لقواعد القانون الدولي، بما يشمله ذلك من انتهاك الحظر الذي يفرضه هذا القانون على ممارسات العقاب الجماعي، وجرائم الحرب وأعمال الفصل العنصري، والتي تشكل السمة الأساسية لانتهاكات (اسرائيل) في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وضعت قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الإنساني على عاتق الدول التزامات واضحة تملي عليها عدم الاعتراف بسياسة الأمر الواقع التي تفرضها سلطات الاحتلال من خلال الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية، إضافةً إلى التزامات هذه الدول بالتعاون على نحو فعال وناجع في سبيل وضع حد للانتهاكات والجرائم التي تقترفها سلطات الاحتلال وملاحقه مقترفيها بموجب مبدأ الولاية القضائية الدولية، ولا تتأثر الدولة بقيام الاحتلال على إقليمها، ولا ينفي الاحتلال وجود الدول ولا يحل محلها من الناحية القانونية، حيث لا يتجاوز تأثير الاحتلال عن الحد من قدرة الدولة على ممارسة سيادتها على إقليمها وإعلان استقلالها عليه، إذ تظل السيادة على الإقليم المحتل من حق سكان ذلك الإقليم، وقد جرى التأكيد على سيادة الفلسطينيين واستقلالهم على أرضهم، بالإضافة إلى حقوقهم الجوهرية، وغير القابلة للتصرف في العديد من قرارات الأمم المتحدة وفي البيانات الرسمية الدولية المختلفة.

وترى الدراسة بقيام مسئولية (اسرائيل) المباشرة عن الجرائم الممنهجه بحق الفلسطينيين، كون هذه الأفعال مدانة ومجرمة سواءً أقام بها مدنيون أم عسكريون وسواءً جرت بطريق السهو أو عدم التقدير أم الجهل أم بطريق الخطأ، كما أن مرور فترة على ارتكاب هذه الجرائم لا يسقط المسئولية عن (اسرائيل) كونها جرائم دولية لا تسقط بالتقادم وهي أعمال جنائية مجرمة في ضوء بنود الاتفاقات الدولية والقانون والعرف الدوليين، وهو ما يعرف دولياً بمصطلح الاتفاق التعاهدي، وطبقاً لهذه القواعد يظل مرتكبي هذه الجرائم أو من يمثلهم مطلوب محاكمتهم وفقاً لقواعد القانون الدولي مهما طال الزمن، بل ويحق لأي دولة معاقبتهم متى وجدوا علي أرضها، بغض النظر عن مكان أو زمان ارتكاب هذه الجرائم.

ويترتب الأساس القانوني لمسئولية (اسرائيل) الدولية بموجب قواعد المسئولية الدولية بشقيها المدني والجنائي بصفتها قوة احتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام (١٩٦٧م)، وتستوجب المسئولية المدنية من (اسرائيل) التعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن اعتداءاتها وانتهاكاتها بحق المدنيين الفلسطينيين، كما تستوجب المسئولية الجنائية محاكمة المسئولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من قادة (اسرائيل) سياسيين وعسكريين، إضافةً إلى جماعات المستوطنين، ويظل أساس المسئولية الدولية بشقيها (لاسرائيل) هو عدم التزامها بقرار التقسيم رقم (١٨١) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩ نوفمبر (١٩٤٧م)، وهو الأساس القانوني الذي استندت إليه (اسرائيل) لإعلان قيامها في ١٥مايو (١٩٤٨م)، علماً بأنه إعلان باطل في حق الفلسطينيين لصدوره من طرف لا يملك الحق في السيادة على فلسطين وهى الأمم المتحدة، ومع ذلك يبقى القرار سنداً أساسياً لإقرار المسئولية الدولية[١].

أولاً- آلية محاكمة (اسرائيل) بموجب القانون الدولي:

ترتيباً على ما سبق بيانه في الفصول السابقة من ترتب المسئولية الدولية بحق (اسرائيل) مدنياً بالتعويض المالي وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العدوان، وجنائياً بمحاكمة قادتها من سياسيين وعسكريين، وكل من يثبت بحقهم من خلال التحقيقات ارتكاب الجرائم الجسيمة التي سبق التطرق لها أو اشترك بارتكابها أو حرض عليها من خلال الآليات التي تناولتها الدراسة في الفصل الثالث.

يمكن اللجوء إلى ملاحقة ومقاضاة (اسرائيل) من خلال استخدام الحقوق المتاحة طبقاً للقانون الدولي والأعراف الدولية، وجرائم (اسرائيل) شاخصة وواضحة، وتكاد تكون ثابتة بأدلة قطعية، حيث بات حق الفلسطينيين في محاكمة وملاحقة (اسرائيل) بموجب قواعد القانون الدولي أكثر إتاحة بعد حصول فلسطين على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، والتمكن من تخطي جميع عقبات اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث انضم الفلسطينيون في يناير (٢٠١٥م) إلى نظام روما الأساسي، وقبلت فلسطين ولاية المحكمة على الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية، ومن ضمنها القدس الشرقية، وفي ١ يناير (٢٠١٥م)، وبعد

(١) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي، موقع مصر والعالم، ١٢ إبريل ٢٠٠٧، http://egyptandworld.blogspot.com/2008/04/blog-post_2506.html

تأخير قارب العامين، سعى الفلسطينيون إلى تفعيل آليتين من آليات الإقرار باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أودع الفلسطينيون إعلاناً جديداً بموجب المادة الثانية عشر– الفقرة الثالثة بأثر رجعي يعود إلى ١٣ يونيو (٢٠١٤م)، ليتزامن مع لجنة تقصي الحقائق في عدوان (٢٠١٤م)، وجرى إيداع وثائق الانضمام إلى نظام روما الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وأحال كاتب المحكمة الإعلان إلى مكتب المدعي العام في ٧ يناير (٢٠١٥م)، ودخل صك الانضمام حيز النفاذ في ٢ يناير (٢٠١٥م)، ليصبح سارياً في ١ أبريل (٢٠١٥م)، وفي ١٦ يناير (٢٠١٥م)، أعلن مكتب المدعي العام أنه شرع في دراسة أولية على أساس الإعلان الصادر بموجب المادة المذكورة[١].

فضلاً عن النتائج المترتبة على ما تقدم؛ يمكن للفلسطينيين الطلب بتشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق[٢]، ويمكن كذلك الأمر المطالبة بالتعويضات وتوقيع الجزاءات الجنائية على (اسرائيل)، ويتطلب ذلك الأمر تحدي (اسرائيل) في كافة المحافل الدولية، والعمل الدؤوب على كسب الرأي العام العالمي، وفضح سياسات (اسرائيل) وكشف جرائمها الدولية، ويمكن جمع شتات كافة القوى الحقوقية في الدول العربية، والأنظمة الرسمية، والأجهزة الدبلوماسية، ومنظمات المجتمع المدني العربية والدولية، والدول الصديقة المحبة للسلام، من أجل تعرية ممارسات (اسرائيل)، والعمل من أجل محاكمة قادتها، وكافة مرتكبي الجرائم من الإسرائيليين بحق الفلسطينيين.

باتت الفرصة مواتية للمطالبة بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين دولياً، ولعل هناك خيارات قانونية دولية ناقشتها الدراسة يمكن اعتمادها لملاحقة الإسرائيليين مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان بحق الفلسطينيين. ويضيف الخبير في القانون الدولي والمنظمات الدولية السيد **مصطفى أبو الخير** في هذا المجال أنه يمكن ملاحقة (اسرائيل) عن طريق القضائي العالمي، حيث توجد أكثر من خمسين دولة في العالم أعطت لمحاكمها حق الاختصاص القضائي العالمي، ويضيف أنه بالإمكان محاكمة الإسرائيليين في الدول الأوروبية التي يحملون جنسياتها، من خلال أي فلسطيني يحمل جنسية

---

(١) فالنتينا أزاروف، فلسطين في المحكمة؟ التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، ١ إبريل ٢٠١٥، شبكة السياسات الفلسطينية

(٢) البروتوكول الأول، م ٩٠.

أي دولة من دول الاتحاد الأوروبي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو المحاكم الوطنية لتلك الدول[١].

على أية حال، تظل الخيارات المتاحة لوضع حد لإفلات (اسرائيل) من العقاب جراء جرائمها واعتداءاتها بحق الفلسطينيين صعبة بسبب ارتباط هذا الأمر بسياسة مجلس الأمن الدولي من ناحية، وكذلك بسياسة مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية من ناحية أخرى، وبالتالي يبقى الخيار الأفضل من الناحية العملية هو اللجوء إلى القضاء الوطني الذي يسمح بالاختصاص العالمي في الجرائم الدولية، ولكن هذا لا يمنع من بذل كافة الجهود التي من شأنها العمل على ملاحقة المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية[٢].

وتمتلك الدول العربية والإسلامية من خلال الجامعة العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي الحق في أن تطلب تشكيل محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، والطلب من مجلس الأمن بتشكيل المحكمة، وإذا ما استخدمت الولايات المتحدة حق النقض واعترضت على ذلك، يمكن اللجوء إلى الاتحاد من أجل السلم الذي تناط به اختصاصات مجلس الأمن حال فشله في اتخاذ قرار في مسألة تهدد السلم والأمن الدوليين[٣].

وفي هذا السياق؛ خول الاتحاد من أجل السلم الصادر في ٣ نوفمبر (١٩٥٠م) للجمعية العامة بموجب القرار(٣٧٧) سلطات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين في حال أخفق مجلس الأمن في القيام بواجباته ومسؤولياته الرئيسة بسبب عدم إجماع الدول دائمة العضوية فيه، ويصبح للجمعية العامة الحق في النظر في المسألة مباشرة، وتصدر التوصيات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وتحل حينها محل مجلس الأمن الدولي، ويمكن بذلك إصدار القرار بإنشاء المحكمة المنشودة[٤].

باتت آليات ملاحقة ومحاكمة (اسرائيل) ومسائلتها دولياً عن جرائمها بحق الفلسطينيين واضحة وشاخصة للجميع، إلا أن تحريك كل تلك الآليات بحاجة إلى توافر الإرادة الحقيقية، والرغبة الصادقة لدي من يملكون الحق في استخدامها، إذ تصطدم هذه المسألة بعدة عقبات سياسية وقانونية وإجرائية.

---

(١) السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، خبير في القانون الدولي والمنظمات الدولية والعلاقات الدولية، جمهورية مصر العربية، مقابلة أجراها الباحث عبر البريد الإلكتروني، ٢١ يونيو ٢٠١٦.

(٢) محمد نعمان النحال، ، خبير في القانون الدولي، مقابلة أجراها الباحث عبر البريد الإلكتروني،١٢يوليو ٢٠١٦.

(٣) السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، خبير في القانون الدولي والمنظمات الدولية والعلاقات الدولية، جمهورية مصر العربية، مقابلة أجراها الباحث عبر البريد الإلكتروني، ٢١ يونيو ٢٠١٦.

(٤) السيد مصطفى أحمد أبو الخير ،النظرية العامة للأحلاف العسكرية، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠٠٥،ص٢٦٩.

ثانياً- المعيقات القانونية والسياسية والإجرائية لملاحقة (اسرائيل) دولياً:

ثمة عقبات سياسية وقانونية وإجرائية كثيرة تعترض مسألة ملاحقة (اسرائيل) دولياً جراء جرائمها إبان عدوان (٢٠١٤م)، ولعل من أهم تلك العقبات صمت المجتمع الدولي في ظل اختلال موازين القوى الدولية لصالح (اسرائيل)، وتصطدم إمكانية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين بعقبات قانونية يصعب تجاوزها، كما تصطدم بعقبات عملية، ومن ناحية نظرية واعتبارات قانونية مجردة يمكن البدء بإجراءات لجلب المتهمين الإسرائيليين، والبدء بالتحقيق معهم واتهامهم ومن ثم محاكمتهم إذا توفرت اعتبارات عملية تتمثل في وجود الدولة التي تستطيع تحمل ذلك القرار أو وجود قرار لمجلس الأمن أو اقتناع النائب العام بضرورة ذلك، ولا جدل في أن هذه الخطوات العملية هي تقديرية من قبل الدولة، وتمليها اعتبارات سياسية بحتة، أي أن الدول ليست أمام التزام أو واجب قانوني للقيام بهذه الخطوة، ولكنها تقوم بها لأن العدالة الدولية قد مست، ولأن السلم والأمن الدوليين قد أصابهما الضرر.

وإذا ما تم تخط تلك العقبات القانونية فإن العقبات العملية لتقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين سوف تصطدم بعقبات عملية سياسية، إذ يثار تساؤل مهم حول من هي الدولة التي ستقبل بتردي علاقاتها مع الولايات المتحدة و(اسرائيل) لتطالب بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين؟

في حين يرى السيد **مصطفى أبو الخير** أنه ليس ثمة معوقات قانونية في ملاحقة (اسرائيل) في القضاء الدولي، غير أن التضليل السياسي يفسد التكييف القانوني لتلك المحاكمات، ولكن الآليات القانونية في يد من لا يرغب في ذلك وهي السلطة الفلسطينية تحت زعم أن ذلك يعيق مسيرة السلام، فضلاً عن ضغوط القوى الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة وأوروبا التي تمنع المحاكمات[١].

عوضاً عن أن هناك اتجاه يفضل عدم الحديث عن محاكمات لمجرمي الحرب الإسرائيليين حرصاً على إنجاح المفاوضات وجهود عملية السلام[٢]، بالرغم من أن التجربة الفلسطينية قد أكدت مراراً وتكراراً بأن التضحية بحقوق الفلسطينيين سوف تعطي (اسرائيل) مزيد من الوقت والحصانة لاستمرار الجرائم والعدوان على الفلسطينيين.

---

(١) السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، خبير في القانون الدولي والمنظمات الدولية والعلاقات الدولية، جمهورية مصر العربية، مقابلة أجراها الباحث عبر البريد الإلكتروني، ٢١ يونيو ٢٠١٦.

(٢) تصريح الناطق باسم وزارة الخارجية السويسرية يعلن فيه أن فلسطين أصبحت عضواً في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، جنيف ١١ إبريل ٢٠١٤، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد ٩٩:يف ٢٠١٤: ٢٠١.

وتصطدم مسألة محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام محكمة دولية خاصة بالحاجة إلى قرار من مجلس الأمن الدولي، وهو أمر لا يمكن إقراره في ظل الوضع السياسي الدولي الراهن، حيث تعارض ذلك بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن، خصوصاً الولايات المتحدة التي تعتبر في ذلك مساس بحليفها الاستراتيجي (اسرائيل)، ومن ناحية ثانية فإن اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية، في ظل أن التحقيقات مع المتهمين يجريها مكتب المدعي العام بالمحكمة، حيث تصطدم العدالة بتسييس دور مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، إذ إنه على الرغم من وجود العديد من الجرائم التي ترتكب بحق المدنيين في كثير من مناطق النزاعات في العالم إلا أن فتحه للتحقيق في تلك الجرائم ما زال محدود جداً[١].

على أية حال، يمكن القول إن ملاحقة (اسرائيل) ومحاكمتها دولياً تصطدم بعدم توافر الرغبة والإرادة الحقيقية لدى من يمتلكون استخدام هذا الحق لاعتبارات سياسية، فضلاً عن التواطؤ الدولي على حقوق الفلسطينيين وكافة المتضررين من ممارسات (اسرائيل)، بفعل اختلال موازين القوى الدولية، أضف إلى ذلك ممارسة ضغوط سياسية واقتصادية على الفلسطينيين من أجل دفعهم باتجاه عدم استخدام هذا الحق لمنح (اسرائيل) مزيداً من الوقت لكي تمضي بجرائمها بعيداً عن العدالة الدولية.

ثالثاً- التداعيات المحتملة لملاحقة (اسرائيل) دولياً:

ثمة تداعيات محتملة على ملاحقة (اسرائيل) دولياً ومحاكمة قادتها، ومرتكبي الجرائم الإسرائيليين أمام المحاكم الدولية المختلفة أو أمام المحكمة الجنائية الدولية على وجه الخصوص، والتي أُنشئت لتكون الهيئة القضائية الدولية التي تلاحق مرتكبي الجرائم الدولية التي هزت ضمير الإنسانية بقوة، ولوضع حدٍ لسياسة الإفلات من العقاب، وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية كياناً سياسياً يعتمد على رضا الدول، وهي أيضاً قوة تشريعية لتطبيق القانون الدولي على المجرمين الأفراد، وهي تجسد المصالح المشتركة للدول التي تحترم القانون.

يظل من المستبعد أن يقبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بقيود تحول دون ملاحقة الفلسطينيين قضائياً أو تفرض عليه النظر في قائمة تحقيقات حسب الطلب إذا ما تم تحريك دعاوى ضد إسرائيليين أمام المحكمة بتهم ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، بل للمحكمة أن تنظر في كافة المخالفات التي تدخل ضمن اختصاصها، والمرتكبة في السياق الفلسطيني الإسرائيلي منذ ١٣ يونيو (٢٠١٤م)، وتحاسب عليها، وبالإضافة إلى ذلك، هناك

(١) محمد النحال، خبير في القانون الدولي، مقابلة أجراها الباحث عبر البريد الإلكتروني، مرجع سابق،١٢يوليو ٢٠١٦.

العديد من العقبات الماثلة أمام فتح تحقيقات جنائية فعلية، مثل المعايير الإجرائية المرعية في مرحلة الدراسة الأولية، والعقبات الموضوعية المتعلقة باختيار الحالات المحددة[١].

الخبير في القانون الجنائي **عبد القادر جرادة** يجيب بنعم حول إمكانية ملاحقة الفلسطينيين قضائياً على أعمال المقاومة، وبخاصةٍ التي تستهدف المدن والمدنيين الإسرائيليين في حال تم رفع دعاوى قضائية دولية ضد (اسرائيل)[٢]، بينما يرى آخرون أن هذا أمراً ممكناً، لكنه يظل مستبعداً لكون ما تقوم به المقاومة الفلسطينية يندرج في سياق الدفاع الشرعي عن النفس، فضلاً عن أن المجتمع الإسرائيلي مجتمع عسكري بطبعه، كل الأشخاص والأماكن فيه تابعة أو ملحقة بالجيش الإسرائيلي، وحتى الأماكن المدنية تستخدم في العمليات العسكرية، وبذلك لا تعتبر أماكن مدنية أو أشخاص مدنيين، إذ إن (اسرائيل) جيش له دولة وليس العكس[٣].

(١) فالنتينا أزاروف، فلسطين في المحكمة؟ التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، ١ إبريل ٢٠١٥، مرجع سابق.

(٢) عبد القادر صابر جرادة، خبير في القانون الجنائي الدولي، مقابلة أجراها الباحث عبر البريد الإلكتروني،١٢يوليو ٢٠١٦.

(٣) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، خبير في القانون الدولي والمنظمات الدولية والعلاقات الدولية، جمهورية مصر العربية، مقابلة أجراها الباحث عبر البريد الإلكتروني، ٢١ يونيو ٢٠١٦.

الخاتمة

- ملخص الجرائم المرتكبة خلال العدوان
- نتائج وتوصيات.
- نتائج الدراسة.
- توصيات الدراسة.

الخاتمة:

ارتكبت (اسرائيل) خلال عدوان (٢٠١٤م) على قطاع غزة مخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي، وكافة المواثيق والأعراف الدولية المتعلقة بقواعد الحرب وحماية المدنيين أثناء الأعمال الحربية، ليس ذلك وحسب، بل إن (اسرائيل) ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، وجريمة العدوان بحق السكان الآمنين في قطاع غزة، واستمر مسلسل الجرائم الإسرائيلية على مرأى ومسمع العالم، ولم يستطع المجتمع الدولي لجم (اسرائيل) جراء عدوانها الذي راح ضحيته أعداد كبيرة من القتلى والجرحى والنازحين، ووقع قرابة مليون وثمانمائة ألف فلسطيني تحت وطأة الترهيب الجماعي، وتهديد حياتهم تحت طائلة القصف العشوائي، إلى جانب تدمير ممنهج للمنشآت والمقرات ومؤسسات الخدمة المدنية ودور العبادة والمدارس والممتلكات الخاصة.

وأضحت تلك الجرائم الإسرائيلية ظاهرة للعيان نتيجة الأدلة الدامغة على وقوعها، حيث دفعت جسامة تلك الانتهاكات العديد من المنظمات الحقوقية والناشطين في مجال حقوق الإنسان للتحرك دولياً لفضح تلك الانتهاكات والممارسات وتوثيقها، كون ذلك من أهم قواعد إثارة مسئولية (اسرائيل) الدولية عن الجرائم التي وقعت خلال عدوان (٢٠١٤م)، ومدى مخالفتها لأحكام القانون الدولي الإنساني.

تترتب مسئولية (اسرائيل) الدولية بموجب قواعد المسئولية الدولية بشقيها المدني والجنائي بصفتها قوة احتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام (١٩٦٧م)، حيث تترتب المسئولية المدنية بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن عدوانها بحق الفلسطينيين في كافة الأراضي الفلسطينية، كما وتترتب المسئولية الجنائية بحق قادتها على المستويين السياسي والعسكري، مما يتطلب اتخاذ الخطوات الأولى في سبيل محاكمة كافة المسئولين الإسرائيليين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وكافة الأفعال غير المبررة بحق المدنيين الفلسطينيين.

تتطلب تلك الجرائم من المجتمع الدولي الوقوف على مسؤولياته، والعمل على فضح ممارسات (اسرائيل) وإدانتها بكل الوسائل، والعمل على تقديم كافة المسئولين الإسرائيليين عن تلك الجرائم لمحاكم دولية خاصة أو التسريع بتقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية، وهي الجهة صاحبة الاختصاص الواسع في هذا المجال، من أجل وضع حدٍ لسياسة الإفلات من العقاب، كما ويتعين على الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة تحقيق الغاية التي أُنشأت من أجلها الهيئة الدولية وهي حفظ السلم والأمن الدوليين.

ملخص الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان

تعتبر الأفعال التي ارتكبت في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام (٢٠١٤ م) أفعال غير مشروعة حيث قصفت قوات الاحتلال الإسرائيلية قطاع غزة بمئات الأطنان من المتفجرات ، مستهدفه المباني السكنية والمستشفيات، ودور العلم والمساجد والمؤسسات الأمنية والإدارية والتشريعية إلى جانب الأهداف التي تعتبرها (اسرائيل) عسكرية، مما يشير إلى نية (اسرائيل) بتدمير قطاع غزة، وانتهاجها لسياسة الأرض المحروقة، وتدمير البنية التحتية ومحاولة قتل اكبر عدد من الأطفال والمدنيين وقصف البيوت فوق رؤوس قاطنيها، وذلك لرفع حجم الخسائر والدمار، وتأنيب السكان والرأي العام الفلسطيني ضد المقاومة الفلسطينية في غزة عندما يشاهدون حجم الكارثة والدمار والمحرقة التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي أثناء العدوان حيث بلغ عدد القتلى أكثر من ٢٢١٧ قتيل، منهم ١٥٤٣مدنيين، و٥٥٦ طفلا و٢٩٣ امرأة و٦٧ مسن.

فيما بلغ عدد الإصابات خلال العدوان على القطاع، ١٠٨٧٠ جريحا، من بينهم ٢٦٤٧ طفلا و١٤٤٢ امرأة و٣٧٤ مسنا. إضافة إلي الخسائر في صفوف الطواقم الطبية من المسعفين بسبب قصف سيارات الإسعاف والذي بلغ ٣٨ قتيل، ناهيكم عن قصف جيش الاحتلال الإسرائيلي للصحفيين الفلسطينيين بشكل متعمد لمنعهم من التصوير ونقل الحقيقة للعالم، مما تسبب بمقتل العديد من الصحفيين الفلسطينيين .

وتعتبر هذه الانتهاكات الإسرائيلية أفعال غير مشروعة، وتشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي نفس الوقت تنطبق عليها من ناحية التكييف القانوني الجنائي الدولي أوصاف بعض صور الإبادة الجماعية، وبعض جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي ورد النص عليها في القانون الجنائي الدولي، وتحديداً في المواد(٦ و٧ و٨) من نظام روما الأساسي لسنة (١٩٩٨م) الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وتتجلي أهم الوقائع الغير مشروعة التي اقترفتها (اسرائيل) أثناء العدوان، حيث قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتدمير المصانع الفلسطينية ومنها مصنع العودة للبسكويت وسط قطاع غزة، وتدمير وقصف محطه توليد الكهرباء، إضافة إلى إغلاق معابر الحدود للبضائع والمواد

الغذائية ومواد البناء ومستلزمات الحياة بشكل متكرر خلال فترة الحصار المستمر منذ ثمانية سنوات على غزة، وكذلك شن ثلاث حروب على غزة في مدة لا تتجاوز ستة سنوات منذ سنة (٢٠٠٨م) إلى سنة (٢٠١٤م) ثلاثة حروب إسرائيلية لم ترحم البشر أو الحجر أو الشجر في غزة، قد أثرت بشدة على قطاع الصناعة، حيث دمرت قوات الاحتلال الإسرائيلي قرابة (٢٢٥) منشأة صناعية.

ولقد اسفر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عن تدمير(١٠٦٠٤) منزلاً بشكل عام، كما أدت إلى تدمير (٨٣٧٧) منزلاً بشكل كلي، وعدد (٢٣٥٩٧) منزلا بشكل جزئي ، وتدمير (١٩٢) مسجدا، منها (٦٤) مسجد تدمير كلي و(١٢٨) مسجد تدمير جزئي، جراء القصف وأعمال التدمير في أحياء مختلفة في مدن القطاع، أبشعها كان في الشجاعية والتفاح والشعف وخزاعة وشرق مدينة رفح، حيث تعرضت هذه المناطق للترويع والترهيب، والقصف العنيف جدا، مما تسبب بتغير معالم هذه المناطق واضطروا السكان المدنيين خلالها إلى إخلاء منازلهم قسرياً، وأصبحوا بلا مأوي.

ويعتبر العدوان على غزة عام (٢٠١٤م) هو الأعنف والأشرس والأكثر دموية ضد المدنيين الفلسطينيين والأعيان المدنية في تاريخ الاحتلال الإسرائيلي منذ العام (١٩٤٨م). فقد استخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان أنواعاً مختلفة من الأسلحة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، وقامت القوات الجوية والبرية والبحرية التابعة لها بإطلاق آلاف الصواريخ والقذائف الموجهة التي يصل وزن الواحدة منها نحو (١٠٠٠) كيلوغرام، طالت تجمعات مدنية وأوقعت خسائر في أرواح وممتلكات مدنيين عزل. فقد شن جيش الاحتلال الإسرائيلي هجمات عشوائية على مناطق سكانية مأهولة واستخدم الأسلحة الفتاكة في القصف بشكل عشوائي. نذكر منها المجزرة التي ارتكبها في الشجاعية، وفي مدينة خزاعة وفى مدينة رفح التي سقط فيها عدد كبير من القتلى والجرحى.

ويؤكد القانون الدولي الإنساني أن تلك الهجمات الإسرائيلية والأعمال الإجرامية تُشكل مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، وتعتبر أيضاً جرائم حرب، بالإضافة إلى ذلك، وبالأخذ بعين الاعتبار الدلائل المنتشرة على نطاق واسع في قطاع غزة والتي تؤكد

الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الإنساني الدولي، من خلال الممارسات الإسرائيلية أثناء فترة العدوان خلال ٥١ يوم من القتل والقصف والتدمير واستهداف المدنيين وتحديدا الأطفال منهم، وقصف أماكن الإيواء مثل مدراس الاونروا والمستشفيات واستهداف سيارات الإسعاف، فأنها تشكل الدليل القاطع مؤشراً على ارتكاب (اسرائيل) جرائم ضد الإنسانية.

وطبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومن خلال الرجوع لما ألحقه العدوان والقصف الإسرائيلي من أضرار في قطاع غزة ، نجد انطباق وصف القتل العمد لضحايا عمليات القصف الإسرائيلي غير المبرر للأحياء السكنية الفلسطينية مثل الدمار الهائل أثناء ارتكاب مجزرة الشجاعية ومجزرة رفح وللأشخاص المدنيين وأيضا نقف على انطباق وصف التدمير غير المبرر بالضرورة الحربية، للمنازل و للأعيان المدنية الفلسطينية العامة والخاصة.

حيث تعد هذه الأعمال استنادا للبروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٧٧م) المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة (١٩٤٩م)، وكذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأنها جرائم حرب، مما يستوجب استنادا لأحكام وقواعد القانون الدولي مساءلة وعقاب القادة الإسرائيليين الآمرين بارتكابها ومنفذيها.

كما ينطبق على الممارسات والانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة مدلول الجرائم ضد الإنسانية و إنزال عقاب جماعي بحق سكان غزة، هو انتهاك لنص المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. وتحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب أو السلب، وتحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم".

وكذلك تنص المادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٧٧م) الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة (١٩٤٩م). بان الحصار والاعتداءات الإسرائيلية العسكرية تمثل جرائم وردت في المادة الخامسة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهي علي سبيل الحصر؛ جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

فجريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية وردت في البند الأول من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة السادسة من ذات القانون، وهي جريمة ترتكب "بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً" ومن صورها "إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئيا" المادة (ج/٦)، وهو ما رمى إليه حصار غزة المستمر منذ سنة ٢٠٠٧، حيث توفي واستشهد العشرات نتيجة نقص الدواء وضعف الإمكانات العلاجية وإغلاق المعابر، ويعد أيضا جريمة إبادة جماعية "قتل أفراد الجماعة" (ج/٦)، وهو ما يقوم به جيش الاحتلال الإسرائيلي في هجماته الجوية والبحرية والبرية ضد الأعيان المدنية والسكان الفلسطينيين خلال العدوان على غزة.

أما الجرائم ضد الإنسانية ، فترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين؛ وتشمل أعمال القتل والإبادة وإبعاد السكان أو نقلهم قسراً أو السجن والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد العرقي والإخفاء القسري للأشخاص والفصل العنصري، وأية أفعال لا إنسانية مشابهة ذات طابع مماثل تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في إلحاق أذى خطير بالصحة العقلية أو الجسدية وسجل جيش الاحتلال الإسرائيلي حافل بانتهاكات مماثلة في فلسطين ولبنان، وهو يكرر جرائمه ضد الإنسانية في كل حروبه الهمجية.

أما جرائم الحرب فيقصد بها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة (١٩٤٩م)، إلى جانب الجرائم الواردة في المادتين (ج/٥)[١] و (٨)[٢] ومن ذلك القتل والتعذيب وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، واستخدام الأسلحة والقذائف (مثل القنابل الفوسفورية وقنابل النابالم والقنابل الانشطارية والقنابل العنقودية والقنابل الفراغية، وهي محرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام (١٩٨٠م) والسموم المحظورة، وإجراء التجارب البيولوجية، وتوجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية والتعليمية والخيرية والمشافي وأماكن تجمع الجرحى،

(١) انظر تفاصيل : المادة الخامسة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٢) انظر تفاصيل : المادة الثامنة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وتعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق.

وبناءً على تصنيف هذه الجرائم والأفعال والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها (اسرائيل) في العدوان على قطاع غزة واستمراره لمدة (٥١) يوم من حرب الإبادة وقتل الأطفال، واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا، حيث قصف الطائرات الحربية الإسرائيلية لقطاع غزة مستهدفة الأعيان المدنية الفلسطينية والمباني السكنية والمستشفيات ودور العلم والمساجد ومؤسسات الدولة الأمنية والإدارية والتشريعية، حيث تعتبر أفعال غير مشروعة، وتشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربع لسنة (١٩٤٩م)، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي نفس الوقت تنطبق عليها من ناحية التكييف القانوني الجنائي الدولي أوصاف بعض صور الإبادة الجماعية، وبعض جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية سلطة قضائية دائمة حيث يمكن محاكمة قادة (اسرائيل) السياسيين والعسكريين أمامها عن الجرائم التي ارتكبوها، حيث أن تلك الجرائم لا تسقط بالتقادم. وإن عملية توثيق جرائم الاحتلال الإسرائيلي له بالغ الأهمية من أجل التمكن من ملاحقة مجرمي الحرب وتحميلهم المسئولية الجنائية الدولية، وتتجلي أهم هذه الوثائق للطرف الفلسطيني أمام القضاء والعدالة الدولية هو استخدام تقرير غولدستون كدليل ثابت وواضح على انتهاكات (اسرائيل) للقانون الدولي الإنساني في غزة حيث أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم.

نتائج وتوصيات:

أولاً- نتائج الدراسة:

١- تشكل الجرائم الدولية اعتداءً على مصالح الغير أو على المصالح الدولية بشكل عام، وهي تشمل كافة الجرائم التي حددها نظام روما الأساسي.

٢- تعد جرائم الحرب من الجرائم الدولية الخطيرة، وحظيت بجهد قضائي من قبل فقهاء القانون الدولي، وقد سعى المجتمع الدولي للحد من ارتكابها نظراً، لأنها تهدد السلم والأمن الدوليين، ولفظاعة الآثار المترتبة عليها بحق الإنسانية.

٣- لابدَ من توافر أركان الجريمة التقليدية حتى تنشأ الجريمة الدولية، وقد يكون وراء هذه الجريمة إما دولة أو هيئة رسمية تابعة لها شكّل فعلها عدوان على دولة أخرى.

٤- شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نقلة نوعية على صعيد القضاء الجنائي الدولي، وباتت المحكمة تنظر في (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة، وجريمة العدوان).

٥- لم يتم التعاطي جدياً مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من قبل الولايات المتحدة و(اسرائيل) بدليل أنهما لم تصادقان على الانضمام إلى نظام روما الأساسي.

٦- بعد حصول فلسطين على دولة بصفة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة والانضمام لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بات يمتلك الفلسطينيون كامل الحق، ويتحملوا كافة الالتزامات بموجب القانون الدولي، بالشكل الذي يمكنهم رفع دعاوى جنائية ضد (اسرائيل) ومسؤوليها أمام المحكمة.

٧- لم تراع (اسرائيل) مبدأ الضرورة خلال عدوان(٢٠١٤م)، واستخدمت قوة مفرطة ضد المدنيين العزل والأشخاص الأبرياء ما نتج عنه سقوط أعداد كبيرة من القتلى والجرحى.

٨- عانى الفلسطينيون منذ الاحتلال الإسرائيلي من غياب مؤسسة وطنية فلسطينية تهدف إلى حصر جرائم الاحتلال وتوثيقها وفقاً للمعايير الدولية لما لهذا الأمر من أهمية في القانون الجنائي الدولي، ويمثل خطوة أولى في طريق تقديم مرتكبي الجرائم الإسرائيليين للمحاكمة.

٩- يمكن ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين من خلال عدة وسائل يتيحها القانون الدولي، من أهمها محاكمتهم أمام القضاء الفلسطيني أو القضاء الوطني للدول الأطراف في اتفاقية جنيف أو أمام محكمة دولية خاصة، أو أمام القضاء العالمي، أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ثانياً- توصيات الدراسة:

التوصيات الخاصة بالجانب الدولي:

١- العمل على تطوير أحكام القانون الدولي ذات العلاقة بالمسئولية الجنائية الدولية، وإيجاد رادع للانتهاكات الجسيمة والمخالفات للقانون الدولي الإنساني.
٢- تزويد المحاكم الوطنية بالولاية القضائية على الانتهاكات والجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني.
٣- تضمين القوانين الداخلية بقواعد تضمن تحقيق التكامل بينها وبين القوانين الدولية، بحيث تتضمن وصفاً للجرائم الدولية، وتسهل إجراءات تسليم المجرمين الدوليين، وعدم التذرع بالجرائم السياسية.
٤- استحداث نظام جديد ومتكامل للتحقيق في الجرائم الدولية التي تمس السلم والأمن الدوليين، في سبيل عدم توفير الملجأ الآمن لمرتكبي الجرائم الدولية.
٥- العمل على إيجاد آليات تضمن وضع حدٍ للإفلات من العقاب، من خلال توفير قواعد محاسبة صارمة وقوية لكل من يثبت تورطه بارتكاب الجرائم الدولية.
٦- العمل على مطالبة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف بأن تقوم بواجباتها بالضغط على (اسرائيل) من أجل أن توقف عدوانها واحتلالها، وإجبارها على الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني وبخاصةٍ اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب وتحت الاحتلال.
٧- مطالبة الأجهزة التابعة للأمم المتحدة بممارسة دورها في حماية حقوق الإنسان، وقرارات الشرعية الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية بما يكفل حق تقرير المصير للفلسطينيين.

التوصيات الخاصة بالجانب المحلي:

١- إعادة هيكلة وحدة السلطة القضائية الفلسطينية بشفافية وحيادية وفقاً للقانون وبما يضمن تعزيز مبدأ استقلال القضاء وعدم التدخل في اختصاصاته، ليتسنى البدء بملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين.
٢- تمكين المجلس التشريعي الفلسطيني ولجانه من ممارسة مهامه فيما يتعلق بالتشريع والرقابة والمحاسبة وفقاً لما ينص عليه القانون.

٣- العمل فلسطينياً وعربياً على دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة لممارسة صلاحيات مجلس الأمن الدولي التي يعترض طريقها حق النقض – الفيتو استناداً لقرار الجمعية العامة ٣٧٧ لعام (١٩٥٠م) المعروف بالاتحاد من أجل السلم لتحقيق العدالة الدولية فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية.

٤- العمل فلسطينياً وعربياً على إقناع المجتمع الدولي بضرورة تنفيذ كافة القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية.

٥- إنهاء الانقسام الوطني الفلسطيني المقيت، وتحقيق الوحدة الوطنية على كافة المستويات ليتسنى للفلسطينيين مجابهة (اسرائيل) في كافة المحاكم الدولية وأهمها ملاحقة (اسرائيل) وقادتها دولياً.

٦- إنشاء مؤسسة عربية يناط بها تولي قضايا الاختصاص بجمع الأدلة وإعداد القضايا للاتهام، وتكون قادرة على التعاطي مع الجرائم الدولية من حيث الاستدلال والتحقيق والمحاكمة .

٧- ايجاد كادر مؤهل وعلى درجة عالية من الكفاءة في مجال القانون الدولي، وتكون مهمته التحرك من أجل حشد الرأي العام داخل المنظمات الدولية.

٨- توثيق جرائم الاحتلال الإسرائيلي التي ارتكبها مما له أهمية كبيرة في ملاحقة مجرمي الحرب وتحميلهم المسئولية الجنائية الدولية.

٩- مخاطبة حكومات الدول المصدقة على معاهدات جنيف وبروتوكولاتها بهدف دفعهم للتقدم بطلبات للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في جرائم (اسرائيل).

التوصيات الخاصة بالجانب الاعلامي:

١. تَعزيزُ السِّياسات الإعلاميّة المتعلقة بفضح جرائم الاحتلال، وزيادة الاهتمام بالتَّعليمات الخاصَّة بالقانون الدَّوليّ الإنسانيّ عند صياغة السِّياسات.

٢. تعزيزُ الخبرات الإعلاميَّة في مجال القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، وابتعاث العاملين لتلّقي خبرات اقليميَّة أو دوليَّة في هذا المجال.

٣. تزويد العاملين في المؤسسات الإعلامية الفلسطينية، –وبشكل دوري– بالتقارير القانونية حول الانتهاكات الإسرائيليَّة التي تصدر عن الجهات الحقوقية، ليتم تسليط الضوء عليها.

٤. ضرورةُ انتباه العاملين في الحقل الإعلاميّ الفلسطيني؛ لعدم الدَّعوة لاستهداف المدنيِّين الإسرائيليِّين والمنشآت المدنيَّة المحتلَّة، وعدم تبرير ذلك بمبدأ المعاملة بالمثل؛ كون يمثّل مخالفةً صريحةً لنصوص القانون الدَّوليّ.

٥. التأكيدُ على العاملين في الحقل الإعلاميّ الفلسطيني؛ بأنَّ عمليات المقاومة الميدانيَّة إنَّما تستهدف الوحدات العسكريَّة المقاتلة والمقرَّات والمراكز العسكريَّة فقط، كون ذلك ينسجمُ مع القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، كما يرفع الحرج والتبرير لاحقًا، ولا يعطي الفرصة لتصيُّد المنظَّمات الدَّوليَّة للهفوات الإعلاميّة.

٦. ضرورةُ الإعلان الدائم على التزام الخطاب الإعلاميّ الفلسطيني بنصوص القانون الدَّوليّ الإنسانيّ، والتَّأكيد على أنَّ أيَّة سلوكيَّات مخالفة في هذا السِّياق، إنَّما تُعدُّ استثناءً، ولا تعكس الاتِّجاه العام لدى المؤسَّسة الإعلاميّة.

قائمة المراجع

القران الكريم

الموسوعات العلمية.

الكتب العربية.

الدراسات.

الوثائق.

التقارير.

المقابلات.

المراجع الأجنبية.

المراجع والمصادر:

- القران الكريم

١- سورة الزمر، ايه٩.

أولاً- الموسوعات العلمية:

١- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٣، مجلد١، القاهرة، ١٩٩٨.

٢- المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، ط٤٠، بيروت، ٢٠٠٣.

ثانياً- الكتب العربية:

١- أبو الخير أحمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٢- أبو الخير، السيد مصطفى أحمد ،**النظرية العامة للأحلاف العسكرية**، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠٠٥.

٣- أبو عيطة، السيد، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.

٤- أبو هيف، علي صادق، **القانون الدولي العام**، جزء ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٥- أحسن كمال، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي**، جامعة مولود معمري، ٢٠١١.

٦- أحمد الأندلسي، **نظام العدالة الجنائية ودور القاضي ورجل القانون في مكافحة الجريمة والوقاية منها**، الرياض، ١٩٩٣.

٧- أحمد بشارة موسى، **المسئولية الجنائية الدولية للفرد**، دار الهومة، ط١، ٢٠٠٩.

٨- باخشب، عمر بن أبو بكر، **أصول القانون الدولي العام**، دار حافظ للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٢.

٩- بارش إيمان، **نطاق اختصاص القضاء الجنائي الدولي**، جامعة الحاج لخضر، ٢٠٠٩.

١٠- بسيوني، محمد شريف، **الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ط ٣، القاهرة، ٢٠١٢.

١١- بسيوني، محمود شريف، **المحكمة الجنائية الدولية**، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، ٢٠٠١.

١٢- بشر، نبيل، **المسئولية الدولية في عالم متغير**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٤.

١٣- البقيرات، عبد القادر، **العدالة الجنائية الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠.

١٤- البلتاجي، سامح جابر، **حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة**، الجريمة وآليات الحماية، دار الفكر الجامعي ط١، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٥- جرادة، عبد القادر صابر، **القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة**، المجلد الثاني، مكتبة آفاق، ط ١، غزة، ٢٠١٠.

١٦- جرادة، عبد القادر صابر، **القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة**، المجلد الثاني، مكتبة آفاق، ط ٢، غزة، ٢٠١٠.

١٧- جعفر، على محمد، **مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي**، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط ١، بيروت، ١٩٩٨.

١٨- جميل محمد حسين، **دراسات في القانون الدولي العام**، جامعة بنها، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٩- حجازي، عبد الفتاح بيومي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٢٠- حجازي، عبد الفتاح، **قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية**، دار الكتاب القانونية، ٢٠٠٨.

٢١- حسن، سعيد عبد اللطيف، **المحكمة الجنائية الدولية نظامها الأساسي**، اختصاصها التشريعي والقضائي، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢٢- حليم بسكري، **السيادة وحقوق الإنسان، الجزائر**، جامعة بومرداس، ٢٠٠٦.

٢٣- حماد، كمال، **النزاع المسلح والقانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط ١، بيروت،١٩٩٧.

٢٤- حمودة، منتصر، **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة**، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٢٥- حميد، حيدر، **تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الدائمة**، دار الكتب القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢٦- الحميدي أحمد، **المحكمة الجنائية الدولية**، مراحل تحديد البنية القانونية، جزء ١، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ط ١، اليمن، ٢٠٠٤.

٢٧- خالد طعمة الشمري، **القانون الجنائي الدولي**، الطبعة الثانية، الكويت،٢٠٠٥.

٢٨- خليل، ضاري، **المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣.

٢٩- الدراجي، إبراهيم، **جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية عنها**، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣٠- روسو، شارل، **القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع**، بيروت، ١٩٨٧.

٣١- ريشة، حسان، **المحكمة الجنائية الدولية**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، ط ١، دمشق، ٢٠٠٢.

٣٢- سراج، عبدالفتاح محمد، **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي**، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠١.

٣٣- سرحال، أحمد، **قانون العلاقات الدولية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط٢، ١٩٩٣.

٣٤- سرحان، عبد العزيز، **القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩١.

٣٥- السعدي، عباس هاشم، **مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٣٦- سليمان، عبد الله سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢.

٣٧- سليمان، عبدالله، **المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢.

٣٨- السيد، رشاد عارف، **المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، القسم الأول، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٤.

٣٩- الشاذلي، فتوح عبد الله، **القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٤٠- شبل، بدر الدين محمد، **القانون الدولي الجنائي الموضوعي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٤١- شعبان، محمد حسني علي، **القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ط ١، القاهرة، ٢٠١٠.

٤٢- الشكري، علي يوسف، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٤٣- شمس الدين، أشرف توفيق، **مبادئ القانون الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ط ٢، القاهرة، ١٩٩٩.

٤٤- الصاوي، محمد منصور، **أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤.

٤٥- صباريني، غازي، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة فيلادلفيا، ٢٠٠٧.

٤٦- صدقي، عبد الرحيم، القانون الجنائي الدولي، **الاختصاص القضائي الجنائي**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨.

٤٧- صقر، نبيل، **وثائق المحكمة الجنائية الدولية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، عين مليلة، الجزائر، ٢٠٠٧.

٤٨- العادلي، محمود صالح، **الجريمة الدولية**، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٤٩- عبد الخالق، محمد عبد المنعم ،**الجرائم الدولية**، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، مكتبة دار النهضة المصرية، ط ١، القاهرة، ١٩٨٩.

٥٠- عبد الخالق، محمد عبد المنعم، **النظرية العامة للجريمة الدولية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٨.

٥١- عبد الرحمن حسين علام، **المسئولية الجنائية في نطاق القانون الجنائي، الجريمة الدولية وتطبيقاتها**، الجزء الأول، دار النهضة، ١٩٨٨.

٥٢- عبد الغني، محمد عبد المنعم، **الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠١١.

٥٣- عبد الغني، محمد عبد المنعم، **القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٥٤- عبيد، حسنين إبراهيم، **الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩.

٥٥- عبيد، حسنين إبراهيم، **القضاء الدولي الجنائي تاريخه تطبيقاته مشروعاته**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٩٧.

٥٦- العبيكان، **عبد العزيز ناصر، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي**، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، ط ١، الرياض، ٢٠٠٧.

٥٧- عثمان، أحمد عبد الحكيم، **الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية**، دار الكتب القانونية، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥٨- العشاوي، عبد العزيز، **محاضرات في المسئولية الدولية**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧.

٥٩- علام، وائل أحمد، **مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١.

٦٠- العلمي، عبد الواحد، **شرح القانون الجنائي المغربي**، القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٧.

٦١- علوان، عبد الكريم، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الرابع، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، عمان، ١٩٩٧.

٦٢- علي، عبد الرحمن محمد وآخرون، **إسرائيل والقانون الدولي**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط١، بيروت، ٢٠١١.

٦٣- علي، عبد الرحمن محمد، **الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة دراسة قانونية**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠١١.

٦٤- العناني، إبراهيم محمد ، **قانون العلاقات الدولية**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٧.

٦٥- العناني، إبراهيم محمد، **قانون العلاقات الدولية**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٧.

٦٦- عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٣.

٦٧- عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٣.

٦٨- عوض محمد، عوض، **قانون العقوبات، القسم العام**، مؤسسة الثقافة الجامعية، ، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.

٦٩- غلان، جيرهارد فان، **القانون بين الأمم**، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، ج ٣، بيروت، ١٩٨٥.

٧٠- غنيم قناص المطيري، **آليات تطبيق القانون الدولي الانساني**، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٠٩-٢٠١٠.

٧١- الفار، عبد الواحد محمد، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٥.

٧٢- فاضل، سمير محمد، **المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم**، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٧٦.

٧٣- الفتلاوي، سهيل، **القانون الدولي الخاص**، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٢.

٧٤- القهوجي، عبد القادر، **القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، بيروت، ٢٠٠١.

٧٥- المجذوب محمد، **القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، بيروت، ٢٠٠٤.

٧٦- محمود، عبد الغني ، **المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**، دار الطباعة الحديثة القاهرة، ط١، ١٩٨٦.

٧٧- محمود، عبد الغني، **المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**، دار الطباعة الحديثة القاهرة، ط١، ١٩٨٦.

٧٨- المدهون، ضياء الدين سعيد، **أسلحة الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان على غزة ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩ وأثرها الصحي والبيئي**، اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين (توثيق)، ٢٠١٠.

٧٩- المسدي، عادل عبد الله، **المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الاحالة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢.

٨٠- مطر، عصام عبد الفتاح، **القضاء الجنائي الدولي مبادئه قواعده الموضوعية والإجرائية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٨١- ناصر، فتحي عادل، **الجرائم في القانون الدولي والمسئولية الدولية عن مذابح صبرا وشاتيلا**، نقابة المحامين، القدس، ١٩٨٥.

٨٢- ناصر، فتحي عادل، **الجرائم في القانون الدولي والمسئولية الدولية عن مذابح صبرا وشاتيلا**، نقابة المحامين، القدس، ١٩٨٥.

٨٣- نجم، محمد صبحي، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة، ط ١، عمان، ١٩٩١.

٨٤- نجيب حسني، محمود، **قانون العقوبات**، القسم الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨

٨٥- النحال، محمد نعمان، **القانون الدولي العام**، غزة، ٢٠١٢.

٨٦- نصار، ممدوح، وأحمد وهبان، **التاريخ الدبلوماسي العلاقات السياسية بين القوى الكبرى ١٨١٥-١٩٩١**، دار الجامعة الجديدة، ط ١، القاهرة،٢٠٠١.

٨٧- هيكل، أمجد، **المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمم القضاء الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

٨٨- الوادية، سامح خليل، **المسئولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية** ،مركز الزيتونية للدارسات والاستشارات، ط ١، بيروت، ٢٠٠٩.

٨٩- الوحيدي، فتحي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة**، مطابع مؤسسة البحر والهيئة الخيرية، ط ١، ١٩٩٨.

٩٠- يوسف، محمد صافي، **الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢.

ثالثاً- الدراسات:

١- أبو الخير، السيد مصطفى أحمد، **محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي**، موقع مصر والعالم، http://egyptandworld.blogspot.com/2008/04/blog-post_2506.html

٢- أبو الخير، مصطفى (٢٠٠٩). **الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي**.

٣- أبو شعبان، حاتم، **ما هي تبعات انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية؟**، وكالة سما الإخبارية، ٥ إبريل ٢٠١٥، http://samanews.com/ar/index.php?act=post&id=233097

٤- أزاروف، فالنتينا، **فلسطين في المحكمة؟ التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، ١ إبريل ٢٠١٥**، شبكة السياسات الفلسطينية، https://al-shabaka.org/briefs/

٥- بوهراوة، رفيق،(٢٠١٠): **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

٦- البياتي، عادل محمد، **حول إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين**، مجلة شؤون عربية، جامعة الدول العربية، العدد ١٠٨، ديسمبر ٢٠٠١.

٧- حميد، حيدر عبد الرزاق، **المخاوف الدولية من الانضمام للمحكمة الدولية الجنائية**، مجلة ديالى للبحوث الإنسانية، جامعة ديالى، العدد ٤١، ٢٠٠٩.

٨- خضر، عدي طلفاح محمد، **الجريمة الدولية، صورها وأركانها**، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد ١٤، العدد ١٠، نوفمبر ٢٠٠٧

٩- دراسة خولة محي الدين يوسف (٢٠١١): **الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد السابع والعشرين، العدد الرابع، دمشق-سوريا.

١٠- دراسة قصي مصطفى تيم (٢٠١٠): **مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين.

١١- دريدي، وفاء، **المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٠.

١٢- الطراونة، مخلد، **القضاء الجنائي الدولي**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٦، ٢٠٠٣.

١٣- عبدو، محمد عمرو (٢٠١٢م): **الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.

١٤- العقاد، ثائر، **الحرب الصهيونية الأخيرة على قطاع غزة من منظور القانون الدولي الإنساني وآليات محاكمة قادة إسرائيل دولياً، ١٠ ديسمبر ٢٠١٤**، أمد للإعلام، دراسات وأبحاث، https://www.amad.ps/ar/Details/52883

١٥- عواد، هاني (٢٠٠٧). **المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً)**.

١٦- الفتلاوي، صباح كريم رياح، وباحث إيمان نصيف جاسم، **مقررات مؤتمر الصلح للإمبراطورية الألمانية في عام ١٩١٩**، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٦، ٢٠٠٧.

١٧- الكيلاني، فارس (٢٠١٣). **أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسئولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني**.

١٨- مصطفى علي، أحمد(٢٠٠١): **مسئولية الصيدلاني الجزائية عن أخطاءه المهنية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، العراق.

١٩- المطيري، فلاح (٢٠١١). **المسئولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي**.

٢٠- مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، **الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين**، غزة، ٢٠١٣.

٢١- ناصر، مرعي أحمد، **دراسة قانونية صبرا وشاتيلا:** اختبار العدالة الدولية للقضاء البلجيكي، الحوار المتمدن، http://www.ahewar.org/debat/print.art.asp?t=0&aid=3040&ac=2

٢٢- نسمة، حسين(٢٠٠٧): **المسئولية الدولية الجنائية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

٢٣- الوعري، فدوى الدويب (٢٠١٤). **المحكمة الجنائية الدولية**.

رابعاً- الوثائق:

١. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

٢. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٠ ديسمبر ١٩٨٤، https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b039.html

٣. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الجمعية العامة للأم المتحدة، ٩ ديسمبر ١٩٤٨، https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm

٤. البروتوكولات الإضافية إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، file:///C:/Users/jor_a_000/Downloads/0321-004-ap-updated.pdf

٥. تصريح الناطق باسم وزارة الخارجية السويسرية يعلن فيه أن فلسطين أصبحت عضواً في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، جنيف ١١ إبريل ٢٠١٤، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد ٩٩، صيف ٢٠١٤، ص ٢٠١.

٦. تفاصيل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقع الرئيس الفلسطيني محمود عباس صكوك الانضمام إليها في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٤، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد ١٠٢، ربيع ٢٠١٥، ص ٢٠٣.

٧. الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٤ ديسمبر ١٩٧٤، القرار ٣٣١٤، قرار تعريف العدوان، http://www.un.org/depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm

٨. قانون الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين، المجلس التشريعي الفلسطيني، غزة، ٢٠١٠.

٩. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٩١ في ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨، والمتعلق باتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، http://www.un.org/depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm

١٠. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٧٤في ٣ ديسمبر ١٩٧٣، والمتعلق بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، http://www.un.org/depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm

١١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣١٦٦ في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣، المتعلق باتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، http://www.un.org/depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm

١٢. قرار مجلس الأمن الدولي ١٦٦٤ الخاص بإنشاء المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، ٢٩ مارس ٢٠٠٦، هيئة الأمم المتحدة، القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ٢٠٠٦، http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2006.shtml

١٣. قرار مجلس الأمن الدولي ٨٠٨ الخاص بإنشاء المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، ٢٢ فبراير ١٩٩٣، هيئة الأمم المتحدة، القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٩٣، http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1993.shtml

١٤. قرار مجلس الأمن الدولي ٨٢٧ الخاص بالموافقة على النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، ٢٥ مايو ١٩٩٣، هيئة الأمم المتحدة، القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٩٣، http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1993.shtml

١٥. قرار مجلس الأمن الدولي ٩٥٥ الخاص بإنشاء المحكمة الدولية الخاصة برواندا، ٨ نوفمبر ١٩٩٤، هيئة الأمم المتحدة، القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في عام ١٩٩٤، http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1994.shtml

١٦. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢، ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني –وفا، مجلس الأمن الدولي، الجلسة رقم١٣٨٢، http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=4963

١٧. قرار محكمة العدل الدولية بشأن جدار الفصل العنصري، لاهاي ٩ يوليو ٢٠٠٤، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد ٥٩، صيف ٢٠٠٤، ص ١٦٠.

١٨. قسيس، نبيل، ما بعد العدوان على غزة، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد ١٠٠، خريف ٢٠١٤، ص ٧٨.

١٩. كلمة للرئيس الفلسطيني محمود عباس يعلن فيها توقيع وثيقة من أجل الانضمام إلى ١٥ منظمة ومعاهدة واتفاقية دولية، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد ٩٩، صيف ٢٠١٤، ص ٢٠١.

٢٠. لاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في ١٨ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٠٧، https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm

٢١. مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٣ ديسمبر ١٩٧٣، http://www.un.org/depts/dhl/dhlara/resguida/resins.htm

٢٢. مجلة الدراسات الفلسطينية، كلمة لرئيس الحكومة الإسرائيلية، بنيامين نتنياهو، يعلن فيها توسيع العمليات العسكرية في قطاع غزة، عدد ١٠٠، خريف ٢٠١٤، ص ٢٢١.

٢٣. محكمة العدل الدولية، وثائق باللغة العربية، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php

٢٤. محكمة العدل الدولية، وثائق باللغة العربية، ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، http://www.icj-cij.org/homepage/ar/unchart.php

٢٥. نتيجة التصويت على مشروع قرار مركز فلسطين في الأمم المتحدة، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد ٩٣، شتاء ٢٠١٣، ص ٢٢٣.

٢٦. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ١٩٤٥، وهي الذراع القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة، http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php

٢٧. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧يوليو ١٩٩٨، https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

٢٨. وثائق خطة فك الارتباط الإسرائيلية، خطة رئيس الحكومة الإسرائيلية أريئيل شارون لفك الارتباط، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد ٥٨، ربيع ٢٠٠٤، ص ١٦٥.

خامساً– التقارير

١. مركز المعلومات الوطني الفلسطيني–وفا، الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، ٢٠١٤، حصيلة أولية للخسائر المادية والبشرية الناتجة عن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة ٢٠١٤، http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=9400

٢. منظومة السيطرة الإسرائيلية، استخدام المدنيين الفلسطينيين دروعاً بشرية، المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، أكتوبر ٢٠١٤، http://euromid.org/uploads/reports/arabic-Human%20shields.pdf

٣. المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، الهجمات العشوائية والقتل العمد، إسرائيل تنتقم من غزة بقتل مدنييها، أكتوبر ٢٠١٤، http://euromid.org/uploads/reports/Killing_AR.pdf

٤. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان ،ديوان المظالم، بعد مرور عام على إخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة والآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاه، المناطق المهمشة، سلسلة تقارير خاصة ٤٥، أيلول ٢٠٠٦، http://www.ichr.ps/pdfs/sp45.pdf

٥. الأشعل، عبد الله، الوضع القانوني للقطاع بعد الانسحاب الإسرائيلي منه، المسئولية القانونية لإسرائيل حسب القانون الدولي، برنامج ما وراء الخبر، قناة الجزيرة القطرية، ١٥ أغسطس ٢٠١٠. http://www.aljazeera.net/programs/behindthenews/

٦. تقرير لجنة الأمم المتحدة للتحقيق بشأن العدوان على غزة ٢٠١٤، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد ١٠٤، خريف ٢٠١٥، ص ٢١٩.

٧. علوان، محمد يوسف، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، دبي، ٢٠٠٢.

٨. خليل حسن، **المسئولية والجريمة في القانون الجنائي الدولي**، موقع الكاتب الشخصي، ٢٠١٠/٨/٢٣، للتفاصيل: http://drkhalilhussein.blogspot.com

٩. نوفل علي عبد الله الصفو، **القانون الجنائي والمسطرة الجنائية**، موقع جريدة القانونية، د.ت، للتفاصيل: http://www.alkanounia.com/

١٠. هشام بشير، مفهوم المسئولية الجنائية الدولية، موقع اراء حول الخليج، د.ت، للتفاصيل: http://araa.sa/index.php

١١. العدوان في أرقام، تقرير لعدد ٤ مؤسسات حقوق إنسان يوثق حصيلة الضحايا والخسائر المادية التي لحقت بالمدنيين وممتلكاتهم خلال عدوان عام(٢٠١٤م).

١٢. المقدسي، بارعة، **المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها: موقف الولايات المتحدة واسرائيل منها**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، ٢٠٠٤.

١٣. مجلة الدراسات الفلسطينية، تقرير للأونروا تؤكد فيه أن ١١٠ منشآت للوكالة تعرضت لأضرار منذ بدء العدوان الإسرائيلي على غزة في ٨ يوليو ٢٠١٤، عدد ١٠٠، خريف ٢٠١٤، ص ٢٢١.

١٤. صحيفة الأيام، 106 ملايين دولار خسائر قطاع الصناعة جراء الحرب الإسرائيلية على غزة، ٢٩ مارس ٢٠١٥، http://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=efd766ey251491950Yefd766e

١٥. بتسيلم، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، الحصار المفروض على قطاع غزة وتشديد العقوبات الاقتصادية، ١ يناير ٢٠١١، http://www.btselem.org/arabic/gaza_strip/siege

١٦. درعاوي، داوود، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مسئولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ٢٠٠١.

١٧. لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، العربي يطالب بإنشاء محكمة جنائية خاصة للقضية الفلسطينية، صحيفة الأيام، ٢٢ إبريل ٢٠١٦)، http://www.alayyam.ps/ar_page.php?id=10d72613y282535443Y10d72613

١٨. البرعي، آلاء، كيف تأثرت أجهزة العدالة بحالة الانقسام؟، ١٠ ديسمبر ٢٠١٥، شبكة نوى، http://nawa.ps/arabic/?Action=PrintNews&ID=24069

١٩. الوداد، جمعية الوداد للتأهيل المجتمعي، ورقة موقف حول أثر الانقسام على ضمانات المحاكمة العادلة، يوليو ٢٠١٥، http://www.elwedad.org/uploads/articals/

٢٠. مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة، ورقة موقف: توحيد السلطة القضائية واستقلالها هي الضمانة لحماية حقوق المواطنين، http://www.miftah.org/arabic/Display.cfm?DocId=14991&CategoryId=4

٢١. مركز المعلومات الوطني، وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية وفا، تحديات القضاء الفلسطيني، http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=9219

٢٢. الشوربجي، سفيان، إفلات الاحتلال من العقاب شجعه على ارتكاب مزيد من الجرائم، صحيفة الاستقلال، ٣ ديسمبر ٢٠١٢، http://alestqlal.com/ar//index.php?act=Show&id=6861

٢٣. صحيفة الأهرام المصرية، باريس تبحث مبدأ محاكمة رؤساء الدول الأجانب، الرئاسة حائرة بين احترام استقلالية القضاء والتدخل لأسباب سياسية، ١٣ مارس ٢٠٠١، http://www.ahram.org.eg/Archive/2001/3/7/REPO2.HTM

سادساً–المقابلات:

١. أبو الخير، السيد مصطفى أحمد، خبير في القانون الدولي والمنظمات الدولية والعلاقات الدولية، جمهورية مصر العربية، مقابلة أجراها الباحث عبر البريد الإلكتروني، ٢١ يونيو ٢٠١٦.

٢. النحال، محمد نعمان سعيد، خبير في القانون الدولي، مقابلة أجراها الباحث عبر البريد الإلكتروني، ١٢ يوليو ٢٠١٦.

٣. جرادة، عبد القادر صابر، خبير في القانون الجنائي الدولي، مقابلة أجراها الباحث عبر البريد الإلكتروني، ١٢ يوليو ٢٠١٦.

سابعاً: المراجع الأجنبية:

1. Paul Tavernier, The Experience of the International Criminal Tribunals Former Yugoslavia and For Rwanda, In review of the Red Cross, N.321, 1997.
2. Principles of International Law Recognized in the Charter of the Nüremberg Tribunal and in the Judgment of the Tribunal, 1950, https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Treaty.xsp?documentId=854DDAACFDE285E4C12563CD002D6B95&action=openDocument
3. Statute of the international criminal tribunal for the former yugoslavia, United Nations, http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_en.pdf

4. The Covenant of the League of Nations, Including Amendments adopted to December, 1924, http://avalon.law.yale.edu/20th_century/leagcov.asp#art4
5. UN, International Law Commission, Uphold International Law http://www.un.org/en/sections/what-we-do/uphold-international-law/